

سُبْحَانَكَ يَا مَنْشُورًا كُنْتُمْ كَرَامًا لِلْمُهَاجِرِ لِلْبَشِيرِ وَالْمُتَوَكِّلِ يَا رِاضِيًا ٥٠

صِفْرُ صِلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تأليف

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اعتنى به

د/ ماهر الفجل

مكتبة دار المنهاج

للنشر والتوزيع بالرياض



ح مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، عبد العزيز مرزوق
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم / عبد العزيز مرزوق الطريفي -
الرياض، ١٤٢٨ هـ

١٦٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم - (سلسلة منشورات مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع؛ ٥٠)

ردمك: ٧ - ٥ - ٩٨٠٠ - ٩٩٦٠

١ - الصلاة ٢ - الحديث - مباحث عامة أ - العنوان ب - السلسلة

١٤٢٨/١٠٥٤

ديوي ٢٥٢,٢

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الثانية

١٤٣١ هـ

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المركز الرئيسي - طريق الملك فهد - شاليه الجوازات

صانف ٤٠٦٥٥٣ - فاكس ٤٠٨٣٦٩٨ - ص.ب. ٥١٩٢٩ - الرياض ١١٥٥٣


الفرع - طريق خالد بن الوليد (إنكاس سابقاً) ت: ٢٣٢٢٠٩٥

حي الروابي - شارع عنيزة - ت: ٤٤٥٦٢٢٩

المدينة المنورة - طريق سلطانة - ت: ٤/٨٤٦٧٩٩٩

مكة المكرمة - أجميزة - الطريق النازل للحرم - ت ٠٥٧٢١٣٧٧

20 horizontal lines for writing.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتني بالكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد أسعدني وسرّني قراءة كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ»^(١) للشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي، أمتعنا الله بعلمه ومعرفته، والذي هو مجموع محاضرات مفرّغة، وقد عاودت النظر في الكتاب ثلاث مرات، وكنت في كل مرة أشعر بالسعادة الكبيرة على ما أنعم الله به على هذه الأمة من علماء فهماء نجباء يخدمون هذا الدين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فكان من أولئك الشيخ المحدث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي؛ فالشيخ عرفناه من كتبه اللاتي تمتاز بالدقة والضبط والإتقان، ودروسه ومحاضراته تذكّرنا بالرعيّل الأول من أهل العلم، لشدة حفظه وكثرة اطلاعه مع الأدب الكبير والدين المتين، نحسبه والله حسيبه.

وهذا الكتاب - على لطافة حجمه - جمّ الفوائد غزير العلم والعوائد، جمع فيه الشيخ بين الفقه والحديث، وأعمل قواعد العلم

(١) الكتاب في «الأصل» محاضرات أُلقيت في الرياض عام (١٤٢٧هـ)، قام بتفريغها الأخ الفاضل عبد العزيز بن محمد آل طالب وغيره.

والترجيح، مع نقداً علميةً تحليليةً، قلّما نجد مثلها في الكتب المطبوعات، وكنت كلما قرأت في الكتاب يسرح فكري إلى أولئك العلماء السابقين، الذين أفنوا أعمارهم شموغاً تضيء لنا الطريق. وخلال قراءتي للكتاب، ممعناً في أهميته، أجريت القلم هنا وهناك خدمة لهذا الكتاب النفيس.

ولا نملك شيئاً للشيخ على ما يقدمه من خدمة للمكتبة الإسلامية إلا الدعاء له بالعافية والعمر المديد والعطاء الدائم في الخير، وأن يكمل الله له طريق الوصول إلى مرضاته، وأن يجزل له المثوبة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وكتب

د. ماهر بن ياسين الفحل

رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار

شيخ دار الحديث في العراق

١٥/رمضان/١٤٢٧

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فإن الله قد فرض فرائض، وشرع شرائع أمر بلزومها، ومن أعظم هذه الشرائع: أركان الإسلام الخمسة، التي أمر الله ﷻ بها، وأخبر النبي ﷺ بركنيتها للإسلام، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في «الصحيحين»^(١) وغيرهما، بقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً».

وكذلك ما جاء في «الصحيحين»^(٢) من حديث أبي هريرة في قصة إتيان جبريل إلى النبي ﷺ، وقد رواها مسلم^(٣) من حديث عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ، وانفرد بها عن البخاري.

وأعظم هذه الأركان: توحيد الله ﷻ - وهو الشهادتان -، ثم يليهما الصلاة - وهي الفاصل والفارق بين المؤمن والكافر -، كما جاء عن رسول الله ﷺ في عدة أخبار.

(١) أخرجه البخاري (٩/١) (٨)، ومسلم (٣٣/١) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩/١) (٥٠)، ومسلم (٣٠/١) (٩) (٥).

(٣) في «صحيحه» (٢٨/١) (٨).

أهمية الصلاة

والكلام على أهمية الصلاة وفضلها يطول جداً، والنصوص في هذا في كلام الله، وفي سنة رسول الله ﷺ أشهر وأكثر من أن تذكر. والكلام على أحكام هذه الصلاة، وواجباتها وأركانها، وسننها وآدابها، وما جاء عن رسول الله ﷺ من ذلك يطول جداً.

عدد أركان وواجبات وسنن الصلاة

وقد ذكر العلماء أنه قد جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك من الشرائع والآداب والسنن ما يزيد على ستمائة سنة، وقد نص على هذا ابن حبان رحمته الله في «صحيحه» فقال:

«في أربع ركعات يصلّيها الإنسان ست مائة سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجناها بفصولها في كتاب صفة الصلاة، فأغنى ذلك عن نظمها في هذا النوع من هذا الكتاب»^(١) يعني: في كتابه الصحيح.

وابن حبان رحمته الله من الأئمة الكبار الحفاظ المتقنين، المكثرين للترحال والرواية والأخذ عن الشيوخ، ولا غرابة أن يكون عنده مثل هذا العدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ستمائة سنة».

لعله أراد بذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوجه الضعيفة والصحيحة، ولعله أراد ما هو مكرر من الأقوال والأفعال في كل ركعة، وعلى الوجوه في كل ركعة.

(١) «الإحسان» عقب حديث (١٨٦٧).

ومعلوم أنه ما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله في بعض الركعات أو في بعض الأحوال لا يدل على أنه يفعله في بعضها الآخر، إلا إذا كان ثمة قرينة، فما جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه في حال لا يعني أنه يرفعها في موضع آخر يكون فيما يليها من الركعات حتى يأتي دليل عن رسول الله ﷺ في ذلك أو قرينة ظاهرة.

وإن كان مراد ابن حبان كذلك، فإن هذا وارد جداً، وإن كان غيره ففيه نظر، ولذلك فقد ذكر ابن القيم رحمته الله في كتابه «مدارج السالكين»^(١): (ولم يوف الصلاة آدابها التي سنها رسول الله ﷺ وفعلها، وهي قريب من مائة أدب، ما بين واجب ومستحب).

وقد ذكر عبد الحي الكتاني في كتابه «فهرس الفهارس»^(٢) في ترجمة عبد الرحمن العيدروس المصري - من تلامذة محمد حياة السندي وشيخ الزبيدي وعطية الأجهوري الشافعي -: أنه دخل في مصر على العلماء في الأزهر وهم ينتخبون من يصلح لإمامة الصلاة، فاستشاروه، فقال: (لا أوهل لها إلا من يعد لصلاة واحدة خمسمائة سنة يستحضرها).

فعجبوا لذلك، وطلبوه في عدها فعدها لهم.

قال عبد الحي الكتاني: (ومنذ سمعت الحكاية وأنا أستهلها وأستعظم أمرها حتى وجدت قول ابن حبان، ثم صرت أتبع أحواله ﷺ في الصلاة وحركاته، فكاد يجتمع العدد المذكور أو أزيد، ومن ترك العجلة أصاب واستفاد وأفاد).

وهذا نظير ما جاء عن ابن حبان، وهو على ما تقدم تخريجه.

وإذا أردنا إحصاء ما جاء عن رسول الله ﷺ في أحكام الصلاة وآدابها وسننها، فإنه يطول جداً، والأحاديث في هذا جمعها جماعة من العلماء، ولا يمكن استيفائها في مثل هذا المقام.

وقد صنّف في هذا الباب جماعة من العلماء؛ كالإمام أحمد رحمته الله في رسالته «الصلاة»، وكذلك أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاة»، ومحمد بن نصر في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»، وغيرهم، وقد جمعها بعض المتأخرين في عدة مجلدات.

وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا يربو على ألف خبر، بين صحيح وضعيف، وما هو محل نظر. والكلام على معانيها وذكر كلام العلماء واختلافهم لا يمكن حصره، ولكننا نتكلم على ما اشتهر، ويحتاج إليه كثير من الناس من المسائل - وربما يخفى على بعض طلاب العلم - مما قرره بعض العلماء، ويعضده الدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم، ونبين بالجملة عند كل مسألة دليلها من كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، أو كلام الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام.

والعمدة في هذا الوحي كلام الله تعالى، أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عدا ذلك، فإنّما هو بحاجة إلى أن يُحتجّ له، لا أن يُحتجّ به، والله إنّما تعبد به الناس بكلامه، وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبعد ذلك عملُ الصحابة وإجماعهم؛ ولذا يقول الإمام أحمد: (الإجماع إجماع الصحابة ومَنْ بعدهم تبع لهم)^(١)، وقال ذلك أيضاً داود بن علي^(٢)، فإنّ ثبت إجماع الصحابة على مسألة من المسائل، فحينئذ لا قول لأحد بعدهم - وإن كان من أجلة التابعين وأئمة الإسلام -، ولهذا ينبغي أن يعتني المتعلّم بأقوال الصحابة فيما يتعلق بالعبادات خاصة؛ وذلك لأنّهم أقرب إلى فهم مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوعى إلى التنزيل، وأعلم بواقع الحال، وسبب ورود الحديث، فإذا اختلفوا فحينئذ هو السعة.

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/٣٠٤).

(٢) انظر: «الفتاوى والمتفق» للخطيب (١/٤٢٧).

وقد قال الإمام أحمد لمن ألف كتاب الاختلاف - وهو إسحاق بن بهلول الأنباري -: (سمّه كتاب السعة)^(١)، ومثله قول عمر بن عبد العزيز: (ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجلٍ منهم كان في سعة)^(٢).

وقال القاضي إسماعيل: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحدٍ منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا). قال ابن عبد البر معلّقاً: (كلام إسماعيل هذا حسن جداً)^(٣).

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وقد فرضها الله ﷻ على نبيه محمد ﷺ حينما أُسري به.

وقت فرض الصلاة

وقد اختلف العلماء^(٤) من المؤرخين وغيرهم في سنة الإسراء برسول الله ﷺ. والذي عليه الاتفاق أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمكة صلاةً لا يُعرفُ من السنن والآداب منها إلا ما ندر، ولكن ما ثبت عن رسول الله ﷺ هو أنه يؤدي صلاةً ذات ركوع واحد وسجدين، وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي ركعتين، وقد جاءت في هذا أخبار عن رسول الله ﷺ عدّة في السير والمغازي وبعض كتب السنة.

(١) «طبقات الحنابلة» للقاضي (١١١/١)، و«المقصد الأرشد» (٢٤٨/١).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٨٠/٢).

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٨٢/٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/٢٥٤ - ٢٥٥) عقب حديث (٣٨٨٨).

معنى وتعريف الصلاة

والصلاة في كلام الله، وكلام رسول الله ﷺ، وكذلك في لغة العرب على ثلاثة معانٍ، كما نص على ذلك غير واحد من أئمة العربية؛ كأبي بكر الأنباري وغيره

أولها: الصلاة المعروفة في الشرع.

ومن هذا قول الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].
قال الأعشى يصف راهباً:

يرأوح من صلوات المليك طوراً سجوداً وطوراً جواراً

والمعنى الثاني: الترحم من الله على عباده، وهذا كقول الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وكقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١)؛ أي: اللهم ارحمهم.

وهذا كعب بن مالك يستسقي لعظام الشهداء بمؤتة:

هدت العيون ودمع عينك يهمل سحاً كما وكف الضباب المخضل
وكانما بين الجوانح والحشا مما تأوبني شهاب مدخل
وَجَدًّا عَلَى النفر الذين تتابعوا يوماً بمؤتة أسندوا لم ينقلوا
صَلَّى إِلَهِ عَلَيْهِمْ مِنْ فَتِيَةٍ وسقى عظامهم الغمام المسبل
صبروا بمؤتة لئله نفوسهم عند الجمام حفيظة أن ينكلوا

والمعنى الثالث: الدعاء، ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: من الآية ١٠٣]؛ أي: الدعاء، ومن ذلك - على

(١) أخرجه أحمد (٣٥٣/٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣)، والبخاري (١٥٩/٢) جديداً

(١٤٩٧)، (١٥٩/٥) (٤١٦٦)، (٩٠/٨) (٦٣٣٢)، (٩٥/٨) (٦٣٥٩)، ومسلم (٣/

١٢١) (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٧٩٦)، وابن خزيمة

(٢٣٤٥) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

قول بعضهم - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: من الآية ١١٠] قالوا: إنَّ المراد بذلك الدعاء، ومن ذلك قول الأعشى ميمون:

تقول بنتي وقد قرَّبت مرتحلاً يارب جنب أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل ما صَلَّيتِ فاغتمضي نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

أي: عليك مثل ما دعوت لي، وهذا هو الأصل، فالصلاة في اللغة: الدعاء، وسمي ما نتعبد الله به: صلاة؛ لأن المصلي يدعو في صلاته، والعرب تسمي بالشيء إذا تعلق به، أو جاوره، أو كان منه بسبب، ومن ذلك الصلاة على الميت إنما هي الدعاء له.

وفي حال ورود شيء من الألفاظ الشرعية على وجه، وله في اللغة وجوه، فينصرف عند وروده في النص إلى المراد الشرعي، وهو هنا - أي الصلاة -: العبادة المفتحة بالتكبير، والمختمة بالتسليم، على هيئة معروفة، ولهذا يعرف الفقهاء الصلاة بأنها: عبادة ذات أفعال وأقوال مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم، وقد جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ، كما في «المسند»^(١)، وكذلك في بعض السنن^(٢) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ قال: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

والمراد بتحريمها؛ أي: إنه يحرم على الإنسان ما كان يباح له قبل ذلك بهذا التكبير، وتحليلها التسليم؛ أي: إنه يحل له ما كان قد حرم عليه قبل ذلك، وهذا الحديث قد جاء بطرق عدة لا يخلو مجملها من ضعف.

(١) «مسند الإمام أحمد» (١/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

حكم تارك الصلاة

وهذه الصلاة هي الفيصل بين المؤمن والكافر، ولهذا توعدَّ الله تاركها بالنار؛ بل توعدَّ الله الساهي والمؤخَّر لها عن وقتها بالوعيد والعذاب الأليم، وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ أخبار كثيرة تدل على أن من ترك الصلاة فقد كفر، وخرج من الملة، من ذلك ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وقد جاء هذا أيضاً عند مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر. وقد جاء عند الترمذي في «الجامع»^(٢) بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

وعند أبي يعلى^(٣) بلفظ: «ليس بين العبد وبين تركه الإيمان إلا تركه الصلاة».

ورواه موقوفاً محمد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»^(٤) من حديث جابر رضي الله عنه قال: «إلا أن يدع صلاة مكتوبة». وجاء عن مجاهد بن جبر أنه سأل جابراً: (ما كان يُفرَّق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد النبي؟ قال: الصلاة)^(٥).

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: (لَمَّا طُعِنَ عمرُ احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال

(٢) (٢٦١٨).

(٤) (٨٨٦).

(١) (٦٢/١) (١٣٤) (٨٢).

(٣) «المسند» (٤٥٦/٣).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٣).

رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم، قال: أما إنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعبُ دماً^(١).

وما جاء عن عمر أصح شيء جاء عن الصحابة في هذا الباب، وروي في كفر تارك الصلاة عن أبي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو، وفيها ضعف.

ويكفي في الوعيد أن من تركها يُحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، كما روى الإمام أحمد وابن حبان والطبراني وغيرهم^(٢) من حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهَا، كُنَّ لَهُ نُورًا وَنَجَاةً وَبِرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا نَجَاةً وَلَا بِرْهَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُشِرَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِ خَلْفٍ».

وهذا من أوضح الأدلة على كفر تارك الصلاة؛ لأن انتفاء النور والبرهان والنجاة، والكينونة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف يوم القيامة أوضح دليل على الكفر، ومَنْ حُشِرَ مع هؤلاء فلا فلاح له، ولذلك قد ذهب الصحابة بالاتفاق، وذهب التابعون كذلك إلى أن من ترك الصلاة - سواءً كان جاحداً لوجوبها، أو كان تاركاً لها على الكسل والتهاون - أنه كافر خارج من الملة، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ بعد ذلك.

وتَرَكَ ما لا تصح الصلاة دونه كالوضوء وغسل الجنابة كتركها، وَجَحَدُ وجوبه كجحد وجوبها؛ لأن الصلاة هي الإيمان، كما جاء في

(١) «المصنف» (٥٨١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، وعبد بن حميد (٣٥٣)، وابن حبان (١٤٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم، كما جاء مفسراً عند أكثر المفسرين، وفي الحديث: «الطهور شرط الإيمان» يعني: شرط الصلاة ولا تتم إلا به.

وقد روى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق العُقيلي: أنه قال: (ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفِرَ إلا الصلاة)^(١). وهذا حكاية إجماع.

ونصَّ على الإجماع أيضاً التابعون؛ منهم: أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، كما روى ذلك محمد بن نصر المروزي^(٢) من حديث حماد بن زيد، عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني، أنه قال: (ترك الصلاة كُفِرَ لا نختلف فيه).

ولا أعلم نصّاً عن أحد من الصحابة ولا من التابعين أنه قال بعدم كفر تارك الصلاة، إلا ما روي عن ابن شهاب الزهري - وهو أول من أشار إلى ذلك - كما رواه عنه محمد بن نصر المروزي^(٣) من حديث عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، عن إبراهيم، عن ابن شهاب: أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ فقال: (إن كان إنما تركها أنه ابتدع ديناً غير الإسلام قُتل، وإن كان إنما هو فاسق ضُرب ضرباً مبرحاً وسُجن).

وفي هذا أنه لا يرى كفر تارك الصلاة، ولعله أراد الصلاة الواحدة، ومن ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها هذا محل الخلاف، أما ترك الصلاة بالكلية أن صاحبه لا يكفر، فلا أعلم نصاً يعضده لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من قول الصحابة ولا من قول التابعين، وإنما الخلاف نشأ بعد ذلك.

(١) «الجامع» للترمذي (٢٦٢٢)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٩٤٨).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨). (٣) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٣٥).

وهذا الذي عليه إجماع الصحابة، وكما قال الإمام أحمد رحمته الله:
(الإجماع إجماع الصحابة ومن بعدهم تبع لهم).

وقد ذهب إلى عدم كفر تارك الصلاة من السلف جماعة قليلون؛
منهم: محمد بن شهاب الزهري، وحماد بن زيد.

ومن بعدهم جمع؛ كابن رشد الحفيد، وابن حبان، والطحاوي،
وابن قدامة، وابن عبد البر، وابن عبد الهادي في «مغني ذوي الأفهام»،
وأبي زرعة العراقي، والسخاوي.

والمشهور عن الأئمة: عدم كفر من ترك شيئاً من أركان الإسلام
إلا الركن الأول، والركن الثاني، وهو الصلاة.

وذهب بعض العلماء - وهو مروى عن الحسن، وقال به نافع
والحكيم وابن حبيب من المالكية، وقال به إسحاق بن راهويه، وهو
رواية عن الإمام أحمد - إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام، وإن
كان زكاةً أو صياماً أو حجاً، متعمداً كسلاً أو تهاوناً أو جحوداً، فإنه
كافر، والجمهور على عدم الكفر، والقول بأن من ترك شيئاً من أركان
الإسلام كافر، قول معروف لأئمة من السلف، والتكفير إنما دل الدليل
عليه في الركن الأول والثاني، ولا يعضد الدليل ما عدا ذلك.

وأظهر ما جاء فيه - فيما عدا الركنين الأولين - في الحج كما في
قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ
اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: 97]، وما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما رواه أبو بكر الإسماعيلي من حديث أبي عمرو الأوزاعي، عن
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر
قال: (من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً)^(١)،
وهو متأول.

(١) ساق إسناد الإسماعيلي ابن كثير في «التفسير» (١/٣٨٧).

ورواه البيهقي^(١) من وجه آخر عن ابن غنم، به.

وإسناده صحيح عن عمر بن الخطاب.

وقد حكى غير واحد من الأئمة الإجماع على كفر تارك الصلاة بأي حال كان تركها إذا كان متعمداً، منهم إسحاق بن راهويه ومحمد بن نصر المروزي^(٢).

وقد ذهب إسحاق بن راهويه إلى أن من لم يكفر تارك الصلاة قد وافق قول المرجئة، ومال إلى هذا أبو داود في كتابه «السنن»^(٣) حينما ترجم قال: (باب رد الإرجاء).

ثم أورد حديث جابر في كفر تارك الصلاة.

وعليه يُعلم تساهلٌ كثير من المتأخرين في حكم تارك الصلاة؛ بل قد شنع بعضهم على من قال بكفره مع ثبوت النص عن رسول الله ﷺ بذلك.

أقوال الأئمة الأربعة في ترك الصلاة

وأما الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فالنصوص عنهم في هذا متفاوتة:

فأحمد بن حنبل - المشهور عنه القول بالتكفير - نص عليه جماهير أصحابه، بل عامتهم، حكاه عنه من أصحابه ابن هانئ، والخلال، وحنبل بن إسحاق، وإسماعيل الشالنجي، والحسن بن عبد الله الإسكافي، وأبو بكر المروزي، والميموني، وأبو داود، وأحمد بن الحسين بن حسان، وابنه عبد الله، وأبو طالب، والإصطخري في رسالة

(١) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٤).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٦٨).

(٣) (٤٦٧٨).

الإمام أحمد، كما ذكرها بإسنادها ابن أبي يعلى القاضي في كتابه «طبقات الحنابلة»^(١).

ولا أعلم عن أحمد نصاً بعدم التكفير إلا ما يفهمه بعض الأصحاب من رواية ابنه صالح حينما سأله عن زيادة الإيمان ونقصانه، قال: كيف يزيد وينقص؟ قال: (مثل ترك الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض)^(٢).

قيل: في هذا دليل على أنه يرى أن من ترك الصلاة، فإيمانه ينقص لا يزول، وفي هذا نظر.

أولاً: إن قول الإمام أحمد في نقصان الإيمان بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، هو ظاهر مذهبه، فإنه لا يقول بالكفر في مَنْ هذه حاله، ولهذا قد أخرج في كتابه «المسند»^(٣) من حديث قتادة عن نصر، قال: جاء رجل منا إلى رسول الله ﷺ فأراد أن يبایعه على أن لا يصلي إلا صلاتين، فبایعه رسول الله ﷺ على ذلك^(٤).

ومعلوم عند غير واحد من أصحاب الإمام أحمد أن ما أخرجه في «مسنده» من حديث، ولم يصرح بخلافه، أو كان له في المسألة قولان، فإن هذا الحديث الذي أخرجه في «مسنده» يكون كالنص عنه.

وقد حكى الخلاف في هذه المسألة ابن مفلح في كتابه «الآداب الشرعية»^(٥)، فقال: (ما رواه أحمد في «المسند» ولم يصرح بخلافه، فهل يكون مذهباً له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه).

(١) (٢٧/١).

(٢) «مسائل أحمد» برواية أبي الفضل صالح بن أحمد (١١٩/١)، و«السنة» للخلال (٣/٥٨٨).

(٣) (٢٥/٥).

(٤) انظر: «جامع العلوم والحكم» ٢٦١/١ طبعة بغداد.

(٥) (٣٠/١).

وهذا كذلك عند مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه «الموطأ»^(١).

وعليه فأخرج الإمام أحمد لهذا الخبر: أن النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام بايع رجلاً على أن لا يصلي إلا صلاتين، دليل على أن بقاءه على هذه الحال لا يصلي إلا صلاتين أهون من بقاءه على كفره الأصلي، وعليه يقال: إن من ترك صلاة واحدة أو صلاتين في اليوم والليله حتى يخرج وقتها لا يكفر.

وقد ثبت عن غير واحد من السلف القول بالكفر، وهذا مروى عن الحسن البصري، ونص عليه إسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد على خلاف الظاهر، وهو رواية عن مالك ورواية عن الشافعي، نقلهما الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»^(٢).

وعلى هذا يحمل ما جاء في رواية ابنه صالح عن زيادة الإيمان ونقصانه فيمن ترك الفرائض ومنها الصلاة.

ثانياً: أن عامة أصحاب أحمد ينقلون عنه القول بكفر تاركها، فلا يُصار إلى ظن ويُترك اليقين.

وأما ما جاء في رواية ابنه عبد الله: أن أحمد سئل عن من ترك شهراً، قال: (يعيدها). فيقال: جوابه من وجهين:

الأول: أنه لا يلزم من القول بالقضاء القول بعدم الكفر،

(١) فمالك لا يروي في كتابه «الموطأ» إلا ما عمل به، أما ما لا يعمل به، فإن ذكره في كتابه بين أن العمل على خلافه، كما صنع في حديث خيار المجلس (١٩٥٨) - رواية الليثي -؛ إذ أخرجه ثم قال عقبه: (وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه).

وحديث الأكل والشرب للصائم ناسياً في الفرض لم يخرجته وتكلم عن اجتهاده في خلافه. انظر: (٨٤٩).

أما صوم ستة من شوال، فلم يخرجته، وذكر عدم شرعية صيامه (٨٦٤).

(٢) (٣٩٣/٤).

فإسحاق بن راهويه يكفر بترك الصلاة، ويرى عليه القضاء إذا تاب، ومثله عبد الله بن المبارك.

وإن كان قولهما لا يستقيم من جهة الخبر، فقد روى محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» من حديث عبد العزيز بن أبي رزمة عن ابن المبارك: أنه شاهده وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام، وقال: (فما صنع؟) قال: ندم على ما كان منه، فقال ابن المبارك: (ليقض ما ترك من الصلاة)، ثم أقبل عليّ، فقال: (يا أبا محمد، هذا لا يستقيم على الحديث)^(١).

الثاني: إن هذا ليس بصريح، وحكاية عامة، فالترك قد يكون بجهل الوجوب؛ كالمرأة التي يخرج منها الدم الفاسد، ولا تستفتي تفريطاً منها، وتظن أنه حيض، وهو دم فساد، هل يجب عليها أن تعيد تلك الصلاة؟ عليه يحمل قول أحمد، ومن ذلك من ترك الصلاة شهراً وهو غير واجد للماء وهو على جنابة، ويظن أن التيمم لا يرفع الحدث الأكبر، ومن ذلك من ترك الصلاة شهراً لعدم القدرة على استعمال التراب والماء.

ويحمل المتشابه من قوله على الصريح مما نقله عنه عامة أصحابه. وأما الإمام مالك، فلا أحفظ عنه نصاً ولا قولاً، بكفر تارك الصلاة، أو عدم كفره، وإنما هي حكايات ونقول تنسب إليه، إلا قتل تاركها نص عليه عنه ابن عبد البر في «التمهيد»، وعن ابن القاسم عنه في «البيان والتحصيل».

والمشهور عنه عند أصحابه: أن تارك الصلاة ليس بكافر، وهذا الذي ينقله عنه جماعة من أصحابه؛ بل جماهير أصحابه، كما نقله عنه ابن رشد وابن عبد البر.

(١) (٣٩٣/٤) (٢/٩٩٦).

ونقل ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» «حاشية المدونة» عن مالك: كفر تارك الصلاة، وقيده بالإصرار، وكأنه يذهب إلى ما ذهب إليه الإمام أحمد من أن من ترك صلاة أو صلاتين أنه لا يكفر؛ بإخراجه لحديث نصر، كما تقدم الإشارة إليه.

وقد عد الشنقيطي في «أضواء البيان»^(١) الرواية عن مالك بالتكفير ضعيفة.

ونقل الطحاوي عنه - كما في «المختصر» -: أنه يقول برودة من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ما لم يقضها، ونقول الفقهاء من المالكية عنه أصح وأرجح من نقول غيرهم، فهم أعلم الناس بمذهبه.

وأما الشافعي رحمته الله فلا أحفظ عنه نصاً صريحاً أيضاً بعدم كفر تارك الصلاة، وإن كان أصحابه ينقلون عنه عدم كفر تارك الصلاة، وقد نص على هذا القول وحكاه عن الإمام الشافعي جماهير أصحابه؛ كالصابوني في «عقيدة السلف»، والنووي في «المجموع»^(٢)، وجماعة.

ونقل بعض الأئمة عن الإمام الشافعي أنه يرى كفر تارك الصلاة، كما حكاه عنه الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار»^(٣)، وكذلك في «مختصر اختلاف العلماء»^(٤)؛ بل نقل عنه كفر من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها.

وقد أشار الشافعي إلى عدم التكفير، وفي قوله عموم، وهو ما جاء في كتابه «الأم»^(٥) قال: (لو أن رجلاً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها كان قد تعرض شراً إلا أن يعفو الله).

يعني: تحت المشيئة، ولا يكون تحت المشيئة بالعفو أو العقاب

(٢) (٣/١٤).

(٤) (٤/٣٩٣).

(١) (٤/٣١١).

(٣) عقب الحديث (٣١٧٩).

(٥) (١/٢٠٨).

إلا المسلم المسرف، وَمَنْ نفى القول بالكفر عنه مطلقاً، ففي قوله نظر، ولعل مراده هنا هي الصلاة الواحدة حتى يخرج وقتها كما هو ظاهر مذهب أحمد، ولذا قال: (لو أن رجلاً ترك الصلاة حتى يخرج وقتها)، ولعل هذا قولٌ آخر له غير ما ذكره الطحاوي عنه، أو أن ما نقله الطحاوي مقيدٌ بعدم القضاء.

ثم إن ذكره لخروج الوقت دليل على أن مراده الصلاة الواحدة، ولو كان مراده الترك بالكلية لَمَا كان لذكر خروج الوقت فائدة كبيرة.

وأما أبو حنيفة، فالمشهور عنه عدم التكفير، ونقله عنه جماهير أصحابه؛ منهم الإمام الطحاوي في كتابه «المشكل»^(١)، وكذلك في كتابه «مختصر اختلاف العلماء»^(٢)، وإلى هذا ذهب شيوخه^(٣)؛ كحماد بن أبي سليمان، وغيره.

وقد ذكر السبكي في «طبقات الشافعية»^(٤) مناظرة بين الإمام أحمد وبين الإمام الشافعي في مسألة كفر تارك الصلاة: أن الشافعي وأحمد تناظرا، فقال الشافعي: يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال: إذا كان كافراً فبِمَ يسلم؟

قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه؟

قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم له بالإسلام بها؟

فسكت الإمام أحمد.

(٢) (٤/٣٩٣).

(٤) (٢/٦١).

(١) عقب الحديث (٣١٧٩).

(٣) أي: شيوخ أبي حنيفة.

حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

٢٥

وهذه حكاية منكرة، وليس لها إسناد، وقد أوردتها السبكي في كتابه «طبقات الشافعية» بصيغة التمريض، وهذه المناظرة فيها من ضعف الاستدلال، وضعف الحجة مما لا يليق بهذين الإمامين.

وترك الصلاة ليس من خصال أهل الإيمان بحال، ولهذا قد ذكر ولي الدين أبو زرعة ابن العراقي في أوائل كتابه «طرح الثريب»^(١): (عن بعض علماء المغرب، فيما حكاها له صاحبه الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي، أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء، ولم تقع؛ لأن أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة، وكان ذلك العالم غير مخالط للناس، ونشأ عند أبيه مشتغلاً بالعلم من صغره، حتى كبر، ودرّس، فقال ذلك في درسه).

وعلى كل: فهذا القول وغيره يدل على أن ترك الصلاة ليس من خصال أهل الإسلام بحال، ويكفي التشديد في النصوص عن النبي ﷺ، وحكايات التكفير عن الأئمة من السلف والخلف، وهي كثيرة أشهر من أن تذكر، وقد تقدمت جملة منها.

حكم القضاء لمن ترك الصلاة عامداً

ومن ترك صلاة عامداً حتى يخرج وقتها من غير عذر، فجمهور العلماء على أنه يجب عليه قضاؤها، كمن أفطر من رمضان عامداً يقضي، والصحيح أنه لا يجب عليه القضاء في الحالين، ولا يُشرع له؛ بل يُكثّر من النوافل ويتوب؛ لأنه لا دليل على القضاء، والترك جرمٌ عظيم أعظم من أن يقضى.

ثم إن القضاء عمل مستقل يفتقر إلى دليل، ولا دليل في هذه

(١) (٢/١٥٠).

المسألة، فالصلاة إما أداءً أو قضاءً أو إعادة أو تكرار، فلا يعمل شيئاً من ذلك إلا بدليل من الوحي، ولا أعلم أحداً من الصحابة قال بالقضاء لمن تركها متعمداً، فضلاً عن وجود شيء مرفوع في ذلك.

قال ابن رجب: (ولا يُعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء؛ بل ولم أجد صريحاً عن التابعين - أيضاً - فيه شيئاً، إلا عن النخعي)^(١).

وأعلى شيء صحيح صريح في هذه المسألة أعلمه عن السلف: هو ما ثبت عن الحسن البصري، كما رواه المروزي^(٢) من طريق النضر، عن الأشعث، عن الحسن، قال: (إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمداً، فإنه لا يقضيها).

قال محمد بن نصر: (قول الحسن هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمداً، فلذلك لم ير عليه القضاء؛ لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره.

والمعنى الثاني: أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن الله ﷻ إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها، فقد لزمته المعصية؛ لتركه الفرض في الوقت المأمور بإتيانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فقد أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به، عن المأمور به.

قال: وهذا قول غير مستنكر في النظر، لولا أن العلماء قد اجتمعت على خلافه).

وقد نصر هذا القول ابن حزم^(٣) وابن بنت الشافعي^(٤)، وأبو

(١) «الفتح» (٥/١٣٩): (باب من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (٦٥٩). (٣) «المحلى» (١١/٣٧٦).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» كتاب (الصلاة) عند قوله: (ويبادر بالفائت...).

عبد الرحمن صاحب الشافعي وهو قول الحميدي^(١)، قال ذلك في عقيدته وفي آخر كتابه «المسند»، وأشار إلى هذا بعض الأئمة؛ كالبرهاري، وابن بطة، والجوزجاني.

وجزم به ابن تيمية، وعده ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» من مفرداته وغرائبه، يعني أنه خالف المفتي به في عصره، فابن رجب نفسه رجَّح هذا القول في كتابه «الفتح».

ثم إنه لا يلزم من قال بالقضاء القول بعدم كفر تارك الصلاة، فإسحاق ينص على كفر تارك الصلاة ويرى عليه القضاء إن تاب.

وما ذكره عبد القاهر البغدادي في كتابه «الفرق بين الفرق»^(٢) من إجماع سائر الأمة على كفر من قال بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً، فهو مع جلالته إلا أنه أبعد النجعة، وحمل سائر الأمة ما لم يحمله واحد منهم على مر العصور، وقد حمّله على ذلك شدة نكيره على النظام المعتزلي، وكل من يستدل على وجوب القضاء على العامد غير المعذور يستدل بأدلة عامة في وجوب قضاء الفائتة، وسبب ورودها العذر كالنسيان والعجز والنوم وغير ذلك، والمتعمد والناسي فرق الشارع بينهما في أحوال كثيرة، وقياس المتعمد على الناسي غير مُسَلَّم، والأصل أن القضاء لا يجب بأمر الأداء، وإنما يجب بأمر جديد، وإذا جاء أمر الأداء مفصلاً وجب أن يكون أمر القضاء كذلك، وحق الله يختلف عن حق الأدميين فيمن ترك الحق عمداً أو نسياناً، ويجب قضاء الحقوق للأدميين بكل حال لأن في ذلك تفويت حظ ثابت ومجلبة للخصومة، وفي مشابهة العامد للناسي في العبادات تقليل من حق عبادة عظيمة، والناسي بقضائه يستدرك حظاً وأجراً فاته خصه الشارع به، والعامد لا يشابه الناسي في هذه العلة، والواجب عليه التوبة لا القضاء، والقضاء وحده لا يكفر ذنبه.

والنصوص في الشريعة جاءت مقيدةً بالمعذور، والتعميم أيسر للإفهام عند إرادته فلما تنكبه الشارع دل على عدم إرادته.

(١) «المسند» (٢/٥٤٧).

(٢) (ص ١٤٠).

والصلاة التي نبين صفتها هي الفرائض الخمسة التي فرضها الله على عباده في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، والبيان لها من الابتداء إلى الانتهاء، وأما الكلام على ما بعدها من أحكام وما قبلها من شروط وأحكام، ونحو ذلك يطول ذكره. وبالجملة، فإننا نتكبه وقد نبين ما ظهر، وما أهم. فنقول:

آداب المشي إلى الصلاة

إن الصلاة يُشرعُ الإتيان إليها في المساجد، ولأجل ذلك بُنيت، وقد فرض الله الإتيان إليها جماعةً، كما قال سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ نصوص عدة.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ في الإتيان إلى الصلاة دعاءً معلوم، وأما ما رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، في قصة بيتوته عند خالته ميمونة: أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصلاة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً»، فهذا الحديث غلط ووهم، وأورده الإمام مسلم في «صحيحه» معللاً له، بعد رواية حديث كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس: أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال ذلك في صلاته، فهذا الدعاء في السجود وفي الليل، وليس في الذهاب إلى المسجد، كما مال إلى هذا الإمام البخاري^(٢) حينما ترجم على هذا الحديث، قال: (باب الدعاء إذا انتبه من الليل). وترجم على هذا الإمام النسائي رضي الله عنه في «سننه»^(٣)، قال: (باب الدعاء في السجود).

(٢) (٨٦/٨) عقب (٦٣١٥).

(١) (١٨١/٢) (٧٦٣) (١٩١).

(٣) (٢١٨/٢)، وفي «الكبرى»، له (٧١٢) ط. الرسالة.

والصواب: أن هذا الدعاء، إنما هو في السجود، وليس في الذهاب إلى المسجد، وقد وهم فيه محمد بن علي في روايته عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، وإيراد الإمام مسلم له بعد أن أورده من حديث كريب مولى عبد الله بن عباس، معللاً له، لا محتجاً به. ويشعر أن يخرج الإنسان متوضئاً لكل صلاة، وإن صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد، فلا حرج عليه.

ويُشرع له أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، فيُشرع للماشي إلى الصلاة من السكينة والوقار كما يُشرع في الصلاة؛ ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «فإنَّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة»، فأشار بذلك إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة والخشوع والوقار وسكون الأعضاء، ومن هذا أمره عليه الصلاة والسلام من خرج إلى المسجد أن لا يشبك بين أصابعه، وعلل ذلك بكونه في صلاة. يقول الشافعي - كما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(٢) -: (أحب له في العمدة لها من الوقار مثل ما أحب له فيها).

وحديث أبي ثمامة الحنات عن كعب بن عجرة في النهي عن التشبيك بين الأصابع في الطريق إلى الصلاة لا يصح، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه؛ فإنه في الصلاة»^(٣). والحنات لا يُعرف، وخبره منكر عن كعب بن عجرة، قال الدارقطني: (لا يعرف، يترك)^(٤).

ورواه الطحاوي بإسنادٍ أمثل ولا يصح أيضاً.

قال الطحاوي: لا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث^(٥).

(١) (١٠٠/٢) (٦٠٢) (١٥٢).

(٢) «المسند» (٢٤١/٤)، «سنن أبي داود» (٥٦٢)، «سنن الترمذي» (٣٨٦).

(٣) «سؤالات البرقاني» (٥٩٥).

(٤) «شرح مشكل الآثار» (١٩٦/١٤) (٥٥٧٠).

وورد النهي في تشبيك الأصابع في المسجد من حديث أبي سعيد الخدري، ولا يصح. وثبت أن النبي شبك بين أصابعه في «الصحيح»^(١) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: (ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فأتكأ عليها كأنه غضبان، وشبك بين أصابعه)، وفيه من حديث أبي موسى: («المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه»)^(٢). وعند البخاري من حديث ابن عمر، قال: (شبك النبي ﷺ أصابعه)^(٣)، وذهب البخاري إلى جواز ذلك، وألمح إلى ضعف ما جاء في النهي؛ حيث ترجم في «صحيحه»^(٤) فقال: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره).

وساق ما يدل على الجواز، وإذا جاز في المسجد، فهو في غيره أجوز. ويمشي ولا يسعى؛ لقوله ﷺ كما في «الصحيحين»: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة»^(٥).

وهذا أمر عام لكل آتٍ إلى كل صلاة ولو كان الإمام في الصلاة، وقد أنكر النبي ﷺ على من استعجل إلى الصلاة حينما كان الرسول يصلي بالناس، فسمعهم من وراءه، ففي البخاري عن أبي قتادة، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٦).

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا حرج أن يسعى يسيراً إن خشي فوات ركعة أو تسليم الإمام، لثبوت هذا عن بعض الصحابة؛ كعبد الله بن عمر، كما رواه مالك في «الموطأ»^(٧) عن نافع عن ابن عمر: أنه سمع الإقامة وهو بالقيع، فأسرع المشي إلى الصلاة.

(١) البخاري (١٢٩/١) (٤٨٢).

(٢) البخاري (١٢٩/١) (٤٧٨) (٤٧٩).

(٣) البخاري (١٢٩/١) (١٦٤/١) (٦٣٦)، ومسلم (٩٩/٢) (٦٠٢) (١٥١).

(٤) البخاري (١٦٣/١) (٦٣٥).

(٥) البخاري (١٢٩/١) (٤٨١).

(٦) البخاري (١٢٩/١) (٤٧٩).

(٧) «الموطأ» (١٨٨).

وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(١) عن عمارة بن عمير، عن ابن مسعود: (أحق ما سعينا إليه الصلاة).

قال الإمام أحمد: (ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبير الأولى أن يسرع شيئاً ما لم يكن عَجَلَةً تَقْبُحُ).

وروي عن غير واحد من الصحابة كراهة الإسراع حتى لو خشى فوات الركعة، ثبت هذا عن أنس، وثابت بن زيد، وأبي ذر.

روى عبد الرزاق وابن أبي شيبه وابن المنذر عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: (إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك)^(٢).

وعند ابن أبي شيبه^(٣) عن ثابت، عن أنس، قال: (خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فأسرعت المشي، فحبسني).

وعند عبد الرزاق وابن المنذر من حديث ثابت، قال: (أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضح يده عليّ، فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطى، فانتبهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: يا ثابت، اعمل بالذي صنعتُ بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي أخي زيد بن ثابت)^(٤).

وهي صحيحة كالشمس عنهم.

وروي خبر زيد في مقاربة الخطى مرفوعاً، ولا يصحّ، رجّح وقفه أبو حاتم وغيره.

وقد روى الأثرم^(٥) عن عبد الله بن رواحة: أنه كان يبكر إلى الجمعة، ويخلع نعليه، ويمشي حافياً يختصر في مشيه.

(١) (١٣٧/٢).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/٢٩٠)، وابن أبي شيبه (٢/٣٥٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٤٧).

(٣) (٢/٣٥٩). وفيه: (عن حميد الطويل عن ثابت قال: أخذ بيدي أنس فجعل يمشي بيدي رويداً إلى الصلاة ثم التفت إليّ فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه).

(٤) «المصنف» (٢/٢٧٩)، و«الأوسط» (٤/١٤٧).

(٥) كما في «المغني» (٢/٧٣).

وما جاء عن زيد أمثلُ شيء في مقارنة الخطى وأصحُّ. والاحتفاء لا دليل يصحُّ على مشروعيته، والانتعال أفضل لعموم الأدلة؛ منها ما جاء في «الصحيح»^(١): «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»، وإن مشى حافياً فالأصل الجواز، وقد سئل عن ذلك ابن عباس، فقال: (لا بأس)^(٢).

وكلما بُعد الإنسان عن المسجد، فهو أعظم أجراً، لكثرة خطاه، لِمَا روى مسلم^(٣) من حديث جابر، قال الرسول ﷺ لبني سلمة لِمَا أرادوا أن يقربوا منازلهم من المسجد: (يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم).

وإن احتسب الإنسان مقارنة الخطى من غير فوات شيءٍ من الصلاة، فإنه يُؤجرُ على ذلك بإذن الله، ففضل الله واسع.

الدعاء والذكر عند الخروج للصلاة

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ خبر في خروج الإنسان من منزله إلى المسجد أو غيره بدعاء معين، وما جاء في هذا عند أبي داود وغيره من حديث أم سلمة: أن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أزلَّ أو أزلَّ...» إلى آخر الخبر^(٤)، فإنه لا يثبت؛ ففي إسناده الشعبي، عن أم سلمة ولم يسمع منها، فيكون السند منقطعاً، ومن شرائط الصحة الاتصال.

وقد نص على الانقطاع علي بن المديني، وإن كان قد قال الحاكم في «مستدركه»^(٥) على هذا الخبر: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم

(١) مسلم (٣/١٦٦٠).

(٢) رواه البيهقي (٢/٤٣٤) بسند صحيح.

(٣) (٢/١٣١) (٦٦٥).

(٤) أبو داود (٥٠٥٣).

(٥) (١/٥١٩).

سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً).

فإن هذا قد خالفه الحاكم بنفسه في كتابه «علوم الحديث»^(١) وهذا الكتاب ألفه الحاكم في قوته قبل أن يشيخ وتصيبه الغفلة، قال: (الشعبي لم يسمع من عائشة).

وما في كتابه «علوم الحديث» أدق مما قاله في كتابه «المستدرک». ورواه ابن عدي^(٢) عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك أن أزلَّ أو أضلَّ أو أظلمَ...» الخبر. ولا يصح.

وأما ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه الترمذي^(٣) والنسائي وغيرهما من حديث حجاج عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: حسبك، قد كُفيت وهُديت ووُقيت، فيلقى الشيطانُ شيطاناً آخر، فيقول له: كيف لك برجل قد كُفي وهُدِي ووُقي».

فإنه حديث غريب منكر، تفرد به ابن جريج عن إسحاق، عن أنس، ولم يسمعه ابن جريج من إسحاق، كما نص على ذلك البخاري، فقد سأله الترمذي كما في «العلل»^(٤) فقال: (حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج بهذا الحديث. ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعاً منه).

(١) «معرفة علوم الحديث» (١١١) ط. العلمية، و٣٥٤ (٢٦٨) ط. دار ابن حزم.

(٢) «الكامل» (٤٢٢/٦). (٣) «جامع الترمذي» (٣٤٢٦).

(٤) (٦٧٣).

وكذلك نص عليه الدارقطني، كما في كتابه «العلل»، قال:
 (الصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق).
 وأما قول الترمذي في «سننه»: (هذا حديث حسن صحيح غريب لا
 نعرفه إلا من هذا الوجه).
 فقد يقال: إنه اغتفر الانقطاع لكون الحديث في الفضائل.
 وروى الحديث الحاكم^(١) عن عطاء بن يسار عن سهيل بن أبي
 صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا
 خرج من بيته: «بسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلان على الله».
 والصحيح أن الحديث من قول كعب الأحبار، كما رواه ابن أبي
 شيبة في «مصنفه» بسند صحيح عنه.

النية في الصلاة

وينبغي أن يستحضر المسلم النية في كل حين، وفي كل عمل،
 حتى مما هو من العادات؛ حتى يعظم له الأجر، ولهذا يقول غير واحد
 من العلماء: (النية تجارة العلماء)؛ أي يكسبون بعمل قليل أجوراً كثيرة
 لعلمهم بعظم النية، فكانت النية عندهم مكاسب، فربما كان العالم
 في عمل من الأعمال، فيستحضر عدداً من النيات، فيكتب الله له أجوراً
 عدة، مع أن عمله واحد، فإذا استحضر الإنسان مقاربة الخطي،
 واستحضر المرابطة في المسجد، واستحضر التبكير إلى الصلاة،
 واستحضر مشروعية السكينة والوقار، وغير ذلك، فإنه يؤجر على ذلك
 كله أعظم من غيره ممن جاء بنية واحدة، فهما في العمل الظاهر سواء،
 وفي النيات يختلفون.

(١) «المستدرک» (١/٥١٩).

الوقت الذي يجب فيه الحضور للصلاة

ويجب على الإنسان الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وأما قبل ذلك فيستحب له، ولا يجب عليه، وإن بَكَر فهو الأفضل بالاتفاق. وإن تكاسل بعد الإقامة يَأْثَمُ بقدر تأخُّره، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاَمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وأما إذا كان الإنسان بعيداً؛ فإذا سمع الإقامة فلا يتمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التبكير بما يدرك فيه الجماعة.

تفاضل المساجد، وفضل المسجد القديم

ولا فرق في المساجد بعضها عن بعض إلا المساجد الثلاثة لثبوت النص، والأولى للإنسان أن يصلي فيما هو قريب منه، لتحقق المصلحة من معرفة مَنْ له حقُّ عليه مِنْ جارٍ وقريب، وهذا الذي عليه السلف، كما عند ابن أبي شيبة^(١) عن منصور، عن الحسن: أنه سئل عن الرجل يدع مسجد قومه ويأتي غيره، فقال الحسن: (كانوا يحبون أن يُكثِرَ الرجل قومه بنفسه).

وقد جاء عن بعض السلف استحباب الصلاة في المسجد القديم على المسجد الحديث، وهذا ثابت عن أنس بن مالك، كما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه «الصلاة» من حديث ابن سيرين قال: (كنت أقبل مع أنس بن مالك من الزاوية، فإذا مر بمسجد قال: أمحدتُ هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وإن قلت: عتيق، صلى).

وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن معمر عن معتمر، قال: (أخبرني رجل

(١) (٤٢/٢).

(٢) (٤٢/٢).

من أهل البادية، قال: قدم علينا مصدقٌ من المدينة ليالي معاوية، فبينما هو على ماءٍ لنا ذات يوم، قال: وحضرت الصلاة وعلى الماء مسجدان من مساجد أهل البادية، قال: أيهما بُني أولاً؟ فقليل: هذا، فقصد نحوه).
وعضده بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] قالوا: فيه مشروعية الصلاة في المسجد القديم.

ولعلَّ مراد أنس بن مالك هو دفع الإكثار من بناء المساجد من غير حاجة، مما يفرق المسلمين، ويحث على القطيعة، ويكون باباً لمن أراد التشويش على أهل الحي، والتفريق بينهم، فمن لا يحب فلاناً ويبغضه، فيصلح في غير مسجده الذي يصلي فيه. ومعلوم أن في اجتماع الناس في موضع واحد من التعارف والتألف، ودفع البغضاء، والمعرفة بحال بعض عند نزول الحاجة أو المرض أو المصيبة أو الصائل وغيره، ما هو من أعظم المقاصد الشرعية والسنن الفطرية.

وبعض العلماء لم يفرق؛ فقد قال الأمدى: (لا فرق بين المسجد القديم والحديث).

الدعاء لدخول المسجد

والسنة للإنسان إذا أتى المسجد أن يقول الدعاء المشروع عن رسول الله ﷺ عند دخول المسجد، كما رواه الإمام مسلم^(١) من حديث سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد، عن أبي أسيد أو أبي حميد: أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك».

(١) (١٥٤/٢) (٧١٣) (٦٨).

وأما الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد قبل هذا الدعاء، فقد جاءت عند أبي داود^(١) من أوجه معلولة من حديث الدراوردي عن ربيعة، وقد تفرد به عنده الدراوردي، وليس بمحفوظ. وروى أحمد والترمذي^(٢) وغيرهما من حديث عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين «الصغرى»، عن فاطمة الكبرى، قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: «رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك».) وفيه انقطاع.

قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

إذاً، فلا يثبت السلام والصلاة على النبي عند دخول المسجد.

تقديم الرجل اليمنى للدخول

والأولى له أن يقدم رجله اليمنى، وأمثلة شيء جاء في هذا الباب؛ بل هو الوحيد في بابهِ - فيما أعلم صريحاً - عن رسول الله ﷺ، ما رواه الحاكم في «مستدركه»^(٣) وعنه البيهقي في «السنن»^(٤) من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شداد بن سعيد، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك؛ قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى».

(١) في «سننه» (٤٦٥).

(٢) «المستند» (٢٨٢/٦)، «جامع الترمذي» (٣١٤).

(٣) (٢١٨/١). (٤) (٤٤٢/٢).

وهذا الحديث قد تفرّد به شداد بن سعيد، ومع ثقته فلا يظهر أن تفرّده يُحتمَل، ولذا قال البيهقي بعد إخراجه لحديثه: (تفرّد به شداد بن سعيد، وليس بالقوي).

والذي يظهر - والله أعلم - أنّ هذا الحديث منكر، وتفرّد شداد بن سعيد فيه إعلال لا يُقبل به، وهذا هو الحديث الفرد المرفوع عن رسول الله ﷺ بالتيامن عند دخول المسجد، لكن قد حُكي أنّ العمل عليه، قال البخاري في «صحيحه»^(١): (باب التيمن في دخول المسجد وغيره. وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى). ولم أقف على إسناد ما جاء عن عبد الله بن عمر، وقد جزم البخاري به مشيراً إلى صحته.

وهذه الترجمة من البخاري تدل على أنّه يميل إلى الاستحباب، وأورد حديث عائشة: (كان يعجبه التيمن).

وثمة قاعدة؛ وهي أن ما اشتركت فيه اليدان أو الرجلان، وكان من باب الكرامة قدمت فيه اليمنى، وإن كان خلاف ذلك قدمت فيه اليسرى. وقد يقال: إنّ هذا في شأن الإنسان وعاداته لا في العبادات، أما العبادات، فلا بد فيها من دليل، لكن لما ثبت عن عبد الله بن عمر تخصيص ذلك، فلعله قد وجد لذلك دليلاً.

أما الاستدلال بحديث عائشة، فالذي يظهر لي - والله أعلم - أنّ الاستدلال به بعيد، فإنّه يلزم من هذا أن نقول بمشروعية التيامن في كثير من الأعمال في العبادات التي لم يرد فيها دليل، لكن قد يُستأنس به مع الاعتضاد بأثر ابن عمر.

أما في العادات كالأخذ والعطاء، والدخول للدور وغير ذلك مما هو من عادات الناس فلا حرج على الإنسان أن يتيامن في ذلك؛ بل هو

السنة، وإن لم يرد فيه دليل، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (وفي شأنه كله). وعند الدخول يحتاج الداخل لخلع الحذاء، فيقدم في الخلع اليسرى، وإن كان الداخل أراد خلع نعله على باب المسجد، ولا يخطو بعدها إلا في المسجد، بحيث يخلع النعل ويدخل قدمه فيه، فالأولى أن يخلع اليسرى ويضعها على النعل أو بجوارها، ثم يخلع اليمنى، ويضعها مثلها، ثم يدخل المسجد باليمنى، ثم يدخل اليسرى، ليكون مؤخراً لليمنى في الخلع مقدماً لها في الدخول.

تحية المسجد وأحكامها

وإن كان وجد المؤذن قد أقام للصلاة فيدخل معهم، وإلا فيصلي تحية المسجد، وهي سنة حُكي الإجماع عليها، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، والأئمة الأربعة ذهبوا إلى الاستحباب.

وإذا دخل الإنسان في المسجد أكثر من مرة في وقت متقارب، فإنه يكفي أن يؤديها مرة واحدة.

وذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أنها تؤدى في اليوم مرة، ويكفيه أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، وهذا يفتقر إلى دليل.

ولا يقطع مشروعية أداء هذه الصلاة الجلوس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سَلِيكاً الغطفاني أن يركع ركعتين بعد جلوسه، ترجم عليه ابن حبان في «صحيحه»^(١): أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

وقول بعض العلماء - كالمحب الطبري - إن وقتها قبل الجلوس

(١) «الإحسان» (٦/٢٤٧).

وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو إن وقتها قبله أداء وبعده قضاء، أو إن مشروعتيها بعد الجلوس إذا لم يطل الفصل، فهذا قول فيه نظر.

ولا حرج على الإنسان أن يجلس لحاجة: كأن يتناول شيئاً، أو يشرب ماءً، أو يتحدث يسيراً، أو يستريح من تعب، ونحو ذلك ثم يصلي، وإن لم يكن مضطراً؛ لأنَّ المقصود من قوله: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١): الحرص على عمارة المساجد بالصلاة؛ لكي لا يرتادها الناس لغير صلاة؛ فإنَّما بُنيت للعبادة، وما عدا العبادة مما هو من حاجة الناس تبعُّ لها، كالجلوس والحديث والأكل والنوم، فلا بأس به عند الحاجة، والأصل فيها التعبُّد مما جاء عن رسول الله ﷺ من: صلاة، واعتكاف، وذكُّر، وقراءة قرآن، وانتظار الصلاة، وغير ذلك مما دل عليه الدليل.

وتسمية هاتين الركعتين بـ«تحية المسجد» لم يأت من وجه يثبت في السنة، وهو اصطلاح متأخر، ولعله أخذ من قوله: «تحية البيت الطواف»، يعني: فتحية غيره الصلاة، وهو خبر يرفعه بعض الناس للنبي ﷺ ولا أصل له.

وهي ليست صلاةً مستقلةً بأحكامها كالوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى؛ بل هي من جملة النوافل المطلقة، ويجزئ عنها صلاةً فريضة، أو صلاةً ضحى - لمن دخل المسجد ضحى - أو سنةً راتبةً باتفاق السلف، على خلاف عند المتأخرين، وسبب الإشكال عند الفقهاء المتأخرين هو غلبةُ هذا الاسم «تحية المسجد»، حتى ظن بعضهم أنها شريعةٌ مستقلة لها أحكامها، وحتى قال بعض الفقهاء بعدم مشروعيتها إدخال نيتها مع نية غيرها في عمل واحد، والصحيح أنها ليست مقصودةً لذاتها كالسنن الرواتب والوتر؛ بل المقصود منها عمارة المسجد بصلاة،

(١) أخرجه أحمد (٣١١/٥)، والبخاري (١٢٠/١) (٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٨٠)، وفي «الأوسط» له (٥٠٧٦) و(٨٩٥٨)، والبيهقي (٥٣/٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

ولمَّا غاب هذا عند كثير من الفقهاء جعلوا لها أحكاماً خاصة وفصولاً وأبواباً في أحكامها، وهي - لِمَنْ تأمل - كالصلاة التي يشرع للقادم من السفر أن يتدبَّر بها في المسجد.

وكان الفقيه محمد شمس الدين الحموي الشافعي ينكر أن يقال: «تحية المسجد»، ويقول: (قولوا: تحية رب المسجد).

وهذا ليس بشيء، فلا زال هذا هو المنقول الجاري على السنة العلماء قديماً وحديثاً، لكن لا ينبغي أن يُفَرَّغَ بسبب التسمية أحكاماً لم ترد في النص.

وعلى هذا؛ فمن دخل المسجد ليصلي الوتر ركعة أجزاءه عن تحية المسجد، كما أن من صلى أربعاً - كفريضة الظهر والعصر - تجزئ عنه فذلك الواحدة، فالزيادة والنقصان في العبادة سواء في تجاوز النص، ولكنه لمَّا كانت تحية المسجد ليست مقصودةً لذاتها دخلت في غيرها؛ كالطواف تحية البيت، يدخل في طواف العمرة بالاتفاق.

وأما مشروعيتها ركعتين، فهو حملٌ على الأغلب لا يعني أنه لا تدخل فيما هو أكثر أو أقل، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل مثني مثني»، وفي رواية غير محفوظة: «الليل والنهار»^(١).

(١) أخرجه: أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣) وفي «الكبرى»، له (٤٧٢) وغيرهم.

لفظ: «الليل والنهار» رواها علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد خالف جمعاً من الرواة عن ابن عمر بزيادة النهار. قال النسائي (٣/٢٢٧): (هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم) وقال في «الكبرى»: (هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي) ونقل البيهقي (٢/٤٨٧) عن البخاري عندما سئل عن حديثنا هذا أصحح هو؟ فقال: (نعم، قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد - قال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا جديداً المكتوبة) وللدلالة على نكارة هذه الزيادة:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٩٤) بإسناد ساطع كالشمس في وضح النهار: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار أربعاً.

وتكره تحية المسجد في حالين:
أحدهما: إذا دخل والإمام في المكتوبة، وحكى ابن رجب الاتفاق
على التحريم إلا في الفجر.
والثاني: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف،
فتحية البيت الطواف.

وفي أوقات النهي خلاف عريض.

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم لم يصل ركعتين، فذهب أحمد إلى
استحباب الجلوس ثم القيام، وإن لم يكن صلى تحية المسجد، (قال ابن
منصور: رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب، فحين انتهى إلى
موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة، فجلس).

ولا أعلم مستنداً لهذا العمل يثبت، وقد روى الخلال عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة، فقعد.
وهو مرسل.

ورواه أبو حفص العكبري بلفظ: (دخل رسول الله ﷺ وبلال
يؤذن، فجلس).

وعلى ابن تيمية ذلك كما في «شرح العمدة» بأن القيام قبل الشروع
في الإقامة غير مشروع، وتحية المسجد قد سقطت بالإقامة، فإنه إذا
أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت، والقيام عند سماع الإقامة
يظهر فيه الامتثال.

وسبب ذلك: أن بلالاً كان يقيم على سطح المسجد، وذهابه
ومجيئه يأخذ وقتاً، فيحتاج أحياناً للجلوس.

= ومع ما علمناه من شدة اتباع ابن عمر للأثر، فلو صحت رواية الليل والنهار لما
تركها ابن عمر إلى اجتهاد اجتهده.

وقت القيام عند سماع الإقامة

ويُشرع له القيام للصلاة إذا أقام المؤذن بوقت يكفي لتسوية الصفوف، وإدراك التكبيرة، ولا يُوجد حدٌ معين ورد بنصٍّ صريح يجب فيه القيام عند سماع لفظ معين من الإقامة، وقد قال مالك في «الموطأ»^(١): (لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف).

وقد اختلف العلماء في الوقت الذي يقوم فيه المصلي للصلاة، عند أي لفظ من الإقامة؛ على عدة أقوال:

ذهب الشافعي وداود - وذهب إلى هذا ابن المسيب وسالم مولى عبد الله بن عمر، وابن شهاب الزهري، وعراك بن مالك، وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز - إلى أنه عند أول الإقامة عند قول: (الله أكبر)، وحكاه ابن شهاب الزهري عمَّن سبقه، قال: (إن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر، يقومون إلى الصلاة).
رواه عبد الرزاق^(٢).

وروى سعيد وابن عبد البر^(٣) عن كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: (إذا قال المؤذن: (الله أكبر)، وجب القيام).
وروى الأثرم وابن عبد البر^(٤) عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، قال: (سمعت عمر بن عبد العزيز يقول: إذا سمعت النداء بالإقامة، فكن أوَّل من أجاب. قال: ورأيت عمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بدءٍ من الإقامة).

(٢) (١٩٤٢).

(١) (٧١/١).

(٤) (١٩٢/٩).

(٣) (١٩٣/٩).

• وذهب الإمام أحمد في قول، وهو قول أنس بن مالك والحسن البصري، وابن سيرين، إلى أنهم يقومون عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة).

ولا دليل في هذا عن رسول الله ﷺ مرفوع لكلا القولين. روى ابن أبي شيبة^(١) وابن عبد البر^(٢) عن ابن المبارك، عن أبي يعلى قال: (رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة، قام فوثب). جاء في «المصنف» لابن أبي شيبة^(٣)، وكذلك عند ابن عبد البر^(٤) من حديث هشام عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يكرهان القيام إلا عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

• وذهب أبو حنيفة والكوفيون إلى أنه يقوم عند قول المؤذن حي على الفلاح.

وعلى كل، فإنه لا دليل في هذا، وكما قال الإمام مالك أنه لا يعلم حدًّا محدوداً يُقام عنده، إلا أنه يختلف الناس؛ فمنهم الثقيل ومنهم الخفيف، وعلى هذا يعلق الأمر بثقل الإنسان، وبإدراكه التكبير، وهذا هو الأولى أن يعلق الأمر به أن يقوم الإنسان بما يستطيع معه تسوية الصف، والإتيان بالسنة من سواك ومتابعة للإمام بالتكبير.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد، فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروّه، ولا عبرة بسماع الإقامة؛ فقد روى الشيخان^(٥) عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»).

ولا يكبر الإمام إلا بعد انتهاء المؤذن من الإقامة عند جماهير

(٢) (١٩٣/٩).

(١) (٤١٠٩) و(٤١١٨).

(٣) (٤١٠٩) و(٤١١٨).

(٤) «التمهيد» ١٩٣/٩، وفي ط. دار إحياء التراث (٤/١٣١).

(٥) البخاري (١/٢٢٨)، مسلم (١/٤٢٢).

العلماء، وإن كَبَّرَ قبل ذلك، فصلاته صحيحة، وخالف السنة، وهذا مروى عن إبراهيم النخعي، وقال به سفيان الثوري وزُفَرٌ وأبو حنيفة، روى ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) عن المغيرة، قال: (إني لأسمع صوت المؤذن بعد أن كَبَّرَ إبراهيم للصلاة، وكان إماماً).

وهذا في وقتهم، فإنَّ المؤذن يذهب إلى سطح المسجد يقيم. ويؤخذ من هذا أنه لا يعرف للمؤذن مكان في المسجد في الصدر الأول؛ بل إنه يصلي كسائر الناس، إن وجد مكاناً يصلي فيه، وإن حجز فُرْجَةً له لذهابه وإتيانه أحياناً فلا حرج عليه، وإن وجد أحداً مكانه، فإنه يصلي في أي موضع، أما حجزه على الدوام - سواء للمؤذن أو لغيره - فهو خلاف السنة.

ما يشرع قوله وفعله قبل الإحرام

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ذِكْرٌ أو دعاءً قبل تكبيرة الإحرام، وإنما هو الاشتغال بتسوية الصفوف والسواك. وأما من الألفاظ، فلم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، إلا أمره الناس بتسوية الصفوف. وأما ما يذكره بعض الفقهاء مِنْ ذِكْرٍ أو دعاءٍ قبل تكبيرة الإحرام فمُحَدَّثٌ، لا أعلمه يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين.

تسوية الصفوف

وتسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء، وحُكي الإجماع عليها، وذهب بعضهم إلى الوجوب، وهو قولٌ لا أعلم قائلًا به من السلف صراحة، سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه «الصحیح»^(٢)، قال: (باب إثم من لم يُسَوِّ الصفوف).

(١) (٤١٠٦).

(٢) (١٨٥/١) عقب حديث (٧٢٣).

وفيه أنه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغربَ وذهب إلى بطلان صلاة مَنْ لم يُسَوِّ الصفوف^(١)، واحتج بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لِمَنْ لم يُسَوِّ الصفوف بالدرّة، فقد ضرب قدم أبي عثمان النهديّ لإقامة الصف، وبما صح عن سويد بن غفلة، قال: (كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة، قال: وفي هذا دليل على وجوب تسوية الصفوف).

وجوابه: إن السلف الصالح - ومنهم عمر بن الخطاب - كانوا يُعزّرون على ترك السنن، ولهذا كم مرة ضرب عمر بن الخطاب بالدرّة جماعةً من الصحابة لتركهم بعض السنن، أو وقوعهم في بعض المخالفات، أو ترك بعض الآداب، وهذا مشتهرٌ، فهذا ليس دليلاً على الوجوب؛ بل هو دليل على التأكيد.

أفضل وقت لأداء الصلاة

والواجب على الإنسان الإتيان بالصلوات في وقتها، ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، روى ابن جرير في «تفسيره»^(٢) عن الأوزاعي، عن موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة في قوله: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: (إنما أضاعوا المواقيت، ولو كان تركاً كان كفراً).

وعند أبي يعلى في «المسند»^(٣) والبيهقي في «السنن»^(٤) عن عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: (قلت لأبي: يا أبتاه، رأيت قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أين لا يسهو؟ أين لا يحدث نفسه؟! قال: ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت).

والسنّة أن يأتي بها في أول وقتها بالاتفاق، إلا صلاة العشاء عند

(٢) (٩٨/١٦).

(١) «المحلى» ٣٨/٤.

(٤) (٢١٤/٢).

(٣) (٦٣/٢).

الجماهير يُشرع تأخيرها لمن صلى منفرداً أو جماعة متفقين إلى آخر الثلث الأول أو قبل منتصف الليل، والظهر عند الحر يُسن الإبراد ما لم يدخل وقت العصر.

ما جاء في تفاضل الصفوف وميمنتها

وخلف الإمام الفضلُ الثابت فيه عن رسول الله ﷺ هو الدُّنُو منه، سواء عن يمينه أو عن يساره، جاء عن رسول الله ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١): «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ»، وهي ما يسميها البعض: (الروضة)، وليس اسمها كذلك، فهذا الاسم خاصٌّ بمسجد رسول الله ﷺ، ليس بسائر المساجد.

ولعل ما في الحديث: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهْيِ» هو معنى قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

وفي قول الرسول عليه الصلاة والسلام هذا قد اختلف العلماء على قولين؛ ما المراد بروضة من رياض الجنة^(٢)؟ هل المراد التعبُّد فيها مطلقاً، والأجر في هذا المكان ليس كغيره؟ أم أنها روضة تنقل إلى الجنة؟ أم غير ذلك؟.

ذكر ابن عبد البر في «التمهيد»، وابن حزم في «المحلى»، وكذلك ابن القيم في «الجواب الكافي»: أن المراد بذلك: أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه في هذه البقعة، فكانت روضةً من رياض الجنة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن مررتم برياض الجنة فارتعوا»، قالوا: وما رياض الجنة؟ قال: «حِلَقُ الذِّكْرِ»^(٣)، قالوا: فحِلَقُ الذِّكْرِ هي في هذا

(٢) انظر: «التمهيد» (٤٥٤/١).

(١) (٣٠/٢) (٤٣٢) (١٢٢).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٨/٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي (٦/

٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الموضع، فقال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» أي: هلمُّوا إليها؛ لتتدارسوا وتتفقهوا، وتقرَّبوا من الإمام حال صلواته لتسمعوا منه وترقُّبوا فعله، وليس المراد بها التعبد المطلق. وهذا الأظهر؛ فقد يُشَبَّه الشيء بالجنة أو أنه منها، لكونه سبباً عظيماً من أسباب ورودها، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»^(١)، يعني: الجهاد في سبيل الله، وأنه عمل يُوصِّل به إلى الجنة، وكما في الحديث عن الأم: «الزم رجليها، فتمَّ الجنة»^(٢)، يريد أن برَّها يوصل المسلم إلى الجنة مع أداء فرائضه، وهذا جائز سائغ مستعملٌ في لسان العرب.

ولا فرق بين ميمنة الصف وميسرته، وأما الخبر: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٣)، فهو خبر غير محفوظ؛ بل منكر^(٤)، رواه أبو داود وابن ماجه، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

ورواه ابن عدي^(٥) عن عصمة بن محمد السالمي، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، مرفوعاً بنحوه. والبيهقي^(٦) عن العلاء بن علي، عن أبيه، عن أبي برزة، بنحوه. وكلها واهية.

والصواب فيه المحفوظ منه: «إنَّ الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يصِلُّون الصفوف».

(١) البخاري (١٠٣٧/٣)، مسلم (١٣٦٢/٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٢) ابن ماجه (٩٢٩/٢) من حديث معاوية بن جاهمة.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) من حديث عائشة.

(٤) قال البيهقي (١٠٣/٣) عقب ذكره لهذه الرواية: (والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين يصِلُّون الصفوف»).

(٥) (٣٧٢/٥). (٦) (١٠٤/٣).

وأمثل شيء جاء في هذا ما رواه الإمام مسلم^(١) من حديث ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه).

قد يكون المراد بالإقبال التسليم أو الانصراف بعد السلام، وهذا تفضيل من بعض الصحابة؛ فأحبوا أن يكونوا أول ما يراهم النبي عليه الصلاة والسلام، وليس في هذا تشريع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد يقال: إن هذا إقرار من النبي عليه الصلاة والسلام، فإنه يرى الصحابة يحرصون على الميمنة ولا ينكر عليهم، خاصة أن البراء يقول: (أحببنا أن نكون عن يمينه)، يحكي استحباب الصحابة، وقد يقال بوجاهة مثل هذا الاستنباط، وقد أخذ بذلك ابن خزيمة؛ فقد ترجم في «صحيحه»^(٢): (باب استحباب قيام المأموم في ميمنة الصف)، ولكن هذا في الخبر ليس بصريح، فقد يكون البراء قصد نفسه ومعه بعض الصحابة دون سائرهم، ومثل هذا لو ظهر من الصحابة وعمل به جميعهم، لنقل بالأسانيد الشמוש.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو استحباب ميمنة الصف، والموضع خلف الإمام، كما رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه»^(٣) عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: (خير المسجد المقام، ثم ميمنة المسجد).

وهذا تفضيل للمقام خلف الإمام ولو كان يساره، ثم ميمنة الصف. ولا حرج أن تكون ميمنة الصف أطول من يسارته، أو الميسرة أطول من الميمنة، وأما ما رواه أبو داود^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وسَّطُوا الإمام»، ففي إسناده مجهولان، لكنّه لا يتدنى الصف الثاني إلا وقد اكتمل الأول.

(٢) (٢٨/٣).

(١) (٥٣/٢) (٧٠٩) (٦٢).

(٤) في «سننه» (٦٨١).

(٣) (٣٠٠/١).

وقد اختلف العلماء في ميمنة الصف الثاني: أيهما أفضل هي أو ميسرة الصف الأول؟ والصواب: أن الصف الأول أفضل من الصف الثاني؛ لما جاء بالنص عن رسول الله ﷺ. أما الميمنة - فكما تقدم - لا يثبت فيها شيء عن رسول الله ﷺ صريحاً، وقد ذهب إلى تفضيل الميمنة للصف المتأخر عن ميسرة المتقدم بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم، وبوّب على ذلك النسائي وابن حبان وغيرهما.

وذهب الإمام مالك إلى أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في فضل ميمنة الصف شيء، وأن الأفضل هو الدُّنُوُّ من الإمام.

والأفضل مَنْ جاء مبكراً على مَنْ صلى في الصف الأول، وَمَنْ جمع بينهما أفضل بالاتفاق، ومن حجز مكاناً متقدماً ولم يبكر أفضل منه مَنْ بكر ولو متأخراً. وقد تكلم على أمثال هذه المسألة السيوطي في رسالة له سماها: «بسط الكف في تسوية الصف»، وذكر في مسائل تسوية الصف أقوالاً للأئمة كثيرة يطول ذكرها.

أهمية النية وحكم الجهر بها

والواجب استحضار النية في القلب، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، كما جاء في حديث عمر في «الصحيحين»^(١)، فإنه ليس للإنسان إلا ما نوى، كما قال عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أي: لا يُكْتَبُ له من عمله إلا ما نواه.

ومحل النية القلب، ولهذا سُمِّيت «نية» مشتقة من «النوى»، ومحل النوى جوف الثمرة، ومحل النية: القلب، في جوف الإنسان لا تظهر، فإن ظهرت، فلا تُسَمَّى نيةً، ولا معنى لتسميتها نيةً.

(١) أخرجه البخاري (٢/١) (١)، ومسلم (٤٨/٦) (١٩٠٧).

ولا يُشرع الجهرُ بها، بل الجهرُ بها بدعة، ولا أعلم أحداً قال بالجهر لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أتباعهم، ولا من الأئمة الأربعة، إلا ما رُوِيَ عن الشافعي. وقد حمل بعض الفقهاء من الشافعية قوله في كتابه «الأم»^(١): (إن الصلاة ليست كالصيام والزكاة يشرع فيها بذكر الله). على أنه يرى التلفُّظ بالنية، وحينما فرَّق بين الصلاة والزكاة والصيام - وهما لا يشترط في ابتدائهما التلفُّظ - دلَّ على أنه أراد النية، وما أراد شيئاً غير ذلك، وقد استنكر هذا القول وهذا الاستنباط جماهير الفقهاء من الشافعية، كالنووي وغيره، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد ذكر بعض الفقهاء من الشافعية أن الزبيري عندما خرَّج القول بالجهر عن الشافعي، إنما بناه على نصٍّ، وهو تخريج غير صحيح. وقال بعضهم: أراد الشافعيُّ بذلك التكبيرَ الواجب في أولها.

ولكن يشكل على هذا ما رواه ابن المقري في كتابه «المعجم»^(٢)، فقال: (أخبرنا ابن خزيمة، عن الربيع، عن الشافعي: أنه كان إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: بسم الله، موجهاً لبيت الله، مؤدياً لفرض الله، الله أكبر).

وهذا إسناد كالشمس عن الشافعي، وظاهره الجهر بالنية، وهذا أعلى شيء وأمثله في هذا الباب عن الأئمة.

وأورد هذا النص عنه مسنداً السبكي في «طبقات الشافعية»، وظاهره أن الشافعي يرى مشروعية الجهر بالنية.

وبكلِّ حالٍ، العبرة بما ثبت عن رسول الله ﷺ وهو المشرع، فإذا كان قول أصحاب رسول الله ﷺ في مثل هذا ليس وحياً منزلاً يتعبدُّ به،

(٢) (٣٣٦).

(١) (٣٣٦).

فكيف بقول مَنْ جاء بعدهم مِنَ التابعين، وكيف بقول مَنْ بعدهم مِنَ الأئمة الأربعة.

وقول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمثاله في هذا يقال: إِنَّهُ اجْتَهَدَ، وقوله بحاجة إلى أَنْ يُحْتَجَّجَ لَهُ لَا أَنْ يُحْتَجَّجَ بِهِ، ولن يعدم قوله على الأقلِّ أجراً واحداً، لاجتهاده، مع ظهور مخالفته للسنة.

استقبال القبلة

ويستقبل الإمام والمأموم والمنفرد القبلة وجوباً في الفريضة والنافلة، ويُستثنى مِنْ هذا مَنْ لَا يستطيع استقبالها: كمن صلى في طائرة، أو في باخرة تنحرف به عنها، فَإِنَّهُ معذور، ويصلي ابتداءً إلى القبلة، فَإِنْ انحرفت، فلا حرج عليه.

الصلاة على السيارة وغيرها

ولا خلاف عند الفقهاء أن صلاة النافلة تجوز على السيارة أو غيرها في السفر، وَيُخَفِّضُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَوْمِيَّ إِيمَاءً، وَلَا يجب عليه استقبال القبلة، عند عامة العلماء، وكان عبد الله بن عمر يقول في قول الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: إنها نزلت في صلاة رسول الله ﷺ في سفره على الراحلة.

واختلف العلماء في استحباب الابتداء بالتوجه إلى القبلة فيها:

فلم يذهب إلى مشروعيتها الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي، وذهب الإمام أحمد وأبو ثور إلى مشروعيتها، واستدلَّ بما رواه أبو داود عن الجارود بن أبي سبرة في روايته عن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ.

وهذا الحديث تفرد به الجارود، ولم يرد الاستقبال في أول الأمر؛ لا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ولا في حديث جابر رضي الله عنه، ولا في حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه، فقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها الاستقبال، وإنما تفرد به هنا الجارود، وقد أعلّه ابن القيم في كتابه «الزاد»^(١)، وقال بعدم مشروعية استقبال القبلة في النافلة بالابتداء في السفر على الراحلة، وأنه يصلي كيفما اتفق.

ثم إن الصلاة رويت عن غير واحد من الصحابة بأسانيد صحيحة؛ كابن عمر وأنس وأبي ذر والذبير، ولم يثبت عن واحد منهم أنه استقبل القبلة في ابتداء صلاته.

وقد عمل بحديث الجارود الإمام أحمد احتياطاً كعادته في الأخذ بالضعيف يسير الضعف في الاحتياط.

ولا فرق بين السفر الطويل والقصير في الصلاة على الراحلة، وسواء كان يقصر الصلاة في سفره أم لا يقصر، يجوز له الصلاة على الراحلة، وهذا عند جمهور العلماء، إلا أن مالكاً - في قول - خصّه بالسفر الذي تُقصر فيه الصلاة، ولم يوافق - فيما أعلم - أحد على قوله، فالله تعالى قد جعل التيمم رخصة للمسافر أن لا يحمل معه ماءً، وعامة العلماء على أن مَنْ خرج مِنْ بلده ميلاً أو أقل، ونيته أن يعود إلى منزله، لا إلى سفر آخر، ولم يجد ماءً أنه يجوز له التيمم، وهو داخل في عموم الترخيص في الآية، وكما جاز له التيمم في هذا القدر، جاز له التنفل على الدابة لاشترائهما في الرخصة.

ثم إن ظاهر الحكمة من الترخيص بصلاة النافلة على السيارة التيسير في تحصيل النوافل على العباد، وتكثيرها تعظيماً لأجورهم، رحمة من الله بهم، وتكميلاً لنقص أعمالهم، فلا يضيق باب الرخصة ما دام أنه لا يعارض نصاً صريحاً.

(١) راجع «زاد المعاد» (١/٣٢٩).

وقد قال الطبري: لا أعلم أحداً وافق مالكاً على قوله.
وفي الحضر لا تُصَلَّى النافلة على الدوابِّ: (المركبة أو السيارة أو
القطار) وما في حكمها مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف وأبي سعيد
الإصطخري من الشافعية وغيرهما.

أما الفريضة - في سفر أو حضر - فلا تُؤَدَّى على الراحلة، وقد
حكى ابن بطلال إجماع العلماء على اشتراط النزول على الأرض في
المكتوبة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير
عذر.

ولا فرق بين الرجل والمرأة بأداء النافلة على الراحلة في السفر،
وأما ما جاء عند أبي داود^(١) من حديث محمد بن شعيب، عن النعمان بن
المنذر، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سأل عائشة رضي الله عنها: (هل رُخِّصَ
للنساء أن يصلين على الدواب؟) قالت: لم يُرَخِّصْ لهن في شدة ولا
رخاء).

فقد قال محمد بن شعيب: (المراد الصلاة المكتوبة).

وأما ما أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» من طريق يونس عن
عَنْبَسَةَ بن الأزهر، عن أبي خراش، عن عائشة، قالت: (كنا إذا سافرنا
مع رسول الله ﷺ نؤمر إذا جاء وقت الصلاة أن نصلي على رواحلنا).

فهو حديث لا يثبت، وعَنْبَسَةُ بنُ الأزهر: قال أبو حاتم الرازي:
(يُكْتَبُ حديثه ولا يُحتجُّ به).

وأبو خراش: لا يُعرف.

ويونس، هو: ابن بكير، مختلف في أمره.

والأصل أنه لا فرق بين المرأة والرجل في ذلك.

(١) في «سننه» (١٢٢٨).

كيفية الصلاة في الماء والطين

ولا حرج على القائم في الماء والطين، العاجز عن الخروج عنه أن يصلي ويومئ في الركوع والسجود في الفريضة أو النافلة، وهو في الماء، بلا خلاف، وأما في الطين، فلم يرخّص بعض العلماء - كأحمد وغيره - وقالوا: يجب النزول، ويجب السجود على الطين؛ لأنه قد روى أبو سعيد، قال: (رأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته)^(١).

والأظهر أنه لا حرج عليه أيضاً.

وقد روى عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع.

رواه أحمد والترمذي^(٢)، وعمرو ووالده مجهولان.

وفي الطين قد ثبت عن أنس بن مالك: أنه صلى بهم المكتوبة على دابته والأرض طين^(٣).

رواه عبد الرزاق، وعنه الخطّابي في «الغريب»، ورواه ابن أبي شيبة، والطبراني.

ولا أعلم من خالف أنساً من الصحابة، وقد روى خبره الدارقطني مرفوعاً في «سننه»، إلا أنه قال: المحفوظ عن أنس فعله غير مرفوع.

(١) البخاري (٢٣٨/١)، مسلم (١٢٦/٢).

(٢) «المسند» (١٧٣/٤)، «الجامع» (٢٦٧/٢).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (٥٧٤/٢)، «معجم الطبراني الكبير» (٢٤٣/١).

الميل عن القبلة

ويستقبل القبلة وجوباً، فيصلي ناحيتها، ولا حرج عليه أن يميل يميناً أو يساراً عن القبلة إذا كان لا يراها، كأن يكون بعيداً عنها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بينَ المشرق والمغرب قبلة»^(١).

وقد اختلف في هذا الحديث فروي موقوفاً ومرفوعاً، والصواب فيه الوقف على عمر، رواه نافع عن ابن عمر عن عمر.

قال أحمد: هو عن عمر صحيح.

ورجح وقفه على ابن عمر أبو زرعة.

ولا يشدد في هذا عند جماهير أهل العلم، ولا يشترط التصويب، فالواجب على الآفاقي استقبال جهة القبلة لا عينها، ومن أوجب على الناس تحري العين، فقد أخطأ.

ومن المعلوم أنه لو صفَّ الناس للصلاة وأصبح الصف مستطيلاً، حيث تزيد أطرافه عن التصويب على الكعبة بمسافات طويلة: أنه لا حرج في ذلك بلا خلاف.

وصفوف المصلين حول الكعبة لم تكن مستديرة؛ بل يصلي الناس جهتها ولو انحرفوا قليلاً، أو زادت أطراف الصفوف عن سمت الكعبة، حتى جاء أمير مكة خالد بن عبد الله القسري فجعل الصفوف مستديرةً عليها، وهو أول من فعل ذلك، فأصبح عملاً ماضياً.

روى الأزرق في «أخبار مكة»^(٢) عن سفيان بن عيينة، قال: أول من أدار الصفوف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠١١)، والترمذي (٣٤٢) و(٣٤٣).

(٢) «أخبار مكة» (٦٥/٢).

وقد استنبط صحة ذلك عطاءً من القرآن استنباطاً حسناً، كما رواه الأزرقى^(١) عن ابن جريج، قال: (قلت لعطاء: إذا قلَّ الناس في المسجد الحرام: أحبُّ إليك أن يصلوا خلف المقام أو يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة؟ قال: بل يكونوا صفّاً واحداً حول الكعبة، قال: وتلا ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ [الزمر: ١٧٥].

والإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدتين يستقبلان قبلةً واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستوٍ، ولا يقال: مع البعد يتسع المحاذي؛ لأنه إنما يتسع مع التقوس، لا مع عدمه. ومن صلى إلى جهة القبلة، فقد صلى إلى عينها، ولا يجب عليه أن يتحرى العين، أو يبحث بآلات القياس الحديثة عن خط مستقيم منه إليها، هذا غير مشروع. وقد أنكر أحمد على مَنْ يستدل بالجدِّي على القبلة، وأمر بالتوسعة.

وعليه يعلم أنَّ تكلفَ بعض الناس في هذا بالتصويب، وإعادة الصلاة لأجل انحرافٍ يسيرٍ، أو التكلُّف في هدم المساجد والمحاريب لانحرافها درجةً يسيرة، والمسجد في أقاصي الدنيا ونحو هذا، أنَّ هذا فيه تكلفٌ لا يأتي به الشرع، ولذلك قيل لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»؛ لأن أهل المدينة يستقبلون الجنوب، فكل ما بين المشرق والمغرب، فهو في حقِّهم قبلةٌ، فمَنْ كانت قبلته مثل قبلة أهل المدينة، فهو مِنْ سَعَةِ ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان مِنْ السَّعة في القبلة مثل ما لأهل المدينة، بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. قال الإمام أحمد في الخبر السابق «ما بين المشرق والمغرب قبلة»: (هذا في كل البلدان، ومَنْ صَلَّى فيما بين المشرق والمغرب، فصلاته جائزة، إلا أنه ينبغي له أن يتحرى الوسط).

(١) «أخبار مكة» (٢/٦٥).

وقال: (هذا في كل البلدان إلا مكة عند البيت، فإنه إن زال عنه بشيء - وإن قلَّ - فقد ترك القبلة).

أي: إذا كان يرى الكعبة، فإنه يجب عليه التصويبُ.

تكبيرة الإحرام وأحكامها

ويكبر ويقول: الله أكبر، ويرفع يديه، وهذه التكبيرة هي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بهذه التكبيرة على هذه الصيغة «الله أكبر»، فإذا قالها بغير الصيغة - كأن يقول: «الله الأكبر»، أو «الله الأعظم»، أو «الله الأجل»، أو بكل لفظ يقصد به التعظيم - فلا تصح عند عامة العلماء، خلافاً لأبي حنيفة.

ورخص الشافعي بقول: «الله الأكبر» خاصة، وأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تُخل باللفظ ولا بالمعنى، فالمعروف في معنى المنكر، فاللام لم تخرجه عن موضوعه؛ بل هي زيادة في اللفظ غير مخلة بالمعنى.

وكل ذلك مخالف للنص بلا ريب، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال: «الله أكبر»، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

وقوله: «تحريمها التكبير» اللام هنا للعهد، فهي كاللام في قوله: «مفتاح الصلاة الطهور» وليس المراد به كل طهور يتنظف به الإنسان وعلى أي طريقة؛ بل الطهور الذي واظب عليه رسول الله ﷺ وبيَّنه لأُمَّته.

وهذه التكبيرة بها يحرم على المصلي ما كان مباحاً له قبل ذلك، ولهذا جاء في «المسند»^(١) و«السنن» من حديث عبد الله بن محمد بن

(١) تقدم.

عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» تحريمها؛ أي: إنه يحرم عليه ما كان حلالاً له قبل ذلك.

وتُسمى التكبيرُ الأولى «التحرمة» و«التحريم»، جعل الشيء محرماً و«الهاء» لتحقيق الاسمية. وخصت التكبيرُ الأولى بها؛ لأنها تُحرّم الأشياء المباحة قبل الشروع، بخلاف سائر التكبيرات. وعليه: فلا حاجة أن يبحث الإنسان عن دليل على حرمة فعل ما في الصلاة ليس منها، ولم يرتخص به أو بنظيره.

فيجب أن تسكّن جوارحه، ولا يفعل إلا ما فيه دليل، ويمسك عما لا دليل عليه، فإنه يحرم عليه، وهذا اللفظ في الحديث عام يشمل كل شيء، ولهذا لا يوجد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام بالنص على تحريم الأكل في الصلاة، فليس لقائل أن يقول: إنه يجوز للإنسان أن يأكل في الصلاة؛ لأنه لم يرد دليل عن النبي عليه الصلاة والسلام، فهذا دليل عامٌ يعم كل شيء لم يُؤدّن به.

فما دلّ عليه الدليل من أفعال الصلاة - كالركوع والسجود، وقراءة الفاتحة، وقراءة سورة، وسائر الأذكار، والقبض، ورفع اليدين عند التكبير - فتفعل وجوباً أو استحباباً بحسب ورود صيغة التشريع.

رد السلام وإجابة المؤذن في الصلاة

وأما ما دلّ عليه الدليل تشريعاً بالعموم من غير خصوص كالسلام، أو إجابة المؤذن حال سماعه، فمشروعية السلام أو رده في حق المصلي منسوخٌ على الصحيح.

وقد حكى ابن بطال الإجماع أنه لا يرد السلام نطقاً، وعند عامة العلماء أن من رد السلام وهو يصلي كلاماً مفهوماً مسموعاً أنه قد أفسد

صلاته، وكلُّ ما جاء في جواز ذلك عن الصحابة والتابعين، فلا يصح، وإنما الخلاف في الإشارة.

وأصحُّ شيء جاء في الرد بالإشارة ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث الليث عن أبي الزبير عن جابرٍ أنه قال: (إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثني لحاجةٍ ثم أدركته وهو يُصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعائي، فقال: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِئاً وَأَنَا أُصَلِّي»، وهو موجهٌ حينئذٍ قبل المشرق).

وذكرُ الإشارة ليس في «البخاري».

روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن بُكير، عن نابلٍ صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب، قال: (مررت برسول الله ﷺ فسَلَّمْتُ عليه، فرد عليّ إشارةً)^(٢).

وروى الترمذي^(٣) عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده).

قال الترمذي في «عِلَّه»^(٤): (كلا الحديثين صحيح).

وقد كان في أول الأمر يردُّ السلام لفظاً، ثم تركه النبي ﷺ ومنع منه، وهذا ظاهرٌ صنيع البخاري حيث ترجم في «صحيحه»^(٥): (باب لا يردُّ السلام في الصلاة)، وأسند فيه من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: (كنت أسلمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليّ، فلما رجعنا سلَّمْتُ عليه، فلم يرد عليّ، وقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا»).

(١) (٣٨٣/١).

(٢) الترمذي (٣٦٧)، أبو داود (٩٢٢)، النسائي (٥/٣).

(٣) (٣٦٨).

(٤) (٧٩).

(٥) (١٢١٦).

وحديث جابر عنده بمعناه.

والأولى لِمَنْ دخل على مُصَلٍّ أن لا يسلمَ عليه. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجبٍ ولا من السنة أن يسلم على المصلي، روى عبد الرزاق وابن المنذر عن أبي سفيان، عن جابر قال: (لو دخلت على قوم يصلون ما سلمت عليهم)^(١).

وجابر هو راوي الحديث السابق في «الصحيحين»، وهو أدري بالمقصود من التشريع، وقد شهد الأمرين: الردّ ونسخه؛ لأن السلام إشغالٌ لفكر المصلي.

وقال أحمد: (أرى أن لا تسلمَ ولا يُسَلِّمَ عليك).

لكن لو سلّم على المصلي، يردُّ بالإشارة، ثبت عن أبي سفيان عن جابر عند ابن أبي شيبة^(٢): (ما كنت لأسلمَ على رجل يصلي، ولو سلّم عليّ لرددتُ عليه).

وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء: أن الردّ بالإشارة، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجابر.

وروي عن جابر المنع من الردّ مطلقاً بسند صحيح عند ابن المنذر في «الأوسط»^(٣) قال: (لا تردّ عليه حتى تنقضي صلاتك).

وفي «الموطأ»^(٤) عن نافع أن ابن عمر قال: (إذا سلّم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلّم، وليُشيرُ إشارةً بيده).

وثبت عند عبد الرزاق^(٥) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: (رأيت موسى بن جميل - وكان مصلياً وابن عباس يصلي ليلاً إلى الكعبة - قال: فرأيت موسى صلى ثم يعود، ثم انصرف، فمرّ على ابن عباس، فسلم).

(١) «المصنف» (٢/٣٣٧)، «الأوسط» (٣/٢٤٦).

(٢) (٢/٧٤).

(٣) (٣/٢٥٢).

(٤) (١/٢٣٩)، ط. بشار.

(٥) (٢/٣٣٧).

عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفه على كفه، قال عطاء: فكان ذلك منه تحيةً، ولم أر ابن عباس تكلم).

ولكن يقال: إنَّ مثل هذا يحتاج إلى خبر مرفوع، والأصل في مثل هذا الوقف في العبادات حتى يثبت الدليل، وَمَنْ فَعَلَهُ ففِعَلَهُ خِلافُ الأوَّلَى، لكنَّهُ لا يُدَّعُ لوجود سلفٍ سبق في هذا.

ومنع أبو حنيفة من الرد مطلقاً بإشارة أو بسلام حتى يخرج من الصلاة، وهو قول جابر، وتعقب ابن المنذر مَنْ قال بالمنع، فقال: (هذا خلاف الأحاديث).

وأما إجابة المؤذن في الصلاة، فأكثر الأئمة على المنع، وقال قلة من الفقهاء، ورجحه ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الاختيارات»^(١): أَنَّهُ يردُّ معه، ولا حرج عليه، وهذا قولٌ له وجه من النظر، فَمَنْ قال بهذا القول، فَإِنَّهُ أخذ بعموم التشريع؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فقولوا مثل ما يقول»^(٢).

والأوَّلَى أن يمسك عن كل قول مشروع خارج الصلاة، لعموم قوله: «تحريمها التكبير».

رفع اليدين وصفته

ويرفع المصلي يديه مع تكبيرة الإحرام، ورفع اليدين هنا متفقٌ على مشروعيته باتفاق العلماء، وهو أكدٌ مما جاء بعده من المواضع التي ترفع فيها اليدين، ويأتي الكلام عليها بتفصيلها بإذن الله.

ومَنْ قال بوجوب رفع اليدين في هذا الموضع: الأوزاعي

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩/١) (٦١١)، ومسلم (٤/٢) (٣٨٣) من حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم، وهذا القول بعيد، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على سُنَّةِ الرفع.

ويرفع يديه حَذْوَ منكبيه، أو حَذْوَ أطراف أذنيه، أو حتى يحاذي شحمة أذنيه. وكل هذا ثابتٌ عن رسول الله ﷺ في «الصحيح»^(١)، جاء من حديث عبد الله بن عمر، ومالك بن الحويرث وغيرهما.

وتكون الأصابع ممدودةً، وجاء في رواية عند الترمذي^(٢) عن يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي نشر أصابعه؛ ولا تصحُّ. تفرد بها يحيى بن اليمان، وأخطأ كما قاله الترمذي.

قال أبو حاتم في «العلل»: (روى هذا اللفظ يحيى بن يمان، ووهم، وهذا باطل).

والنشر هو: بسط الأصابع مع التفريق بينها يسيراً.

ومسَّ شحمتي الأذنين بالإبهامين عند رفع اليدين لا أصل له.

واستقبال القبلة باليدين عند التكبير لا يثبت فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وأما ما رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: «إذا استفتح أحدكم، فليستقبل بيديه القبلة»، فلا يصح.

وما رواه ابن سعد في «طبقاته»^(٤) من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا كبر استحبَّ أن يستقبلَ بإبهامه القبلة.

(١) البخاري (٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٧). (٢) (٢٣٩).

(٣) (٧٨٠) ونصه: قال رسول الله ﷺ: «إذا استفتح أحدكم الصلاة، فليرفع يديه، وليستقبل بباطنهما القبلة، فإن الله أمامه».

(٤) (١٥٧/٤).

إسناده صحيح عن عبد الله بن عمر.

وهذا أمثل شيء في استقبال اليدين القبلة عند رفعهما في الصلاة، ولا يثبت في هذا شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام. وأما ما رواه النسائي^(١) من حديث وائل بن حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتَ إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. ففیه نظر، وليس ظاهر الدلالة أيضاً.

وقال به جماعة كأبي يوسف والطحاوي، وظاهر مذهب أحمد؛ بل جزم ابن القيم في «الزاد»^(٢)، وقال بسُنَّةٍ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَالْقَوْلُ بِالسُّنَّةِ بَعِيدٌ، وَهَذَا غَرِيبٌ مِنْهُ مَعَ جَلَالَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا خَبَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»^(٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَبْسُطَ كَفَيْهِ وَيَضُمُّ أَصَابِعَهُ وَيُوجِّهُهُمَا مَعَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ).

فهو في السجود، كما هو ظاهرٌ مِنْ تَبْوِيبِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَلَيْهِ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مَعْرُوفٌ بِاِخْتِصَارِ الْأَحَادِيثِ، وَلَوْ قُلْنَا بِالْعَمُومِ فَهُوَ مَرْسَلٌ، وَمِثْلُهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ تَشْرِيحٌ.

ولا يقال بمثل ما ثبت عن الصحابة السُّنَّةُ، فضلاً عما جاء

بعدهم.

وأما الاستدلال بالعموم، وما يقول به بعض الفقهاء: أَنَّهُ يَشْرَعُ

(١) (١٢٢/٢).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/١٩٤) طبعة الرسالة.

(٣) (٢٣٦/١).

الاستقبال؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام استقبل بكامل جسده القبلة، واستقبل بأصابع قدميه عند سجوده القبلة، وكذلك النبي عليه الصلاة والسلام يُروى عنه: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً»^(١)، وبما جاء في الوحي: ﴿وَأَجْعَلُوا يُوتِكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧]، مما يدلُّ على تعظيم القبلة وتشريفها فيما هو ليس بعبادة، فالعبادة من باب أولى.

فيقال: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام فيما يُروى عنه: «قبلتكم أحياءً وأمواتاً» قد جاء من طرق لا يصحُّ منها شيء.

وأما الاستدلال بمشروعية استقبال الجسد القبلة على وجه العموم في الحياة والموت، واستقبال الميت القبلة عند احتضاره ودفنه، فلم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك شيء، وإنما الثابت عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(٢) عن حذيفة بن اليمان، قال عند احتضاره: (وجَّهوني) يعني: إلى القبلة.

وفيه كلام، وثبوته ليس ببعيد، وجاء عن البراء، وهو ضعيف^(٣). وقد جاء من طرق عدة مضطربة لا يثبت منها شيء عن رسول الله ﷺ، وليس في ذلك حجة لو صح، والقياس في مثل هذا غير سائغ.

ثم رفع اليدين في هذا الموضع، قال الحنفية بوجوبه، وجزَمَ به داود الظاهري، والجماهير على أنه سنة، وهو الصحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) مع مداومته على الرفع، هل يقال بالوجوب؟ الأظهر أنه لا يقال بالوجوب؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد داوم على أفعال عدَّة في صلاته، ولا يقول مَنْ قال

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥).

(٢) (٢٩٦/١٢).

(٣) أخرجه: البيهقي ٤/٤٩.

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢/١) (٦٣)، ومسلم (١٤٣/٢) (١٧٤) (٢٩٢) من حديث مالك بن الحويرث.

بوجوب رفع اليدين بوجوبها؛ كالتورك والافتراش، والإشارة بالإصبع، والقبض - أي: قبض اليدين -، وأدعية الاستفتاح، وغير ذلك جاء عن رسول الله ﷺ فيها أحاديث، فمن قال بالوجوب فعليه بالاطّراد، في كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلاته.

والحق في هذا أن الأصل في أفعال الصلاة الوجوب، إلا لقريظة تصرفها، ومن أقوى القرائن:

- عدم نقل ما يفيد المداومة.
- أو ثبوت الترك في بعض الأحيان.
- أو تسهيل من شهد التنزيل - وهم الصحابة - لذلك العمل، وعدم التشديد فيه.

والأخير أعرض عن التنبيه إليه كثير من المتأخرين؛ بل ربما لو وقفوا عليه ما اعتدوا به؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة، ولا يفرقون بين أقوال الصحابة وأفعالهم على أي وجه جاءت.

القيام وحكمه

القيام في الصلاة ركن، وفرضيته خاصة بالفريضة، وأما النافلة فسنة، وإن جلس متعمداً لا شيء عليه؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن كان غير معذور، فأجر صلاة القاعد الصحيح على النصف من أجر القائم، كما ثبت عن رسول الله ﷺ، وأما إن كان مريضاً، فالأجر له تام، كما روى البخاري^(١) من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر، كتبت له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»، فحال المرض يختلف عن حال الصحة.

(١) (٧٠/٤) (٢٩٩٦).

ولا حرج عليه أن يعتمد على عصا أو يتكئ على حائط في الفريضة إذا كَبُرَ سِنُّ الإنسان، أو كان مريضاً، وشقَّ عليه القيام، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، كما رواه أبو داود^(١) عن أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وحمل اللحم، اتَّخَذَ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.

وأما في النوافل، فيجوز الاعتماد بالاتفاق، وفي أيِّ حال.

السترة

وَيُسَنُّ للمصلي أن يضع سِتْرَةً أمامه إماماً ومنفرداً، سواءً عموداً أو حائطاً أو رَجُلًا أو دَابَّةً، أو شجرةً، وأما وَضْعُ الخِطِّ بين يدي المصلي فلا، فقد ورد فيه حديث عند أحمد وأبي داود، وهو ضعيف^(٢).
وَيُسْتَحَبُّ أن يدنو منها، وأن يكون بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع، لما رواه أحمد والنسائي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن الرسول ﷺ دخل الكعبة وصلَّى وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٣).

موضع البصر في الصلاة

ثم في نظره، أين يضع نظره بعد تكبيره؟ جاء عن رسول الله ﷺ أنه كان يضع بصره في موضع سجوده^(٤)، وهذا خبر لا يصح.
وجاء هذا أيضاً في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في الكعبة

(١) (١٥٠/١).

(٢) لمعرفة علله انظر: «معرفة أنواع الحديث» (١٩٣).

(٣) أحمد (١٣٨/٢)، النسائي (١٢٢/١).

(٤) أخرجه البيهقي ٢٨٣/٢ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك، قال: (قلت: يا رسول الله ﷺ: أين أضع بصري في الصلاة؟ فقال: «عند موضع سجودك يا أنس...»).

عند ابن خزيمة والحاكم^(١) من حديث عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن عائشة: أن الرسول ﷺ دخل الكعبة وما جاوز بصره موضع سجوده حتى خرج منها. رواية عمرو عن زهير معلولة.

قال أبو حاتم في «علله»: (هذا حديث منكر).

ثم لو صح، فإن وُضِعَ النبي ﷺ بصره موضع سجوده، إجلالاً لله في أظهر البقاع، وليس لكونه في صلاة، ولهذا قيّدته عائشة بقولها: (حتى خرج منها) يعني: بقي على ذلك حتى بعد تسليمه، وهذا خضوع وخشوع لا صلة للصلاة به.

ولا يصح عن رسول الله ﷺ خبر في موضع بصره في الصلاة، إلا ما جاء أنه كان إذا أشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته^(٢) - أي: في التشهد -، وهذا أمثل شيء جاء فيه، وهو معلول أيضاً، ويأتي الكلام عليه، وعليه يقال: إن الصحيح أن المصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، إلا أنه يحرم عليه النظر إلى السماء؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(٣).

ويكره له الالتفات يميناً ويساراً إلا لحاجة، فإن احتاج للالتفات فلا بأس؛ كأن يسمع صوتاً يشغله عن صلاته أو طفلاً أو أعمى يخشى أن يقع فيما يضره، فلا حرج عليه أن يلتفت ليطمئن. ويحرم عليه

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم ٤٧٩/١ عن سالم بن عبد الله، أن عائشة كانت تقول: (عجباً للمرء المسلم، إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً). دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣)، وفي «الكبرى» له (١١٩٨) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١/١) (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

الانحراف عن القبلة؛ لأنه يُبطلُ الصلاة، أما اللحظ ببصره يميناً وشمالاً، والنظرُ إلى الإمام أو موضع القدمين أو موضع السجود، فلا بأس به، فينظر فيما هو أخشع له على السواء.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يطأطئ رأسه، كما رواه البيهقي في «سننه»^(١) من حديث يونس بن بكير، عن عبد الله بن عون، عن محمد قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء تدور عيناه ينظرها هنا وها هنا، فأنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض).

ورواه الحاكم والبيهقي عن سعيد بن أوس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولاً. والصحيح المحفوظ الإرسال، كما قاله البيهقي.

ثم هل يلزم من طأطأة الرأس أنه كان يضع بصره موضع سجوده؟ قد يكون الإنسان يطأطئ رأسه وينظر إلى كفيه، أو ينظر إلى أصابع قدميه، أو ينظر إلى موضع سجوده، أو ينظر أمامه؛ لأن البصر لا تملكه الطأطأة، وإنما الطأطأة تعني: الخشوع والسكينة والتأدب بين يدي الله ﷻ، فهذا غاية ما تدل عليه.

وقد قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بمشروعية جعل البصر بموضع السجود في الصلاة.

وقد فصل في هذا جماعة من الفقهاء، وعلّقوا الأمر بحسب خشوع الإنسان، كما نص على ذلك في «المبسوط»^(٢)، ونقل عن الطحاوي رحمه الله أنه إذا كان في قيامه، فينظر إلى موضع سجوده، وإذا كان في ركوع

(١) أخرجه البيهقي (٢/٢٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) (١/٢٥).

فينظر إلى قدميه، وإن كان في سجود فينظر إلى أنفه، وقال بنحو هذا شريك القاضي، وهذا تفصيلاً لا دليل عليه.

وأما وضع البصر في حال التشهد والإشارة بالإصبع، فقد جاء فيه في حديث ابن الزبير عند أبي داود والنسائي^(١): أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته.

وقد رواه الإمام مسلم^(٢) ولم يخرج هذه الزيادة (لا يجاوز بصره إشارته)، فدل على عدم اعتداده بها.

وقد تفرد بها محمد بن عجلان، ويرويه عنه يحيى القطان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، ولم يروه إلا محمد بن عجلان.

ورواه الإمام مسلم^(٣) من حديث الليث بن سعد وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، ولم يذكروا وضع البصر على الإصبع.

ورواه ابن عيينة عند أبي يعلى في «مسنده»^(٤)، وزياد بن سعد عند أبي داود، وعمرو بن دينار عند أبي عوانة في «مستخرجه»؛ كلهم عن محمد بن عجلان به، ولم يذكروا الزيادة.

ورواه عثمان بن حكيم عند أبي داود^(٥)، ومخرمة بن بكير عند البيهقي، عن عامر به، ولم يذكروها.

وهذا أصح.

وقد جاء في حديث عبد الله بن عمر، عند النسائي^(٦) بمعنى حديث ابن الزبير، وهو غير محفوظ؛ فقد تفرد به إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٩٨). (٢) (٢) (٩٠/٢) (٥٧٩) (١١٢).

(٣) (٣) (٩٠/٢) (٥٧٩) (١١٣). (٤) (٤) (٥٧٦٣).

(٥) في «سننه» (٩٨٩). (٦) (٦) (٢٣٦/٢) وفي «الكبرى» له (٧٤٧).

عمر، وخالفه في روايته هذه: سفيان الثوري ومالك بن أنس عن مسلم به، عند مسلم في «صحيحه»^(١)، فلم يذكروا وضع البصر. وهذا الذي مال إليه الإمام البخاري: أنه لا يثبت شيء في وضع البصر، فقد ترجم في كتابه الصحيح^(٢) قال: (باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)، ويشير بهذا إلى ضعف ما جاء في هذا الباب. ولهذا قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٣) بعد إيراد أقوال العلماء، وشيء من أدلتهم: هذا كله تحديد لم يثبت به أثر، وليس بواجب في النظر.

والذي يدل على ضعف ما جاء في هذا الباب قرائن كثيرة.

أولها: أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه يلمح من حوله، ويعرف ماذا يصنع وهو في الصلاة، كما روى أحمد وغيره عن علي بن شيبان: أن النبي صلى بهم، فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

وكون المصلي يلمح سواد من بجواره أو خلفه لا ينافي نظره لموضع سجوده، لكن لا يجتمع النظر لموضع السجود، مع معرفة حال من يصلي خلفه عن يمينه أو يساره أيتم ركوعه وسجوده أم لا؟

ثانيها: أن الصحابة كانوا يصفون حال النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، ويذكرون اضطراب لحيته بالقراءة، كما في الصحيح عن خباب، مما يدل على أنهم لم يكونوا ينظرون إلى موضع السجود، وبهذا استدل البخاري على تبويبه، فأورد حديث خباب.

(٢) (١٩٠/١) قيل (٧٤٦).

(١) (٩٠/٢) (٥٨٠) (١١٦).

(٤) (٢٣/٤).

(٣) (٣٩٣/١٧).

وقد جاءت نصوصٌ كثيرةٌ يذكرون فيها صفة قيام النبي عليه الصلاة والسلام في الفريضة، وحالَه وصفة ركوعه وسجوده وسلامه ﷺ، حينما يسلم يميناً وشمالاً، ممّا يدل على أنّهم يرقّبون النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يكونوا ينظرون إلى موضع سجودهم.

وفي قصة حمل النبي ﷺ لابنة بنته أمّامة بنت زينب، وهو يصلي بالناس، ووصفهم له وهو يضعها إذا ركع ويحملها إذا قام، بيان لذلك أيضاً.

ثالثها: أن تعليق الأمر بموضع معين ينافي المقصد الشرعي من الخشوع في الصلاة، فإن الخشوع في الصلاة الأوّلى عدم تقييده بموضع، وإنما تعليقه بما هو أخشع للعبد في صلاته، فيقال: إن المصلي يضع بصره فيما هو أخشع في صلاته، فإن كان الذي هو أخشع في صلاته أن ينظر إلى الإمام فليُنظر إلى الإمام، وإن كان الذي هو أخشع في صلاته أن ينظر أمامه فليُنظر أمامه، أو ينظر إلى موضع قدميه أو إلى كفيه، أو عن يمينه أو عن يساره، إلا أنه لا يلتفت، فيكره له ذلك، ويحرم عليه النظر إلى السماء.

وحسب المصلي أن يقبل على صلاته؛ فإن فيها شغلاً، ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ومن فكر فيما هو فيه وفي عظمة من يواجهه، شغله ذلك عن التفكر في غيره، فضلاً عن أن يضع بصره فيما يشغله.

وقد روى ابن ماجه^(١) عن مصعب بن عبد الله المخزومي، عن عمته أم سلمة زوج النبي ﷺ في نظر المصلي إلى موضع قدميه.

ولا يصح.

(١) في «سننه» (١/٥٢٣)

صفة وضع القدمين حال القيام

وأما وضع القدمين في القيام في الصلاة؛ فالسنة أن يقوم معتدلاً القائمة، غير صافٍ بين قدميه، فلزاق إحداهما بالأخرى خلاف السنة، وإجماع الصحابة، فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: (كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: أَلزَقَ إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط).

ولو راوح بين قدميه، بأن يجعل اعتماده على واحدة دون الأخرى عند إطالة الصلاة، فهو أنشط له، وهو الأولى إذا كانت الصلاة طويلة، فقد روى النسائي في «سننه»^(١) من حديث ميسرة بن حبيب، قال: (سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه، قال: أخطأ السنة، لو راوح بينهما كان أعجب إليّ).
حديث صحيح.

أدعية الاستفتاح

ويشرع بعد تكبيرة الإحرام أن يذكر ما جاء عن رسول الله ﷺ من أدعية الاستفتاح، وأدعية الاستفتاح قبل الاستعاذة، وهي عامة في كل صلاة، إلا في صلاة الجنائز على قول الجماهير، وقال بعض الفقهاء - كالحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة - بمشروعيته فيها، والصواب

عدم المشروعية؛ لأنها مبنية على التخفيف، فليس فيها ركوع ولا سجود، ولا دليل على الإتيان بها.

والإتيان بدعاء الاستفتاح سنة عند جمهور العلماء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، خلافاً للإمام مالك، فإنه قال بعدم مشروعية أدعية الاستفتاح؛ بل نقل عنه بعض الفقهاء من المالكية البدعية، ولعل الدليل لم يبلغه، وإذا ثبت الدليل، فلا حجة لأحدٍ بعده.

ويقابل ما نُقلَ عنه ما حكاه ابن رجب في «الفتح» عن بعض الحنابلة أنهم قالوا ببطلان صلاة من لم يدعُ بدعاء الاستفتاح، وهذا قول بعيد لا يعول عليه، وشذوذه ظاهر، ودعاء الاستفتاح سنة؛ لثبوته عن رسول الله ﷺ في أحاديثٍ وصيغٍ عديدة؛ منها:

• حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هُنَيْهَةً - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». رواه البخاري وغيره^(١)، وهذا أصحُّ خبر.

• ومنها حديث علي بن أبي طالب في قول النبي عليه الصلاة والسلام حينما استفتح صلاته: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها

(١) أخرجه البخاري (١٨٩/١) (٥٩٨)، ومسلم (٩٩/٢) (٥٩٨).

لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم^(١).

ولكن هذا الدعاء إنما هو استفتاحٌ لصلاة الليل، كذا قاله النبي ﷺ، كما قال البزار^(٢) حينما أخرج الخبر، قال: (إنما احتمله الناس على صلاة الليل).

وجزم بذلك أحمد بن حنبل.

وجاء عند أبي داود في «سننه» وكذا الترمذي: «الصلاة المكتوبة»، وهذه اللفظة غير محفوظة.

ولو دعا به في الصلاة المكتوبة من غير مداومة، فالأمر واسع.

• ومن حديث ابن عمر عند مسلم^(٣) قال: (بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ القائل كلمة كذا وكذا؟»، قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «عجبت لها، فُتِحَتْ لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك).

• ومنها حديث أنس بن مالك فيما رواه الإمام مسلم^(٤): (أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس، فجاء رجل قد حَفَزَهُ النَّفْسُ، فقال هذا الرجل: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى الرسول ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» فقال رجل: جئت وقد حَفَزَنِي النَّفْسُ فقلتها، فقال: «رَأَيْتُ اثْنِي عَشَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يبتدرونها أيهم يرفعها»).

(٢) في «مسنده» (٥٣٦).

(١) أخرجه مسلم (١٨٥/٢) (٧٧١).

(٤) (٩٩/٢) (٦٠٠) (١٤٩).

(٣) (٩٩/٢) (٦٠١) (١٥٠).

● وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، فيما جاء في السنن^(١) من حديث عمرة، عن عائشة: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستفتح في الصلاة بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وهذا الخبر لا يصح مرفوعاً عن عائشة، وإنما ورد عن عمر، قال ابن خزيمة في «الصحيح»^(٢): (أما ما يفتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. فلا نعلم في هذا خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث).

لكنه ثابت عن عمر بن الخطاب موقوفاً، قد أخرجه الإمام مسلم^(٣) في «صحيحه»، وقد صححه ابن خزيمة نفسه في «صحيحه».

وثبت عن بعض الصحابة أنه كان يستفتح به بنحوه، كعثمان وابن عمر. والسنة في هذا: أن يغير الإنسان بين دعاء ودعاء، ولا يجمع بينها في صلاة واحدة، فإن جمع بينها، فيظهر أنه خلاف الأولى؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسكت هنيهةً، كما جاء في حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»^(٤)، وهنيهة يعني: قدراً يسيراً، مما لا يكفي لأداء هذه الأذكار جميعاً، وإنما هو يغير بينها.

والقرينة على هذا الفهم: أن النبي عليه الصلاة والسلام لو قرّن بينها؛ فمن سمع الأول، لماذا لم يسمع الذي بعده؟! ومن سمع الآخر لماذا لم يسمع الذي قبله؟! فلم يرو أحد من الصحابة استفتاحين من وجه يثبت، ولم يثبت أن هذه الأذكار جاءت في خبر واحد.

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٦)، والترمذي (٢٤٣).

(٢) قبيل (٤٦٧).

(٣) (١٢/٢) (٣٩٩) (٥٢).

(٤) تقدم.

وإذا ترك المصلي دعاء الاستفتاح في الركعة الأولى عامداً أو ناسياً لم يفعله فيما بعدها؛ لأن محلّه قد فات، وفعله في غير محلّه إحداثٌ وابتداعٌ، ثم إن هذا الدعاء سُمِّيَ: دعاء الاستفتاح، وذكُرهُ في غير ابتداء الصلاة مخالف لما شرع له.

ولو ترك دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام حتى شرع في القراءة أو التعوذ، فقد فات محلّه أيضاً، فلا يأتي به؛ لأنه سنة فات محلّها.

وإذا فات المصلي شيء من صلاته، كأن يدرك الإمام في إحدى الركعات، فإنه يأتي بدعاء الاستفتاح؛ لأنه يستقبل أول صلاته، إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات شيء، ركن أو واجب من صلاته؛ كالركوع مثلاً، فالواجب فيه متابعة الإمام وترك الاستفتاح.

ولا يأتي بالذكر إلا في حال القيام، إذا أدرك الإمام قائماً، وإذا أدركه في التشهد أو الركوع أو السجود، فيأتي بالذكر المشروع فيه.

الاستعاذة وصيغها

وبعد الاستفتاح يستعيد بالله من الشيطان الرجيم على الصيغ الثابتة عن رسول الله ﷺ ممّا جاء عنه.

وأما ما رواه الإمام أحمد^(١) وبعض أهل السنن^(٢): أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعيد في صلاته: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، فهو معلول.

قال عبد الله بن أحمد: (لم يحمّد أبي إسناده).

(١) في «مسنده» (٣/٥٠ و٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال أبو داود عقبه: (هذا الحديث، يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر).

فقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده علي بن علي الرفاعي، ولا يُحْتَجُّ به.

وجاء من حديث عائشة، وأعله أبو داود.

وجاء من حديث أبي أمامة، وفي إسناده مجهول.

وجاء من حديث جبير بن مطعم، وفي إسناده عاصم العنزي، وهو مستور، واضطرب عمرو بن مرة؛ فرواه مرة عن عباد بن عاصم، ومرة عن عاصم العنزي.

وجاء من حديث ابن مسعود، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط بأخره، فقد روى عنه ابن الفضيل بعد الاختلاط.

واختلف العلماء في صِيغِ الاستعاذة أيها أفضل:

فاختار الشافعي وأبو حنيفة وأكثر القراء - أبو عمرو وعاصم وابن كثير وغيرهم - الاستعاذة بـ«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

واختار أحمد والأعمش والحسن بن صالح بن حي ونافع وابن عامر والكسائي الاستعاذة بـ«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

ونقل حنبل عن أحمد أنه يستعيد بـ«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»، وهو مروى عن الحسن والثوري؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

واختار ابن سيرين وحمزة الزيات الاستعاذة بـ«أستعيز بالله من جديد الشيطان الرجيم».

وبكل ذلك ورد الأثر، والأمر واسع في ذلك.

وقال بعضهم - وفي ثبوته نظر - : «أستعين بالله من الشيطان الرجيم» .

وذهب قلّة من العلماء إلى وجوب الاستعاذة؛ استدلالاً بعموم قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، والأظهر الاستحباب.

البسمة والجهر بها

وبعد ذلك يقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبها، وخلاصة الكلام في هذه المسألة: أن من كان يقرأ برواية من عدّ من القراء ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من الفاتحة لم تُجزئه الصلاة إلا بالبسمة؛ كعاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين.

وذهب إلى هذا القول الشافعي وغيره.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدّها آية من الفاتحة، فهو مخير بين أن يبسم، وبين أن لا يبسم؛ كابن عامر، وأبي عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع.

وقال مالك بعدم قراءتها قبل الفاتحة.

وعلى أقل أحوالها سنّة مسنونة، كان العمل على قراءتها قبل الفاتحة عند أكثر الصحابة ومن جاء بعدهم، وإن كان أكثرهم لا يجهر بها، ولا ينبغي أن يداوم على تركها أحد.

ثم إنه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حقّ كلّها مقطوع به، رواها نبينا ﷺ عن جبريل، عن ربّ العزة والجلال،

وعلى هذا، فالبسملة في قراءة صحيحة آيةً من الفاتحة، وفي قراءة صحيحة أخرى ليست آيةً من الفاتحة.

و«البسملة» فيها أحكام عدة، ومسائل متشعبة وكثيرة، وقد صنّف فيها جماعة من العلماء المصنفات؛ صنف في أحكامها ابنُ خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي، وأبو شامة الدمشقي الشافعي، وكذلك ابن عبد الهادي، وابن الصَّبَّان له «الرسالة الكبرى في أحكام البسملة»، وغيرهم من الأئمة.

ولكن ما يعنينا هنا الاستفتاح بها قبل الفاتحة، فمنشأ الخلاف عند العلماء هو ورودها في بعض القراءات وعدم ورودها في بعض، فيقال: إنَّ القرآن أنزلَ على سبعة أحرف، ومن هذه الأحرف ورود لفظٍ وعدمُ وروده في بعض الآي، وهذا كما أنه في البسملة، كذلك في بعض الحروف في كلام الله، كما في قول الله سبحانه في سورة الحديد: ﴿هُوَ أَلْفَيْنُ الْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤] ف (هو) جاءت في قراءة ولم تأت في قراءة أخرى، وكلفظة (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٢٥] في سورة (براءة)، وكذلك في قول الله ﷻ: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] فالهاء جاءت في قراءة، ولم تأت أخرى بذكرها، وكلُّها صحيحة بالحذف والإثبات، كذلك في ذكر ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول الفاتحة، فمن أثبتها على قراءة، فإنه يقرأها، ومن لم يثبتها على قراءة، فإنه لا حَرَجَ في ذلك.

وأما الجهر بالبسملة، فلم يثبت في الجهر بالبسملة عن رسول الله ﷺ خبر، وما جاء فيه من الجهر من أخبار، فكلُّها ضعيفة، والأئمة النُّقاد على ضعفها، ولذلك قد أخرج البخاري^(١) ومسلم^(٢) من حديث قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون

(١) في «جزء القراءة خلف الإمام» (١١٩) و(١٢٠).

(٢) في «صحيحه» (١٢/٢) (٣٩٩) (٥٢).

الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ولفظ لمسلم: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).
وليس فيه ذكر البسملة ولا الجهر بها، ولو سمعوه يجهر بها،
لقالوا: يفتتح بالبسملة، هكذا رواه عن أنس أربعة عشر نفساً: إسحاق بن عبد الله، وأيوب السخيتاني، وثابت البناني، والحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وعائذ بن شريح، وقتادة بن دعامه، وأبو قلابه، ومالك بن دينار، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن نوح، ومنصور بن زاذان، وأبو نعامة ثمامة بن عبد الله، وداود بن أبي هند، ويزيد بن أبان الرقاشي.
ورواه حميد عن أنس، فذكر البسملة، وهي رواية منكراً، مخالفة لرواية الحفاظ الثقات.

وأنس هو من أعلم الناس بحال النبي ﷺ، فقد صحبه مدة عشر سنين، ثم صحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة، ولم يحفظ ذلك، ولم يذكره ولو مرة، فدلّ على عدم مشروعية الجهر بها.
ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند.

وقال بالجهر بالبسملة الشافعي وجماعة، وقد ثبت الجهر بها عن جماعة من الصحابة؛ كعمر بن الخطاب وابن الزبير ومعاوية وغيرهم.
روى ابن أبي شيبة^(١) وعنه ابن المنذر^(٢) عن عبد الرحمن بن أبزي: أن عمر جهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.
وفي «المصنف»^(٣) أيضاً عن بكر المزني: أن ابن الزبير جهر بها، ويقول: (ما يمنعهم منها إلا الكبر).

وأخرج الشافعي في «الأم»^(٤) والبيهقي^(٥) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن معاوية جهر بها.

(٢) (٣/١٢٧).

(٤) (١/١٠٨).

(١) (١/٤١٢).

(٣) (١/٤١٢).

(٥) (٢/٤٩).

وثبت عن عمر أنه لم يجهر، وهو المعروف عنه كما تقدم، رواه عنه أنس وأبو وائل، وكذلك المعروف عن ابن الزبير عدم الجهر، كما رواه ابن أبي شيبة^(١) عن هشام بن عروة: أن أباه وابن الزبير لا يجهران بها.

بل قد جعل عبد الله بن مُغفَل ذلك إحدائاً، كما روى الترمذي في «سننه»^(٢) من حديث الجريري عن قيس بن عباية، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال: أي بني، مُحَدَّثٌ، إياك والْحَدَّثُ. قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله كان أبغضَ إليه الْحَدَّثُ. في الإسلام؛ يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تَقُلْهَا. إذا أنت صليت، فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾).

أي: لا يجهر بذلك وإن كان يقرؤها، وما جاء في الجهر من أحاديثٍ ومروياتٍ، فقد رُوي في هذا بضعة أحاديث، وكلها ضعيفة، ويكفي في هذا أن العلماء قد نصُّوا على أن أعلام المسائل ومشهورها إذا لم يخرِّجها البخاري ومسلم، فإن هذا دليل على ضعفها، ولهذا مال غير واحد من الحُفَّاظ إلى ضعف أحاديث الجهر بالبسملة^(٣)، وإن كانت قد وردت في بعض الطرق في حديث أنس بن مالك؛ لأنَّ البخاريَّ ومسلماً قد تنكَّبا هذه المسألة، وهذه المسألة - وإن كانت فرعية وجزئية عند العلماء بالاتفاق -، إلا أنَّها من أعلام المسائل ومشهورها، وتتعلق بسائر الناس الذين يشهدون صلاة الجماعة، ومعلوم أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ يشهدون الصلاة معه، فأين نقلهم عن رسول الله ﷺ أنه كان يجهر

(٢) (٢٤٤).

(١) (٤١١/١).

(٣) ابن عبد البر في «التمهيد» (٤١٧/١)، والزبيعي في «نصب الراية» (٣٣٠/١).

بها؟!، وقد نقلوا عن رسول الله ﷺ بعضَ أدعيته التي كان يُسرُّ بها في ركوعه وسجوده، مما يدل على شدة تحريمهم.

ومما لا أستريب فيه: أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسمة في صلاته، في كل يوم وليلة، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، الأئمة المهديين، أشد الصحابة اتِّباعاً، وأكثرهم حوطة؛ بل وعلى عامة أصحابه وأهل بلده والوافدين لرؤيته، هذا لا يمكن بحال، ومن أمحل المُحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح الأحاديث التي يحتج بها غير صريح، وصريحها غير صحيح، ولكن هو التقليد الذي لا يفلح من تشبث بذيله.

ولمَّا كانت هذه المسألة من أعلام المسائل ومشهورها، وتنكبتها البخاري ومسلم، دلَّ على ضعفها؛ بل إنَّه كالنص على إعلالها، وقد مال إلى هذا الاستدلال ابنُ القيم في «زاد المعاد»^(١)، وكذلك الزيلعي في كتابه «نصب الراية» وغيرهما.

وأصحُّ شيء جاء بالجهر بها: ما رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المُجَمِّر قال: (صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثم قرأ بأم القرآن .. ثم قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ)^(٢).

وليس فيه حجة، فهو أراد مجموعَ ما فعله، لا كلَّه، ثم إن الجهر فيه ليس بصريح.

(١) في «زاد المعاد» (١/١٩٩ - ٢٠٠) أنه قال: (وكان يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها).

(٢) «الجامع» (٢/١٣٤)، صحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، «صحيح ابن حبان» (١٧٩٧).

وضع اليدين حال القيام

ثم وضع اليدين والسنة القبض، وهو أن يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سدل؛ بل لم يرد عنه من وجه يعتمد عليه أنه سدل - عليه الصلاة والسلام -.

وقد اتفق العلماء على مشروعية القبض في الصلاة، وقد روى ابن القاسم عن مالك عدم القبض، والصحيح عنه مشروعيته، وعليه بؤب في «موطئه»: (باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة)، وهذه الترجمة والدليل الذي أورده وتفسيره صريح في أن مذهبه القبض، ومع هذا لا أعلم أحداً من السلف - لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا من أتباعهم، ولا من الأئمة الأربعة - قال بوجوب القبض، وإن كان قد جاء الأمر به، وحمله بعضهم على الرفع، كما رواه مالك في «الموطأ»^(١)، ورواه البخاري^(٢) من حديث أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: (كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

وإذا قال الصحابي: أمرنا ونهينا أو أمر الناس، فله حكم الرفع، وقد أطلق البيهقي وغيره أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل.

وقبض اليمنى على اليسرى في الصلاة من كمال الأدب، والتبجيل لله، وكان الناس وما زالوا يؤمرون به عند مَنْ يُؤبّه به؛ لأنه - ولا ريب - من أدب الوقوف بين يدي الملوك والعظماء، فعظيم العظماء أحقُّ به.

وإذا أراد المصلي إرسالهما لتعب أو نحوه، فلا ينفض يديه؛ بل يرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً، تعظيماً للموقوف بين يديه.

(١) (٤٢٦) برواية الزهري و(٤٣٧) برواية الليثي.

(٢) (١٨٨/١) (٧٤٠).

والقبض الثابت على صفتين:

الأولى: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، لحديث وائل عند أبي داود والنسائي، قال عن النبي ﷺ: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(١).

والحديث في «مسلم»^(٢)، وليس فيه ذكر الرسغ والساعد، ولعله زيادة تأويل من الراوي.

والرُسْغ - بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة -: هو المِفْصَل بين الساعد والكف.

الثانية: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى، كما في حديث سهل السابق، وقد عمل بعض السلف به؛ فقد روى مسدد في «مسنده»^(٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(٤) عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج، قال: (ما رأيت فنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر الصديق كان إذا قام إلى الصلاة قام هكذا، وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقاً بالكوع).

وأبو زياد تابعي كبير، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الأولى التي تلي الصحابة، ولا أدري ما وجه قول الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني»^(٥): (لا يعرف، يترك).

وروى أبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»^(٦) عن خالد بن عبد الله السلمي، عن أبيه قال: (كان عمر بن عبد العزيز إذا صلى أو مشى أو قعد، إنما يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى). وفي مغايرة الرواة لألفاظ حديث وائل بن حُجْرٍ في ذكر الذراع،

(١) أبو داود (١٩٣/١) النسائي (١٢٦/٢).

(٢) (٣٠١/١). (٣) «المطالب» (٤٤/٤).

(٤) (٢٥٢/٦٦). (٥) (٦١٠).

(٦) (٣١٩/١٦).

ثم الساعد، ثم الرسغ واليد، قرينة على الترخيص والتوسعة في ذلك، وأن الستة القبض.

ويبتدئ بالقبض بعد تكبيرة الإحرام، ويبقى على ذلك ما دام قائماً، وهذا هو الأصل، حتى لو كان ذلك بعد الرفع من الركوع.

والقبض يستديم مع الإنسان في كل ركعته حال القيام، ويخرج من هذا مَنْ لا يستطيع أن يُصَلِّيَ إلا قائماً في حال سجوده وركوعه، فقد يكون الإنسان بين السجدين وهو قائم؛ كأن يكون الإنسان في زحام، أو كان صلباً ظهره لا يستطيع أن ينحني، فإذا كان في استحضار صلاته أنه بين السجدين لا يقبض، وهذا خارج من الأصل باعتبار أنه معذور في حال قيامه، وحكمه حكم الراكع أو الساجد أو الجالس.

ورفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع لا أصل له. ولا أعلم دليلاً صريحاً في القبض بعد الرفع من الركوع، ولذا قال الإمام أحمد: (أرجو أن لا يضيق ذلك).

واختار كثير من أصحابه استحباب القبض، منهم: القاضي أبو يعلى، وهو ظاهر كلام ابن حزم، واستحبه الكاساني الحنفي في كل قيام فيه قرار. ولا يشدد في هذا الأمر، فالأمر فيه سعة.

ويحتمل ترجيح القبض لقرينة، وهي أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول أنه قد نسي. قاله أنس بن مالك. كما في «الصحيح»^(١). وإذا كان قابضاً ليديه حال قيامه بعد الركوع وأطال فهو أقرب إلى ظن من خلفه أنه نسي وشرع في قيام ركعة جديدة، بخلاف الذي يسدل بعد قبض فالظاهر أنه متهيئ لهوي وإن طال قيامه، وظن النسيان منه أبعد مما لو كان قابضاً.

ثم إن المصلي في حال الجلوس يضع يديه على فخذه، ويلحق في ذلك الجلسة بين السجدين، وجلسة الاستراحة، فكيفية الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يرد نص يفرق، وكذلك كيفية القيام.

(١) البخاري (٧٦٧).

مكان وضع اليدين

وأما مكان وضع اليدين؛ فقد رُوِيَ في ذلك عن رسول الله ﷺ مواضع:

• جاء في تحت السرة خبر واحد عن رسول الله ﷺ ولا يثبت^(١)؛ بل هو منكر.

• وجاء عن رسول الله ﷺ أنه وضعها على صدره، كما في حديث وائل بن حُجْر^(٢)، وجاء في مرسل طاووس بن كَيْسَانَ عند أبي داود^(٣).

وحديث الوضع على الصدر قد تفرَّد به مُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي - عليه الصلاة والسلام - وضع يده اليمنى على اليسرى على صدره. ولفظة: (على صدره) قد تفرَّد بها مُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل عن سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن سفيان هو ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر.

وخالفه في ذلك جماعة من الثقات مِمَّن رَوَاهُ عن سفيان، ولم يذكروا (على صدره). رواه محمد بن إدريس الشافعي، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن آدم، وأبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، ووكيعة بن الجراح، ومحمد بن يوسف الفريابي، وعبد الرزاق بن همام، والحميدي، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغيرهم من الأئمة الثقات، مما يقربون من خمسة عشر نفساً.

وانفرد بالزيادة مُؤَمَّل بن إِسْمَاعِيل وحده، وروايته عن سفيان مطعون فيها، ثم إنه قد رواه عن عاصم أكثر من عشرين نفساً لم يذكروا

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده» (١١١/١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «سننه» (٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

الزيادة؛ منهم: السفينان وشعبة وأبو عوانة اليشكري وزهير بن معاوية وسلام بن سليم وعنسة بن سعيد وعبد الواحد بن زياد وخالد بن عبد الله الواسطي وبشر بن المفضل وزائدة بن قدامة وإسحاق بن إبراهيم الفزاري.

وقد رواه علقمة بن وائل - وعنه جماعة - عن أبيه ولم يذكرها، مما يدلُّ على شدوذها.

وقد جاء في مرسل طاووس بن كيسان عند أبي داود في «سننه»، ويرويه عنه سليمان بن موسى، عن طاووس مرسلًا، عن رسول الله ﷺ: يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة.

وهو مرسل ولا يحتج به وطاووس مراسيله شبه الريح^(١).
وقد جاء أيضاً عند أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث سَمَاك عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ يضع يده على صدره).
ولكن قبيصة مجهول، ولم يرو عنه في كلِّ مروياته إلا سماك بن حرب، وقد تفرد بهذا الخبر ولا يحتمل منه ذلك^(٣).

(١) نقل الخطيب في «الكفاية» (٣٨٧) عن يحيى بن سعيد، أنه قال: (مرسلات مجاهد أحب إليّ من مرسلات عطاء بكثير...) وسئل عن: مرسلات مجاهد أحب أم مرسلات طاووس، قال: (ما أقربهما).

(٢) (٢٢٦/٥).

(٣) وخلاصة هذا الباب: أنه ورد وضع اليدين على الصدر في ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث مؤمل بن إسماعيل، عن سفیان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، وذكر الصدر في هذا الحديث شدوذ وخطأ من مؤمل؛ إذ إن زيادة «على صدره»، زيادة شاذة غير صحيحة شد بها مؤمل بن إسماعيل وأخطأ بذكرها، ومؤمل قد اضطرب في هذه الزيادة، فقال: (على صدره) عند ابن خزيمة (٤٧٩)، وقال مرة: (عند صدره)، كما عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين» في أصبهان (٢/٢٦٨)، ومرة لم يذكرها كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٦ و ٢٥٧)، وزيادة مؤمل - مع شدة فرديتها واضطرابه فيها - لا تصح؛ لشدة مخالفتها بها =

والذي عليه جماهير العلماء على مشروعية القبض من غير تحديد موضع؛ بل ذهب الإمام أحمد فيما نقله عنه أبو داود في «مسائله»^(١) إلى كراهة وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، قال أبو داود: (وسألت الإمام أحمد عن وضع اليمنى على اليسرى: أتذهب إليه؟ قال: نعم فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة، فلا بأس، قال: وكان يكره وضع اليدين على الصدر)^(٢).

ومراد أحمد من ذلك - والله أعلم - التعبُّد بهذا الفعل، مع عدم ورود الدليل الصحيح.

والذي عليه عامة العلماء من السلف من الصحابة والتابعين، على أنَّ الإنسان مخير، وإن وضع يديه على صدره، أو على سرتة أو على

= الرواة عن سفيان، والرواة عن عاصم، والرواة عن وائل. زد على ذلك أن سفيان الثوري - الذي هو أصل زيادة مؤمل - مذهبه مذهب أهل الكوفة في وضع اليدين تحت السرة، فلو صحت من طريقه، لَمَا خالفها.

الثاني: مرسل طاووس عند أبي داود، وهو ضعيف لإرساله، ولطعن في راويين من رجال الإسناد؛ أحدهما: الهيثم بن حميد؛ ضعفه علي بن مسهر، وثانيهما: سليمان بن موسى؛ تكلم فيه البخاري والنسائي.

الثالث: ما رواه أحمد (٢٢٦/٥) قال: (حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثنا سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه... فذكره. وهذا ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن قبيصة مجهول لم يرو عنه غير سماك، زيادة على إن الحديث معلول بعدم ثبوت زيادة على صدره فيه؛ إذ إن مدار الحديث على سماك، واختلف عليه فيه؛ فقد رواه شعبة وزائدة وشريك وأبو الأحوص عن سماك، لم يذكر أحد منهم زيادة (على صدره). ومنهم من رواه مختصراً، وقد رواه سفيان الثوري عن سماك واختلف عليه أيضاً، فقد رواه يحيى القطان فذكر الزيادة كما مر، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٢٠٧) ولم يذكر الزيادة، وعبد الرحمن بن مهدي عند الدارقطني (٢٨٥/١) ولم يذكر الزيادة، ووكيع بن الجراح عند أحمد (٢٢٧/٥) ولم يذكر الزيادة.

فهذا لا يصح للاحتجاج به لجهالة قبيصة، وهو علة الحديث، ثم لعدم ثبوت لفظة: «على صدره» عند بقية أصحاب سفيان، وعدم ثبوتها عند بقية أصحاب سماك. وقد جانب الصواب من صحَّح الحديث لوروده من ثلاثة أوجه.

(٢) وانظر: «بدائع الفوائد» (٣/٩٨٢).

(١) (٣١).

بطنه أو دون ذلك، فإنه لا حرج عليه، فإن الاتباع هنا أن يضع اليد اليمنى على اليسرى فقط، والزيادة هنا تفتقر إلى دليل ثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك.

وأما تحت السرة، فهو المشهور في مذهب أحمد، وهو أظهر من وضعه على الصدر، وإن كان كلا الحديثن ضعيفاً عن رسول الله ﷺ.

الدعاء حال القيام

والقيام قبل الركوع من مواضع الدعاء، روى البخاري^(١) عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد الساعدي: (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَتِ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلَمَّا أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمر به).

أخذ من هذا غير واحد من العلماء مشروعياً رفع اليدين في القيام عند الدعاء وإن لم يكن قنوتاً قبل الركوع، سواء أكان في أثناء القراءة أم قبلها أم بعدها في الأحيان، كأن يستحضر الإنسان نعمة ونحو هذا.

وقد ثبت عن بعض السلف^(٢) أنه كان يدعو، ويجعل قنوته قبل ركوعه، بل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه دعا^(٣)، وكذلك جاء عن أبي

(١) ١٧٤٠/١ (٦٧٤)، ومسلم (٢٥/٢) (٤٢١) (١٠٢).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» عقب (١٤٢٧).

(٣) أخرج البخاري (٣٢/٢) (١٠٠١)، ومسلم (١٣٦/٢) (٦٧٧٩) (٢٩٨) من طريق محمد قال: (سئل أنس: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقل له: أقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً).

بكر رضي الله عنه، كما جاء عند الإمام مالك في «موطئه»^(١).

قراءة الفاتحة

ويشعر بقراءة الفاتحة. وهي ركن من أركان الصلاة عند عامة العلماء، إلا قول أبي حنيفة؛ لظاهر الدليل عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، وما جاء عنه - عليه الصلاة والسلام - : «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ خداجٌ»^(٣).

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والحق أن قوله: ﴿فَأَقْرءُوا﴾ مطلق، فجاء تعيين الفاتحة بقول رسول الله السابق، وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، نفي، للصحة، لا نفي للكمال؛ أي: لا صلاة صحيحة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

وتقرأ الفاتحة في كل ركعة.

والسنة أن يرتل الإنسان قراءته في صلاته، وأن يقف عند آخر كل آية، كما جاء عن رسول الله ﷺ في ذلك أحاديث كثيرة^(٤)، سواء أكان ذلك في قراءة الفاتحة أو في قراءة السورة التي تليها.

الجهر بالقراءة

ويجهر في الجهرية: الفجر والمغرب والعشاء، ويُسر في السرية: الظهر والعصر، والإسرار والجهر سنة، إن تركه متعمداً أو ناسياً لا شيء

(١) (٧٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢/١) (٧٥٦)، ومسلم ٨/٢ (٣٩٤) (٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩/٢) (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، وابن ماجه (٨٣٨)، والنسائي (٢/١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر في ذلك حديث أنس بن مالك عند البخاري (٢٤٧٦).

عليه باتفاق الأئمة الأربعة، إلا ما رواه الطُّلَيْطَلِي عن بعض أصحاب مالك: أنه متى تعمَّد ذلك، فالصلاة فاسدة، والمذهب المشهور عن مالك: أن الصلاة صحيحة.

قول (أمين) وأحكامه

وفي آخر قراءة الفاتحة يقول: (أمين)، ومعناها: «استجب»، ومن قال: أمين، فكأنما تلفظ بالدعاء، ولهذا لَمَّا كان موسى عليه الصلاة والسلام، يدعو الله وكان هارون عليه السلام يؤمِّن، قال الله سبحانه: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ فَاَسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٨ - ٨٩]، فقوله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمْ﴾ كان الخطاب لموسى وهارون، على أنه لم يذكر الدعاء إلا عن موسى وحده، لكن كان موسى يدعو وهارون، يؤمِّن على دعائه، ومن آمن فهو داع.

و(أمين) بالمد والقصر، كل هذا معروف وسائغ في لغة العرب، وفي جميع الروايات وعن جميع القراء، لهذا يقول الشاعر مجنون بني عامر:

يَا رَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينَا

* وهذا بالمد.

وبالقصر في قول الشاعر جبير بن الأضبط:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطَحُلٌ إِذْ رَأَيْتُهُ أَمِينٌ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدَ الْجَدِيدِ

وإذا آمن الإمام يؤمِّن من خلفه، والإمام يؤمِّن على الصحيح من قول جمهور العلماء، خلافاً لما ذهب إليه مالك، وأصحاب أبي حنيفة،

وذلك أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»^(١)، ولو لم يكن التأمين مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينه بتأمينه.

والإمام مالك ومن قال بقوله، قدّم عموم قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] على الأحاديث الواردة بالجهر بأمين، وتعليله أن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة، فالآية أقوى سنداً، وأحاديث الجهر بالتأمين أظهر دلالة في محل النزاع، ومن هنا وقع الخلاف، وأكثر أهل العلم على أن الجهر بأمين مخصص بالدليل، والآية باقية على عمومها.

وقال بعض المالكية: إن الإمام لا يؤمّن، وعلّلوا ذلك بأنه داع، فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا تعليل عليل، فهذا يجيء على قولهم: إن المأموم لا قراءة عليه، وأما من أوجب القراءة عليه، فله أن يقول: لا فرق بينهما، فينبغي أن يشتركا في التأمين، كما اشتركا في القراءة.

ويمدُّ بها الإمام والمأموم صوته، ويؤمّنون بعد قول الإمام «آمين»؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمّن الإمام فأمنوا»^(٢).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن تأمين المأموم يكون بعد قول الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، وذلك أنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»^(٣)، وهذا مجمل مفسّر بأمره عليه الصلاة والسلام: «إذا قال الإمام: (آمين)، فقولوا: آمين»، فدلّ على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء.

(١) أخرجه البخاري (١٩٨/١) (٧٨٠)، ومسلم (١٧/٢) (٤١٠) (٧٢) من حديث أبي جديده.

هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٨/١) (٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم إنه لا تُستحبُّ مقارنة الإمام في شيء من الصلاة، وهذا أصل، لا يخرج عنه المصلي إلا بدليل بيّن.

أما الجهر بـ «أمين» للإمام، فالخبر ثابت بلا ريب^(١). وأما المأموم، فلم يثبت في ذلك خبر صريح عن رسول الله ﷺ، وأصحُّ شيء في هذا الباب ما جاء عن ابن الزبير وعن أبي هريرة فيما رواه عبد الرزاق^(٢)، وكذلك قد رواه ابن حزم الأندلسي^(٣) من حديث عطاء أنه سُئل: (أكان ابن الزبير يؤمُّن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمُّن من وراءه، وإنَّ للمسجد لجةً).

وابن الزبير كان أميراً، ووراءه خلقٌ من الصحابة والتابعين، فدل على أن العمل على هذا، ولا يعرفون غيره، وقد أشرنا مراراً إلى أن عدم ورود النصوص الصريحة على وجه الكثرة، يدل في الأحيان على أن المسألة مسلمة العمل، فلا حاجة لنقل النصوص، فتفتّر الهمم عن نقل الأخبار والأحوال فيها.

وقد كان أبو هريرة مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين، فاشتراط عليه بأن لا يسبقه بـ (أمين)؛ لأن أبا هريرة يقيم خارج المسجد ليُسمع الناس.

رواه عبد الرزاق^(٤) عن يحيى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ثم إن النبي ﷺ أمر بقول (أمين) للإمام والمأموم، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمِلَ على الجهر، ومتى أُريدَ به حديث النفس أو الإسرار قيّد بذلك.

ومسألة الجهر بـ (أمين) من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد،

(١) عند البخاري (١٠٦/٨) (٦٤٠٢) من حديث أبي هريرة، وأبي داود (١٤٨/١)، وغيرهما.

(٢) في «مصنفه» (٢٦٤٠).

(٣) في «المحلى» (١٥٧/٣).

(٤) في «مصنفه» (٢٦٤٠).

حينما سئل: أتجهر بـ(أمين)؟ قال: (إي والله الإمام وغير الإمام).
ويروى في «تاريخ البخاري»^(١) عن محمد بن عبد الله الطويل:
حدثنا علي بن الحسين أخبرنا أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن
خالد بن أبي ثور، عن عطاء بن أبي رباح: (أدركت مائتي نفس من
أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾
[الفاحة: ٧] سمعت لهم رجّة بـ(أمين).

ومعلوم أنّ أعمال الصحابة - عليهم رضوان الله - ليست بتشريع في
ذاتها، ولكنها إذا اشتهرت وكانت في جماعة، صارت حجة، والاشتهار
عنهم يؤخذ من وجوه؛ منها:

الوجه الأول: أنّ يثبت عن أحد من الصحابة خبر من الأخبار في
عبادة من العبادات أو في غيرها، ويرويه عنه كبار أصحابه؛ أي: جماعة
من أصحابه، ولا ينفرد به عنه الواحد والاثنان، فهذا يدل على
الاشتهار.

والوجه الثاني: أنّ يفعل فعلاً أو يقول قولاً في جماعة كما فعله
ابن الزبير، وكذلك العلاء بن الحضرمي، وقد شهد أبو هريرة، وصلى
خلفهم خلق كثير من الصحابة والتابعين ممن كان معهم، فدل على
الاشتهار من غير نكير، مع أن ابن الزبير كان أميراً مشهوداً، وأقواله تُنقل
وتسير بها الركبان.

فإن ثبت هذا، فهو الذي عليه العمل، وهو الإجماع السكوتي،
وهو الأقرب إلى التشريع، وقد يقال بالسنية في مثل هذا.

وأما إطلاق بعض الفقهاء: أنّ ما ثبت عن أحد من الصحابة في
خبر من الأخبار موقوفاً عليه، ولم يخالفه أحد، فهو كالإجماع الجديد

(١) (٦/٤٦٣).

السكوتي، إطلاق فيه نظر، وذلك أنّ الصحابة قد يروى عنهم قول ولا يشتهر، فلا يرويه عنه إلا واحد من أصحابه ويرويه عن هذا الواحد واحد، فكيف يقال باشتهاره إذًا، وكيف يقال: إنّ هذا إجماعٌ سكوتي، أو أنّه لم يعرف له مخالف، يقال: أثبت شهرة هذا القول عن هذا الصحابي، وعلم غيره بقوله، ثم بعد ذلك نقول: إنّ هذا إجماعٌ سكوتي. ولو قلنا بهذا لقلنا بكثيرٍ من التشريع الذي لم يثبت عن رسول الله ﷺ؛ بل قد ثبت عن رسول الله ﷺ خلافه، وأمثلة هذا ونظائره كثيرة.

وقد يُشكل على البعض الاستدلال ببعض الأخبار عن الصحابة في موضع، وعدم الاستدلال بها في موضع آخر، وذلك أنّها تتباين بحسب شهرتها، ونوع المسألة المنقولة، ونقّلة الأخبار عن الصحابة.

سكّات الإمام

وأما سكوت الإمام، فإنّه يسكت عند رأس كل آية يسيراً للنفس، ومن ذلك بعد قوله: «آمين» يسيراً لأخذ النفس، والسكّة بعد آمين لا تصح، والثابت عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم»^(١): أنّه كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام هنيهة، ثم يقرأ الفاتحة بعد دعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة على ما تقدّم تفصيله.

والوارد سكتان:

الأولى: سكتة بعد تكبيرة الإحرام لدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة سرّاً، عند جمهور العلماء خلافاً لمالك، فهو لا يرى دعاء استفتاح، ولا استعاذة، ولا سكوتاً لقراءة الإمام. وقال أبو حنيفة بهذه السكّة فقط.

(١) (٩٨/٢) (٥٩٨) (١٤٧).

والثانية: بعد انتهائه من قراءة السورة وقبل تكبيرة الركوع، للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع.

وقد نصَّ عليهما أحمد بن حنبل.

وأما السكوت بعد قراءة الفاتحة فلم يثبت، وقد جاء فيه حديث رواه أبو داود وابن ماجه عن الحسن: أن سَمْرَةَ حَدَّثَتْ أَنَّهُ حَفِظَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّتَيْنِ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَلَا يَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

والصحيح بلفظ: (سكّة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكّة إذا فرغ من القراءة). رواه أحمد وأبو داود.

هكذا رواه أكثر أصحاب الحسن؛ كيونس بن عُبيد وحميد وأشعث وقتادة.

واختلف فيه على قتادة، فرواه أبو داود عن مسدّد عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة باللفظ الأول.

ورواه ابن خزيمة والحاكم عن محمد بن عبد الله بن بزيع، والبيهقي عن محمد بن المنهال، كلاهما عن يزيد عن سعيد به باللفظ الثاني.

ورواه مكّي بن إبراهيم وعبد الأعلى عن سعيد به بالجمع بين الثلاث سكّات.

وهذا يدل على أن المشكل في الخبر، هو السكّة اللطيفة لأخذ النَّفْسِ بعد الفاتحة، ولهذا وُجِدَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى ذِكْرِ السَّكَّتَيْنِ الْأُولَى وَالَّتِي بَعْدَ السُّورَةِ.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ السَّكُوتُ لِكَيْ يَتِمَكَّنَ الْجَدِيدَ الْمَأْمُومَ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا أَصْلَ لِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

قراءة المأموم خلف الإمام

والمأموم في الصلاة الجهرية لا يقرأ على الصحيح، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فهو مأمور بالإنصات، وقد جاء عن غير واحد من السلف أن المراد بذلك «الصلاة»؛ روي عن عبد الله بن عباس وابن مسعود ومجاهد بن جبر، كما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية، قال: (يعني في الصلاة المفروضة).

وأخرج ابن أبي شيبة والطبراني في «الكبير» وابن المنذر عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام: (أنصت للقرآن كما أمرت، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام)^(١).

وروى عبد الرزاق^(٢) عن سالم عن ابن عمر، قال: (ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه).

وهذا الذي عليه عمل عامة الصحابة، ثبت ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وعائشة، ولا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة من وجه صحيح صريح، ويكاد يكون إجماعاً عنهم - وإن وقع الخلاف بعد ذلك - إلا ما روي عن عمر، وهو غير صريح عند عبد الرزاق^(٣) عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر: (أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم وإن قرأت).

وعلى قول ابن مسعود أصحابه: الأسود، وعلقمة، وإبراهيم النخعي. روى عبد الرزاق في «مصنفه»^(٤) عن الأعمش عن إبراهيم، قال:

(١) ابن أبي شيبة (٣٧٦/١)، الطبراني (٢٦٤/٩)، ابن المنذر (١٠٢/٣).

(٢) (١٣٩/٢). (٣) (١٣١/٢).

(٤) (١٤١/٢).

(ما كانوا يقرؤون خلف الإمام حتى كان ابن زياد. ف قيل لهم: إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه، فقرأ الناس).

وهي - أي الفاتحة - ركن في الصلاة السريّة، على الصحيح، بالنسبة إلى الإمام والمأموم، والمنفرد من باب أولى في السريّة والجهريّة لا فرق، وبالنسبة إلى المأموم في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، وكذلك في الثلاثية من المغرب على الصحيح.

وخفّف بعضهم على المأموم في كل حال إذا كان خلف الإمام مطلقاً في سريّة أو جهريّة؛ اعتماداً على ما يروى عن رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(١)، وحاول مَنْ قال به الجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أن هذا الحديث ظاهرٌ في نفي الجواز، عامٌّ في كل صلاة؛ لأن (لا) هذه لنفي الجنس، فيتناول صلاة المقتدي والمنفرد، والحديث الأول نصٌّ؛ لأنه أشدُّ وضوحاً في إفادة معناه من الثاني؛ لأن استعمال (لا) لنفي الفضيلة، واستعمال العام في بعض مفهوماته شائعٌ ذائع، فيتعارضان في حق المقتدي، فيعمل بالنص، ويحمل الثاني على المنفرد، أو على نفي الفضيلة.

وهذا تعليل حسن لو صحَّ الحديث، لكنه ضعيف لا يُحتجُّ بمثله، والقراءة ركن لا تسقط بالافتداء كسائر الأركان.

وقد يقال: إن تعارض النصين في حق المقتدي بكلِّ حال غيرٌ وجيه، فالمقتدي له حالتان: إما في صلاة سريّة أو جهريّة، ففي السريّة لا صلاة له إلا بالفاتحة، وبالجهريّة قراءة الإمام له قراءة.

والحديث - مع ضعفه - حجة الحنفية بعدم القراءة خلف الإمام

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٩٩)، وعبد بن حميد (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث

جابر رضي الله عنه.

مطلقاً، ولهذا نقل البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(١) عن شيخه الحاكم صاحب «المستدرک» قال: (سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً». فقال: لم يصح فيه عندنا عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا في الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة).

قال الحاكم بعد هذا النقل: أعجبني هذا لما سمعته، فإن أبا موسى أحفظ مَنْ رأينا مِنْ أصحاب الرأي على أديم الأرض.
يعني: أن إماماً مِنْ أئمة الرأي المحتجين به أعلّه، وبيّن ضعفه.

والمنفرد حُكْمُهُ حُكْمُ الْإِمَامِ، والقراءة ركن عنده باتفاق العلماء الذين قالوا بالرُكْنِيَّةَ لِلْإِمَامِ.

وذهب بعض العلماء إلى وجوب قراءة المأموم لعموم النص عن رسول الله ﷺ، وقد صنّف في هذا «عبد الحي اللكنوي» رِسَالَةً سماها: «إمام الكلام في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام». وهو مصنّف كبير، وجمع فيه ما وُفِّقَ إليه مِنْ نصوص عن السلف مِنَ الصحابة والتابعين، وترجّح لديه أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية خلف الإمام، وهذا الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل قد شدّد في هذه المسألة، ونصّ كما في «الفتاوى المصرية»^(٢) على أن مَنْ قرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية مع الإمام، فهو كالحمار يحمل أسفاراً، وذلك أن الإمام يقرأ، فلمن يقرأ؟، والإنسان مأمور بالإنصات، ولا يتناسب هذا مع ظاهر التشريع.

(١) (٥٠/٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١٥٩/٢٣).

القراءة بعد الفاتحة

ويقرأ بعد الفاتحة ما تيسر له من القرآن، وقد أجمع العلماء على استحباب قراءة السورة بعد الفاتحة في ركعتي الصبح والأوليين من باقي الصلوات، ولا تستحب في الثالثة والرابعة عند جماهير العلماء: أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في الجديد، لِمَا في «الصحيحين»^(١) وغيرهما عن أبي قتادة: أن النبي كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الثانية.

قال ابن سيرين: (لا أعلمهم يختلفون في هذا).

وفي قوله نظر، إلا إن كان قصد الأفضل، والغالب من حالهم؛ فقد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة وسورة؛ فقد روى مالك في «الموطأ»^(٢) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأَم القرآن وسورة من القرآن، قال: (كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة).

وأخرج مالك^(٣) عن أبي عبد الله الصُّنَابِجِيِّ، قال: (قَدِمْتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة من قصار المفصّل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمسُّ ثيابه، فسمعتة يقرأ بأَم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

(١) البخاري (١/١٦٩)، مسلم (١/٣٣٣).

(٢) برواية الليثي.

(٣) (٢٠٩) برواية الليثي.

والصحيح أن قراءته بهذه الآية ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردة، وعلى هذا أقسم مكحول، كما روى عنه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»^(١) عن محمد بن راشد عن مكحول قال: (والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاءً).

وجزم بذلك ابن عبد البر في كتابه «الاستذكار»^(٢)، وذلك لما كان فيه أبو بكر من قتال المرتدين، فلما ارتد من العرب بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - زاغت القلوب، فكانت محنة عظيمة، ابتلي بها المسلمون عامة، فكيف بأمر المؤمنين أبي بكر الصديق، لا ينشغل بذلك حتى في صلاته.

ومع أن مالكا روى أثر أبي بكر في كتابه، فقد قال ابن القاسم عن مالك: (ليس العمل عندي على أن يقرأ في الثالثة من المغرب بعد أم القرآن ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا﴾).

وحملها بعضهم على القراءة؛ كعمر بن عبد العزيز؛ فقد قال: (ما تركتها منذ سمعتها).

كما رواه عنه البيهقي وغيره.

وقد استدل بعضهم ببعض العمومات عن رسول الله ﷺ في القراءة بالسورة مع الفاتحة في الثالثة والرابعة، وذلك أنه تكون الركعة الأولى أطول من الثانية، والثانية على نصف الأولى، والثالثة على نصف الثانية، قالوا: فإذا كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يطيل في الأولى، فيقرأ أحياناً بالطوال، فإذا قسمناها جعلنا الثانية نصف الأولى، والثالثة نصف الثانية، فإنه كان يطيل في الثالثة طويلاً يكفي لقراءة الفاتحة مرات، فيقال: إن هذا لا يلزم، فقد جاء في حديث حفصة كما في «الموطأ»^(٣):

(٢) (١/٤٧٤).

(١) (١٢/٥٦).

(٣) (٣٦٣) برواية الليثي.

أن النبي ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول مِنْ أطولِ منها.
ورواه مسلم أيضاً.

فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام يرتل الآية، فتكون السورة أطول مِنْ غيرها، وقد يرتل في ركعة ما لا يرتل في الأخرى، فتكون أطول من التي قبلها، إذاً فذلك الاستنباط والفهم من تطويله الصلاة، لا حُجَّةَ فيه، والحكمة لا يعلَّلُ بها إذا كانت خفيةً أو غيرَ منضبطة.
وليس مِنَ السنَّة أن يقتصر على بعض السورة ويديم على ذلك.

تكرار السورة في الركعتين

وليس مِنَ السنَّة تكريرُ السورة في الركعتين، بل الأولى أن يكون في الركعة الثانية سورةً غير التي قرأها في الركعة الأولى، وتكون السورة الثانية أنزلَ مِنَ السورة الأولى.

قراءة السور في الصلوات وأحكامها

ويشعر للإمام - وكذلك المنفرد - في أكثر صلاة الحضر في الصباح القراءة من طَوال المفصَّل، وفي المغرب مِنْ قصاره، وفي الباقي مِنْ أوساطه.

ثبت عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقرأ في الصباح بالطوال. وإن قرأ بالمفصل، فهو سنةٌ أيضاً؛ قرأ النبي ﷺ بـ ﴿ق﴾ [ق: ١]، وقرأ: ﴿وَالنَّحْلَ بِاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] رواهما مسلم^(١).
وأحياناً بـ ﴿إِذَا السَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]^(٢).

(١) (٣٣٧/١) من حديث قطبة بن مالك.

(٢) (٣٩/٢) من حديث عمرو بن حريث.

وإن قرأ في المغرب بالطَّوَالِ أو أواسط المفصَّل، فحسن، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بـ(الأعراف)^(١) وبـ(الطور) و(المرسلات)^(٢).

روى أحمد^(٣) والنسائي^(٤) عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: (ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يقرأ في الغداة بطَّوَالِ المفصَّل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفصل).

وتكره الإطالة في العشاء، فقد نهى النبي ﷺ معاذاً عن ذلك^(٥).

وأما الظهر والعصر، فكما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: (كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الْمَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١ - ٢]، وحزرننا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك)^(٦).

وَيُسْنُ أَنْ يُسْمَعَ الْمَأْمُومِينَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْضَ نَغْمَاتِ صَوْتِهِ

(١) أخرجه النسائي (١٧٠/٢)، وفي «الكبرى» له (١٠٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ:

(إن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها بركعتين).

وأخرجه البخاري (١٩٤/١) (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يقرأ بطَّوَالِي الطَّوَالِينِ).

(٢) البخاري (١٩٧/٢)، مسلم (٤١/٢).

وأخرجه البخاري (١٩٤/١) (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يقرأ بطَّوَالِي الطَّوَالِينِ).

(٣) البخاري (٣٢٩/٢). (٤) (١٦٧/٢).

(٥) البخاري (١٥٥/٢)، مسلم (٤١/٢).

وأخرجه البخاري (١٩٤/١) (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه بلفظ: (سمعت النبي ﷺ يقرأ بطَّوَالِي الطَّوَالِينِ).

(٦) مسلم (٣٣٤/١).

في القراءة، فقد كان الصحابة يسمعون بعض الآيات من النبي ﷺ ويعرفون السورة التي يقرؤها.

وليس ثمة سورة هي أفضل من الأخرى في الصلوات، والسنة أن يختار ما شاء من السور من أقسام القرآن التي كان النبي ﷺ يخصصها في فريضة دون أخرى، فليس شيء من سور القرآن مهجوراً، وحينما قرأ الرسول ﷺ سورة ونُقِلَتْ عنه، لا يعني فضلها على غيرها؛ بل غايته أنه وافق ناقلاً فنقل عنه ما سمعه، ولمَّا غلب على النبي ﷺ اختيار الطوال والقصار والأواسط لصلوات دون الأخرى، كان هذا هو السنة، لا السورة بذاتها، وقد روى أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: (ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة).

أي: إنه لا يهجر شيئاً من القرآن، وما نُقِلَ عنه لا يدلُّ على عدم غيره.

التخفيف في السفر

ويخرج من هذا إذا كان في حال سفر، فلا يتقيد بشيء؛ بل المشروع التخفيف، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين في الصبح^(٢)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر، وصححه أبو حاتم.

وثبت عند ابن أبي شيبة^(٣) عن المعرور بن سويد، أنه خرج مع

(١) في «سننه» (٢١٥/١).

(٢) أحمد (١٤٩/٤)، أبو داود (٢٣٠/١)، النسائي (٣١٣/٢).

(٣) (٣٢٢/١).

عمرَ حاجباً، فصلى بهم الفجر، فقرأ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [قريش: ١].
و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ [الفيل: ١].

وعنده^(١) أيضاً عن عمرو بن ميمون: أنه قرأ في سفره ب﴿قُلْ يَا أَيُّهَا
الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وعنده^(٢) أيضاً عن داود بن أبي هند، عن أنس: أنه قرأ ب﴿سَبِّحْ اسْمَ
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وأشباهاها.

وروى مالك^(٣) عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في
الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم
القرآن وسورة.

وقد جاء عند أبي داود^(٤): أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قرأ
في الفجر ب﴿إِذَا زُلْزِلَتْ...﴾ [الزلزلة: ١] مرتين: في الأولى والثانية. ولا
يصح، والصواب فيه الإرسال، قد أخرجه أبو داود مرسلًا في كتابه
«المراسيل»^(٥)، وظاهره أنه مُعَلَّلٌ له.

فصل السورة بين الركعتين

والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورةً فما زاد، ولا يقسم سورة بين
ركعتين؛ لأنه خلاف السنة، ولا بأس بالنادر لثبوته عن الصحابة.

روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٦) ومحمد بن نصر المرزوي
وغيرهما^(٧) من حديث أبي العالية رُفيع بن مهران، قال: (حدثني مَنْ

(٢) (١/٣٢٢).

(٤) في «سننه» (٨١٦).

(٦) (٥/٦٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٧)، والبيهقي (١٠/٣).

(١) (١/٣٢٢).

(٣) (١/٨٢) برواية الليثي.

(٥) (٤٠) ط. الرسالة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٧)، والبيهقي (١٠/٣).

سمع رسول الله ﷺ أنه قال: «لكل سورة حظُّها من الركعة»^(١).

وجاء في رواية: «لكل ركعة سورة».

وإسناده صحيح.

وكثيرٌ من الناس يجهل هذه السنّة، وقد حرص السلف عليها؛ لأنه عمَلُ النبي ﷺ، فلم يحفظ عنه من وجه صحيح أنه قسم سورةً بين ركعتين، وأمثلة شيء ورد مرفوعاً ما رواه ابن أبي شيبة^(٢) عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين.

والحديث حديثُ زيد، قال الدارقطني في «علله»: (عروة لم يسمع من زيد هذا الحديث).

وروى ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً: (كان يقرأ البقرة في الركعتين).

ولا يصح.

وإن كان قد ثبت عن الصحابة خلاف ذلك، لكنه في أحوال قليلة، لا كما يداوم عليه كثير من المصلين من الأئمة وغيرهم، فثبت عن أبي بكر الصديق، كما عند البيهقي^(٣) وعبد الرزاق^(٤) والطحاوي^(٥): أن أبا بكر الصديق ﷺ قرأ البقرة في ركعتين.

وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأولىين من العشاء قطعها؛ يعني: فيهما. وحديث ابن حاطب عن عمر جُلّه عن أبيه.

(١) لفظ حديث أبي العالية: «لكل سورة حظُّها من الركوع والسجود»، وانظر: «مجمع الزوائد» (١١٤/٢).

(٢) (٣١٤/١).

(٣) (٣٨٩/١).

(٤) (٢٧١١).

(٥) في «شرح معاني الآثار» (١٨٢/١).

وروى الدارقطني^(١): أن عبد الله بن عباس قرأ آيتين من البقرة في ركعتين.

قال الدارقطني: (وإسناده حسن).

ولكن هذا نادر جداً، فالسنة أن يقرأ في كل ركعة بسورة، ولذلك حرص أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك، والحكمة في ذلك - فيما يظهر - أن السورة مرتبط بعضها ببعض الآخر، فأى موضع وقف فيه لم يكن كانهائه إلى آخر السورة، فإنه إن توقّف في وقف غير تامّ كره له ذلك كراهةً ظاهرة، لعدم تمام المعنى بإيراد المقصود من التنزيل كما جاء، وإن توقّف في وقف تامّ، فهو خلاف الأولى، ولهذا أورد البخاري قصة الأنصاري الذي يحرس النبي ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فرماه العدو بسهم فنزعه، فرماه بالثاني فنزعه، فرماه بالثالث فنزعه، فلم يقطع صلاته، وقال: (كنت في سورة أقرأها، فلم أحبّ أن أقطعها حتى أنفذه)، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك.

وجوّز الفصل بين السورتين: ابن جبير وعطاء وغيرهما من التابعين، ونصّ عليه أحمد.

وقد جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أنه عاتب مَنْ فصل السورة بين ركعتين.

وقد ترجم محمد بن نصر في كتابه «قيام الليل» قال: (باب كراهية تقطيع السورة). وأورد في ذلك جملة من الأخبار من المرفوع والموقوف على أصحاب رسول الله ﷺ، وفي مجموعها نظر.

قد وصف ابن القيم مَنْ يداوم على ذلك بجهلة الأئمة، قال في «زاد المعاد»^(٢): (ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها أو يقرأ

(١) انظر: «السنن» (١/٣٣٨).

(٢) (١/٣٨١).

إحداهما في الركعتين؛ فإنه خلاف السنة، وجُهِلَ الأئمة يداومون على ذلك).

تكرار الآية الواحدة

وأما تكرار الآية الواحدة في الصلاة، فلم يثبت مرفوعاً؛ لا في النفل ولا في الفرض، وإنما ثبت عن تميم الداري عن ابن أبي شيبه^(١) أنه ردّد قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ﴾ [الجاثية: ٢١].

وثبت في «مصنف ابن أبي شيبه»^(٢) عن سعيد بن عبيد الطائي، قال: (سمعت سعيد بن جبير وهو يصلي بهم في شهر رمضان يُردّد هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ إِذِ الْأَغْلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلْسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٠ - ٧٢].

وأما تكرار النبي ﷺ للآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ فقد رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) عن جصرة بنت دجاجة، قالت: (سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. تفرّدت به جصرة، ولا يحتمل منها ذلك.

تكرار السورة الواحدة في الركعة

وتكرار السورة في الركعة مخالف للسنة، فلم يفعله النبي ﷺ ولا أحدٌ من أصحابه، والقرآن لم ينزل ليكرّر بعضه دون بعض، فليس شيء

(٢) (٢/٢٢٤).

(١) (٢/٢٢٤).

(٤) (٢/١٧٧).

(٣) (٥/١٤٩).

(٥) (١/٤٢٩).

مِنَ الْقُرْآنِ مَهْجُوراً، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَخَالَفَةِ هَذَا الْعَمَلِ لِلسُّنَّةِ الشَّاطِئِي فِي «الاعتصام».

وَالسُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنَ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي الْأَحْيَانِ، فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَكْسُ، كَمَا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا.

صلاة الأمي

وَالْأُمِّيُّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِرَاءَةَ وَلَا يَحْفَظُ، تَصَحُّ صَلَاتِهِ بِقِرَاءَةِ بَاتِفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّهُ يَسْبِّحُ وَيَهْلُلُ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ، لِمَا فِي «السُّنَنِ»^(١): أَنْ رَجُلًا قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخِذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي مَا يَجْزِينِي مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَقَالَ: هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي».

أحكام الخشوع

وَالْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ قَلْبُ الصَّلَاةِ وَرُوحُهَا، وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ: خُشُوعُ الظَّاهِرِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي سَاكِنًا مُطْمَئِنًّا، مُبْتَعِدًا عَنِ الْعَبَثِ، وَسَبْقِ الْإِمَامِ وَمُوَافِقَتِهِ وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُ تَأَخُّرًا يَخَالَفُ الْمُتَابِعَةَ. خُشُوعُ الْبَاطِنِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْتَحْضِرًا عِظَمَةَ اللَّهِ، وَالتَّفَكُّرَ فِي مَعَانِي الْآيَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا، وَأَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَى وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ.

وَقَدْ أَمْتَدَحَ اللَّهُ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿المؤمنون: ١، ٢﴾، فهو من صفات المؤمنين المفلحين.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْخُشُوعِ، صَعُبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَشَقَّ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

والخشوع هو خشية من الله تكون في القلب، فتظهر آثارها على الجوارح، وخشوع الظاهر لازمٌ خشوع الباطن، ومن سكن قلبه سكنت جوارحه، وخشوع الباطن مستحبٌ مؤكَّدٌ عند عامة العلماء؛ بل حكى الإجماع على ذلك النووي، ولعلَّ مراده بالإجماع أنه لم يصرح أحدٌ بوجوبه. والتحقيق أن حكم الخشوع في الصلاة تابع لما يظهر من آثار تركه، والآثار متفاوتة لا تنضبط، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان عدم الخشوع حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فالأصل أنه مستحبٌ مؤكَّدٌ عليه جداً.

وقد روى أبو عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إني لأجهزُ جيشي وأنا في الصلاة).
رواه ابن أبي شيبة^(١).

وروى^(٢) أيضاً عن عروة بن الزبير عن عمر، قال: (إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة).

وكذلك ما جاء من مجموع بعض النصوص عن الصحابة من مراقبتهم لصلاة النبي عليه الصلاة والسلام، وما يذكرون من حال صلاته، ممَّا يدل على أنه ربما يشرُد الإنسان في صلاته.

ولا يوجد من الناس أحدٌ إلا وينصرف قلبه ولا يملك ذلك، ولا

(٢) (١٨٦/٢).

(١) (١٨٦/٢).

طاقة له بما اعترضه من الخواطر، فكيف يتعلّق الوجود بشيء لا يستطيعه الإنسان، فالوجود لا يتحقّق في مثل هذا، ولهذا قد روى ابن جرير الطبري^(١) من حديث عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: أنّه سأل أباه عن قول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقال: (أينا لا يحدث نفسه! أيننا لا يسهو في صلاته؟! قال سعد: ليس ما تذهب إليه، إنّما هو الذي يؤخّرها حتى يخرج وقتها).

وروى صالح بن أحمد في «كتاب المسائل»^(٢) عن أبيه من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث: أن عمر صلي المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قالوا: (يا أمير المؤمنين، إنك لم تقرأ؟! فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعيرٍ جهّزتها من المدينة حتى دخلت الشام، ثم أعاد وأعاد القراءة).

وإنّما أعاد عمرُ هنا لأجل ترك القراءة، لا لمجرد انشغاله وحديث نفسه.

وهذا فيمن يغلبه التفكير، فلا يستطيع رده، أما أن يتابع التفكير، ويكثر منه ويتعمّده، حتى لا يدري كم صلى، فهذا اللاهي في صلاته، المحروم من وصف الفلاح في الآية السابقة.

وقد قال بعض الأئمة بالوجود؛ كابن تيمية والقاضي حسين وأبي زيد المروزي، وذكر الخلف ابن القيم في «مدارج السالكين»، وأنهما قولان في مذهب أحمد.

وفي كلام بعض العلماء ما يقتضي وجوب الخشوع، ومن أولئك إمام الحرمين؛ فقد قال: (إن المريض إذا لحقه بالقيام مشقةٌ تذهب خشوعه سقط عنه القيام).

(٢) (٢) (١٩٠/٢).

(١) في «تفسيره» (٢٩٤٥٠).

ويحتمل قوله أنه لولا وجوب الخشوع لَمَا جاز ترك القيام، وهو واجبٌ لأجله.

ويقال: إن الواجب هو ما يَأثم الإنسان بتركه، وضده المحرّم، وهو ما يَأثم الإنسان بفعله. فإذا قيل: إن الخشوع واجب؛ تركه محرّم، قيل: فما صفة الترك الذي يتحقق به التحريم؟ فإن قيل: الاسترسال، قيل: إن أصله لا يملكه الإنسان، وهو أصل السهو، فما الحد بين ابتداء التفكير والاسترسال الذي يَأثم به فاعله؟ هذا لا ينضبط، والتأثيم بمثل هذا ليس من موارد الشرع.

التكبير للركوع

ثم يكبر للركوع ويقول: الله أكبر.

والركوع ركن؛ لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧] والركوع قبل السجود بالاتفاق، وقيل: إن في بعض الشرائع السابقة العكس، استنبطه بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. وفيه نظر.

وهذه التكبيرة الثانية في الصلاة، والانتقال في الصلاة بين الأركان والواجبات لا يكون إلا بلفظ التكبير، وخصّ منه الرفع من الركوع بالإجماع، فإنه شرع فيه التحميد.

حكم التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام

وهنا مسائل عدة:

منها: هذه التكبيرة: هل هي واجبة أم لا؟ وما يليها من تكبيرات الجديد الانتقال، وقد تقدم الكلام في تكبيرة الإحرام ووجوبها، ولا خلاف في ذلك.

قد اختلف العلماء في وجوب تكبيرات الانتقال:

فذهب الجماهير إلى السُّنَّةِ، وهو الصحيح، وقد ذهب أحمد في إحدى الروايتين إلى الوجوب اعتماداً على قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وعن أحمد رواية أخرى: «أنها تُقال في الفرض، وأما في النَّفْلِ فلا، والصواب أنها مستحبةٌ في الفرض والنفل، إلا في حالة واحدة: في حالة الإمام إذا كان المأموم لا يعلم انتقاله إلا بالتكبير، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما الإمام إذا صلى معه واحد أو اثنان، فالسنة أن يرفع صوته؛ لأنهم يحسون به في حال صلاته.

ومن استدلَّ بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فجوابه من وجوه:

أولاً: أن ذات فعل النبي عليه الصلاة والسلام في صلاته الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة تصرفه، ومن أقوى القرائن الصارفة هنا:

- عدم نقل ما يفيد المداومة.
- وتسهيل من شهد التنزيل، وهم الصحابة في ذلك العمل، وعدم التشديد فيه.

الثاني: أنه ثبت عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا لا يُتْمون التكبير في الصلاة، بأسانيد صحيحة كالشمس؛ بل كان هو العمل في أكثر البلدان.

روى البخاري^(٢) عن مطرف عن عمران بن حصين: أنه صلى مع عليٍّ بالبصرة، فقال: (ذكرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع النبي). فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلماً وضع.

(٢) (١/٢٧١).

(١) تقدم تخريجه.

وروى مسلم^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: أن أبا هريرة كان يكبر في الصلاة كلما رفع ووضع، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله ﷺ.

وروى البخاري^(٢) عن قتادة عن عكرمة، قال: (صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرةً، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ).

وعكرمة من خاصة أصحاب ابن عباس، وأعرفهم برأيه، ولا شك أنه يصلي خلفه أو معه، ومع غيره من الصحابة ومن أصحابه، فما وصف الرجل بـ «الأحمق» إلا أنه ما سمعه من ابن عباس؛ لا قولاً ولا عملاً، ولا من الأجلة مثله.

وقد كان عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير.

وهذا يدل على أن التكبير قد ترك، حتى جهله الكثير، مما يدل على عدم وجوبه، ويدل على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن أو واجب من الصلاة.

بل إن ترك التكبيرات كان مشتهراً جداً، حتى أصبح عمل الناس في بعض البلدان في القرون الأولى عليه، حتى قال إسحاق بن منصور: (قلت لأحمد: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة).

فالتكبير في كل خفض ورفع لم يكن مستعملاً عندهم، ولا ظاهراً فيهم، ولا مشهوراً من فعلهم في صلاتهم، لا في مكة، ولا في المدينة، ولا في البصرة.

(١) (١/٢) (٣٩٢) (٣١).

(٢) (١/٢٧١).

وقد أصبح العمل في وقتنا في جميع البلدان - فيما أعلم - غير ما كان في بعض تلك العصور، فأصبح العامة يستنكرون مَنْ يترك التكبيرات كما كان بعضهم يستنكر مَنْ يفعلها في وقتهم، حتى مِنْ بعض أَجَلَّتْهُمْ، وهذا مِنْ الدلائل أن عمل الناس واستنكارهم لا يغني من الحق شيئاً، وأن الناس يجب أن يدوروا حيث دارت السنّة، لا أن تدور السنّة حيث دار الناس.

وهذه المسألة تُعدُّ مِنْ المسائل التي ترك فيها مالكٌ عمل أهل المدينة للحديث الثابت.

وحمل بعض المحققين ترك التكبير فيما ورد مِنْ الآثار السابقة على أنه ترك للجهر به، لا تركاً للتكبير مطلقاً.

الثالث: أن التكبير شُرِعَ للإيذان بحركة الإمام، للحديث: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا». فلا يحتاج إليه المنفرد، والإمام الذي يراه مَنْ معه كمن صلى بواحد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكلِّ مصلٍّ.

والحق أن مَنْ داوم على ترك التكبيرات كلّها، مُسِيءٌ لا يُحْمَدُ له فعله، ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمّده.

رفع اليدين للركوع

وفي تكبيرة الركوع يرفع يديه، لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، يحاذي بهما منكبَيْه وشحمة أذنيه، وفي رواية: (أطراف أذنيه)، وثبت^(١) عن عبد الله بن عمر: أنه رفع يديه حدَّ ثدييه؛ أي دون ذلك، وهو موقوف عليه ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٧٤١) معلقاً.

وقت رفع اليدين

ووقت رفع اليدين جاء فيه الأحوال: قبل التكبير ومعه وبعده. جاء هذا في حديث عبد الله بن عمر ووائلٍ ومالك رضي الله عنهم. ورفع اليدين في هذا الموضع سنة.

مواضع رفع اليدين وأحكامه

والمواضع التي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فيها، في الصحيح:

- تكبيرة الإحرام، وهذه أولها.
 - والركوع، وهذه الثانية.
 - والرفع من الركوع، وهذه الثالثة.
 - والقيام من الركعة الثانية للثالثة، وهذه الرابعة.
- وقد تكلم بعض الحُفَّاظ في الرابعة، والصواب أنها صحيحة^(١)، وهي في «الصحيح».

والرفع سنة، فعَلَهُ الرسول صلى الله عليه وسلم، وفعَلَهُ الصحابة، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه في الصلاة مطلقاً، كما قال ذلك البخاري في «جزء رفع اليدين»^(٢).

(١) الحديث الذي فيه رفع اليدين بعد القيام من الركعتين أخرجه البخاري (١٨٨/١) (٧٣٩)، وفي «رفع اليدين» له (١٠٣) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع: (إن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه)، رفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: (إذا قام من الركعتين رفع يديه) هذه زيادة صحيحة، تفرد بها عبيد الله.

(٢) (٩)، وقال: (وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا =

وتركُ الرفع في الأحيان أفضل؛ لأن راوي حديث الرفع هو عبد الله بن عمر، وثبت عنه أنه لم يرفع إلا في تكبيرة الإحرام، رواه ابن أبي شيبة^(١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٢) عن مجاهد، قال: (صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه، إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة).

وعن الأسود، قال: (رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه أول تكبيرة، ثم لا يعود).

رواه الطحاوي^(٣)، وصححه البيهقي.

وعن عاصم بن كليب عن أبيه: أن علياً ﷺ كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يعود بعد.

رواه الطحاوي^(٤) وقال: (هو أثر صحيح).

وقد جاء مرفوعاً عن رسول الله ﷺ ولا يصح، قد رواه الدارقطني^(٥) والبيهقي^(٦) وابن عدي^(٧) وغيرهم من حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: (صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم يرفعوا أيديهم، إلا عند استفتاح الصلاة).

قال ابن المبارك: (لم يثبت عندي)، وقال أبو حاتم: (هذا حديث خطأ)، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: (هو ضعيف)، نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك، وقال أبو داود: (ليس هو بصحيح)، وقال الدارقطني: (لم يثبت).

= يرفعون أيديهم عند الركوع منهم... فذكر أسماءهم جميعاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٣).

(٢) (٢٢٥/١).

(٣) (٢٢٧/١).

(٤) (٢٢٥/١).

(٥) (٢٩٥/١).

(٦) (٧٩/٢ - ٨٠).

(٧) في «الكامل» (٣٣٧/٧).

وقد تفرد به محمد بن جابر .
وهو أصحُّ شيء اعتمد عليه الثوري والحنفية بمنع رفع اليدين في
غير تكبيرة الإحرام .

رفع اليدين في السجود

وأما رفع اليدين في السجود للسجود والرفع منه، فلم يثبت عن
رسول الله ﷺ في ذلك خبر، وقد قال البخاري في «جزء رفع اليدين»:
(ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعدٌ).

وقد روي من حديث مالك بن الحويرث وأنس بن مالك ووائل بن
حُجْرٍ وغيرهم . ولا يصحُّ في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ؛
وحديث مالك بن الحويرث تفرد به ابن أبي عدي، عن شعبة وسعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث .
ورواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ولم يذكروا فيه
الرفع عند السجود .

وأما حديث أنس، فالصواب فيه الوقف، كذلك صوّبه الدارقطني،
وقد تفرد برفعه عبد الوهاب الثقفي .
وأما حديث وائل بن حُجْرٍ فيرويه أشعث بن سوار، وهو ضعيف،
عن عبد الجبار عن أبيه .
وقد نفى ابن عمر - كما في «الصحيحين» وغيرهما - الرفع بين
السجدين .

وعليه، فلا يثبت عن رسول الله ﷺ الإشارة في الرفع من
السجود^(١)، وفي الهويّ إليه، وإنما ثبت عن بعض الصحابة، والسنة إنما
تثبت بفعله عليه الصلاة والسلام .

(١) قال ابن القيم عن الرفع في السجود في «زاد المعاد» (١/٢١٥): (فلا يصح ذلك ألبتة).

لكن صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما مِنْ فعله أنه كان يرفع يديه إذا سجد، فقد أخرج ذلك ابن حزم في «المحلى»^(١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا سجد وبين الركعتين، يرفعهما إلى يديه.

ورواه المُخَلَّص في «فوائده» عن عبد الكريم الجزري، عن نافع، به.

وهو صحيح عنه، إسناده كالشمس.

صفة الركوع

ثم بعد ذلك يهوي للركوع، والسنة في هذا أن يكون هَوِيَّ المأموم بعد الإمام. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا ركع فاركعوا»، والفاء للتعقيب، فيكون عقب الإمام؛ إما بعد تمام انحنائه، وإما أن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع.

وفي الركوع: السنة أن يستوي ظهره، كما كان النبي ﷺ يفعل كما في حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «إن النبي هصر ظهره في الركوع»^(٢)؛ أي: ثناه في استواءٍ من غير تقويس.

وأما رأسه، فغير مقنَّع له ولا صافح بخده، كما جاء في «سنن أبي داود»^(٣)، وفي «صحيح مسلم»^(٤): «إن النبي لم يشخَّص رأسه، ولم يصبَّه، ولكن بين ذلك»؛ أي: معتدلاً لا يرفعه، ولا ينكسه، ولا مُبرز صفحة خده، ولا مائل في أحد الشقين، ولكن بين ذلك.

(١) (٩٣/٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٠/١ - ٢١١) (٢٧٣/١).

(٣) (٧٨٣).

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها (٣٥٧/١).

وأقل الركوع أن ينحني، بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قُربَ ذلك، ويجزئ منه ومن السجود أدنى لبث.

وَيُسْنُ أَنْ يُمَكِّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ حَالِ رُكُوعِهِ، وَيَفْرَجُ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ.

ويسن كذلك أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، فهو أكمل في هيئة الصلاة وصورتها، وذلك بالإجماع، كما نقله الطحاوي وغيره.

ويجب أن يطمئن في ركوعه، ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام المسيءَ صَلَاتِهِ بِأَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ؛ وذلك لأنه لا يطمئن في ركوعه وسجوده، وَمَنْ لَا يَطْمِئِنُّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَلَا يَدْرِكُ أَدَاءَ مَا فِيهَا مِنْ وَاجِبَاتٍ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فقد روى محمد بن نصر المروزي^(١) من حديث الأعمش، عن زيد بن وهب: أن حذيفة بن اليمان رأى رجلاً لا يطمئن في ركوعه وسجوده، فقال: (منذ متى وأنت تصلي هذه الصلاة؟)، قال: منذ أربعين سنة، قال: منذ أربعين سنة ما صليت، ولو ميتاً على هذا، لميت على غير فطرة محمد عليه الصلاة والسلام).

وفي أمر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل بالإعادة دليل على الوجوب، وعلى بطلان مَنْ لم يطمئن في ركوعه.

تطويل الركوع

والسنة أن يكون الركوع كالقيام طويلاً، إلا أن يشق ذلك على الناس، وهذا من السنن التي يغفل عنها الكثير أو يتركونها. وأيهما أولى - إذا كان لا يستطيع أن يطيل الركوع لمصلحة ما - أن يقصر القيام حتى يساوي الركوع، أم يجعل القيام طويلاً إبقاءً على السنة فيه، ويختصر الجديد

(١) في كتابه «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٠)، والحديث أخرجه البخاري (٢٠٠/١) (٧٩١).

الركوع لمصلحة الناس؟ يقال: الأظهر أنه يجعل القيام على أصله طويلاً، ويختصر في ركوعه، هذا هو الأولى وظاهر السنة. وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي ويقرأ في الركعة الواحدة بالسُّور الطويلة، ومع ذلك كان ركوعه قريباً من قيامه.

الأذكار الواردة في الركوع والسجود وحكمها

ولا يجوز قراءة القرآن في الركوع، ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن القراءة، إلا في حالة إذا اقتبس الإنسان دعاءً من القرآن، أو تسبيحاً، فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتأول القرآن، فيقول: «سبحانك اللهم وبحمدك»، كما جاء في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»^(١).

والسنة للمصلي أن يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وذلك أدنى الكمال، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات، وذلك أدناه، وإن سبَّح عشرًا فحسن، فقد روى أبو داود^(٢) من حديث أنس، قال: (ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه صلاةً به من هذا الفتى - يعني: عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرننا في ركوعه عشر تسبيحات).

والذكر في الركوع والسجود مؤكَّد عليه جداً، ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى سُنيته، فلو تركها لم يَأثم، وصلاته صحيحة؛ سواء تركها سهواً أو عمداً، بل إن مالكا - في رواية ابن القاسم - لا يجد في الركوع والسجود دعاءً مؤقتاً ولا تسبيحاً، وروي عنه كراهة المداومة عليه، فمقصوده، والله أعلم، كراهة المداومة على «سبحان ربي الأعلى»

(١) أخرجه البخاري (٢٠١/١) (٧٩٤)، ومسلم (٥٠/٢) (٤٨٤) من حديث عائشة.

(٢) (١٣٤/١).

والعظيم»، وهذا خشية أن يظن الناس وجوبها بعينها، وقال أحمد وإسحاق: (هو واجب) فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل.

والغريب أن الكرمانى يحكى الإجماع على عدم الوجوب، وهذا غير صحيح.

وثمة قاعدة: أن ما كان عبادةً بنفسه لم يحتج إلى ركن قوليّ كالركوع والسجود، وما لم يكن عبادةً بنفسه احتاج إلى ركن قوليّ كالقيام والقعود، ففي القيام الفاتحة، وفي القعود التشهد.

وأما الأمر بتحديد التسبيح بـ«سبحان ربي العظيم» في الركوع وبـ«سبحان ربي الأعلى» في السجود، فرواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر الغافقي، عن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال لنا: «اجعلوها في سجودكم»^(١).

وإياس: مستور، وهو من ثقات المصريين، كما قاله ابن حبان.

ومن أدلة تأكيد وجوب التسبيح في الصلاة: أن الله سمى الصلاة «تسبيحاً»، كما في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠] وهذا أمر بالصلوات الخمس؛ لأن الزمان إما أن يكون قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها؛ فالليل والنهار داخلان في هاتين اللفظتين، قال ابن عباس: (هي الصلوات المكتوبة)، وسمّاها قياماً بقوله: ﴿فَرُّ الْيَلِّ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [المزمل: ٢] والقيام من حقيقة الصلاة وجوهرها، وسمّاها سجوداً في آيات كثيرة؛ **الجديد**

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧) من حديث عقبه بن عامر رضي الله عنه.

كقوله: ﴿وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]؛ وليس المراد هنا السجود المجرد، بل الصلاة كلها؛ أي: كن مع المصلين، ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محلَّ سجدة في القرآن، وسماها الله ركوعاً؛ كقوله: ﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] وسماها قرآناً بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والقيام والسجود والركوع والقراءة أركان وفروض في الصلاة.

وحيثما يُسَمَّى الشيءُ بفعلٍ فيه دليلٌ على أن هذا الفعل واجب فيه لازم له، لا ينفك عنه، فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال، وليس العكس لاشتراك غيرها بها، فالتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود من أبعاض الصلاة اللازمة، كما أن الإنسان يُسَمَّى بأبعاضه اللازمة له، فيسمونه رأساً، كما في حديث عمر مرفوعاً: «من أظلم رأس غازٍ أظلمه الله يوم القيامة»^(١)، ورقبة كما قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

وحيثما نقول بجواز الصلاة بلا تسبيح يكون الأمر بالتسبيح في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] لا يناسب أن يكون أمراً بأداء الصلاة، فإن اللفظ حينئذ لا يكون دالاً على معناه، ولا على ما يستلزم معناه، وهذا كما أنه في التسبيح كذلك في القيام والقراءة.

وزيادة «وبحمده» في السجود والركوع مع قوله: «سبحان ربي الأعلى - أو العظيم - وبحمده» غير محفوظة، أعلاها أبو داود وغيره.

وقد جعل الله أفضل الكلام في الصلاة، كما جاء في الخبر «الصحيح»^(٢) مرفوعاً: «أفضل الكلام بعد القرآن أربع، وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، ففي القيام في الصلاة التحميد، وفي الركوع والاعتدال من الركوع والسجود التسبيح،

(١) «صحيح ابن حبان» (٢٤٦/١٠).

(٢) «مسند أحمد» (٢٠/٥) (٢٤٥٩/٦) من حديث سمرة.

وفي الانتقال بين الأركان والواجبات التكبير، وفي القعود التشهد وفيه التوحيد، فصارت الأربعة كلها في الصلاة.

والسنة أن يعظمَ الربُّ في الركوع، وكذلك في السجود، ويكثر من الدعاء في السجود، وما صح عن النبي ﷺ قوله في الركوع والسجود من أذكار:

• سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. في «الصحيحين»^(١) عن عائشة مرفوعاً.

• وسبوح قدوس رب الملائكة والروح. في «الصحيح»^(٢) عنها أيضاً.

• سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. في «صحيح مسلم»^(٣) عنها أيضاً.

• سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. رواه أبو داود^(٤) عن عوف بن مالك.

• «سبحان ربي العظيم» في الركوع و«سبحان ربي الأعلى» في السجود. رواه مسلم^(٥) عن حذيفة.

• وفي الركوع «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»، وفي السجود «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». رواه مسلم^(٦) عن علي.

والسنة أن يعظمَ الرب بما جاء من ألفاظ التعظيم عن رسول الله ﷺ من غير تقييد بلفظ معيّن.

(١) البخاري (٢٧٤/١)، مسلم (٣٥٠/١).

(٢) مسلم (٣٥٣/١). (٣) مسلم (٣٥١/١).

(٤) (٢٣٠/١). (٥) مسلم (٣٥٦/١).

(٦) أخرجه مسلم (١٨٥/٢) (٧٧١) (٢٠١).

وقول النبي ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي». هذا يدل على أن الركوع من مواضع الدعاء، أن يدعو الإنسان بما تيسر له مع تعظيم الرب جل وعلا، وهذا لا ينافي حديث: «أما الركوع: فعظموا فيه الرب»؛ لأن هذا الذكر زيادةً على ذلك التعظيم الذي كان يقوله ﷺ فيجمع بينه وبين هذا، وقوله: «اللهم اغفر لي» امتثال لقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣].

عدد التسبيحات

وأما العدد: فيسبح ثلاثاً؛ فعن عون بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم قال: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١).

وعون لم يلتق ابن مسعود.

وقد قال بذلك أكثر العلماء، وإن زاد فحسن، فإطالة النبي عليه الصلاة والسلام ركوعه كقيامه دليل على التكرار، وأن لا يَمَلَّ الإنسان من تكرار تعظيم الرب جل وعلا.

وإن أتى الإنسان ببعض ألفاظ التعظيم، مما لم يرد، فلا بأس بذلك، والدليل على ذلك تنوع النبي عليه الصلاة والسلام بين الألفاظ، مما يدل على عدم لزوم شيء بعينه.

(١) أبو داود (٢٣٤/١)، الترمذي (٤٧/٢)، ابن ماجه (٢٨٧/١)

أحكام الرفع من الركوع

ثم يرفع ويشير بيديه، ويقول: «سمع الله لمن حمده» إماماً ومنفرداً، وأما المأموم، فيقول: (ربنا ولك الحمد).

وقد جاء في هذا صيغ عن رسول الله ﷺ أربع، وهي:

أولها: «اللهم ربنا لك الحمد».

وثانيها: «اللهم ربنا ولك الحمد».

وثالثها: «ربنا لك الحمد».

ورابعها: «ربنا ولك الحمد».

وهي في «الصحيح»، ولم يثبت في الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بهذا اللفظ «سمع الله لمن حمده» عن سائر الانتقال خبر، وقد ذكر بعض الفقهاء من الحنفية في ذلك خبراً موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكروه مرفوعاً أيضاً، وليس له أصل.

ويضيف المأموم والإمام: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

رواه مسلم^(١) عن أبي سعيد، وعنده زيادة من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال بعد ذلك: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٢)).

(١) (٣٤٣/١) من حديث أبي سعيد الخدري. (٢) (٤٧/٢) (٤٧٦) (٢٠٤).

وهذا من عجيب الذكر والدعاء ولطيفه، ففي الحمد رأس الشكر والاستغفار، فإن الله غفور شكور، فالحمد بإزاء النعم، والاستغفار بإزاء الذنوب والخطايا، ولهذا قال الجليل: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩] وما شكر الله عبداً لا يحمده.

والرفع من الركوع والاعتدال فرضان لحديث المسيء في صلاته، وهو من مواضع الدعاء. وإطالة الاعتدال بعد الركوع والجلسة بين السجدين من السنة؛ ففي صحيح مسلم^(١) عن أنس، قال: (كان رسول الله ﷺ: إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم).

ومعنى ذلك: أنه كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زماناً يظن أنه أسقط الركعة التي ركعها، وعاد إلى ما كان عليه من القيام.

بل قد جاء في «الصحيحين»^(٢) عن البراء بن عازب، قال: (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء).

وهذا يدل أنه يكثر من الدعاء والذكر.

وقبض اليدين بعد الرفع من الركوع تقدم الكلام عليه.

الهَوِيُّ لِلسُّجُودِ وَأَحْكَامُهُ

ثم يهوي إلى السجود، ويهوي المأموم بعده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(٣).

(١) (١/٣٤٤).

(٢) البخاري (١/٢٧٦)، مسلم (١/٣٤٣).

(٣) أبو داود (١/١٦٤) من حديث أبي هريرة.

وهل يقدم المصلي عند سجوده يديه أو ركبتيه؟
في المرفوع لا يثبت في ذلك شيء، وما جاء في حديث وائل بن حجر، فمعلول بتفرد شريك النخعي به، عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه).

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

قال الدارقطني^(٢): (تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك. وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به).
وأعله بذلك البخاري وغيره.

وجاء ذلك عن عمر من فعله بسند صحيح، كما أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني»^(٣) من طريق عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي قال: حدثنا الأعمش، قال: (حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله: علقمة والأسود قالوا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه).

وحديث أبي هريرة يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٤).

وأعله سائر الأئمة؛ كالبخاري والترمذي والدارقطني وغيرهم، أعلوه بالتفرد، لكنه قد ثبت عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رواه البخاري معلقاً^(٥)، وأبو داود^(٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه.

(١) أبو داود (٢٢٢/١)، النسائي (٢٠٦/٢)، الترمذي (٥٦/٢)، ابن ماجه (٢٨٦/١).

(٢) «السنن» (٣٤٥/١). (٣) (٢٥٦/١).

(٤) أبو داود (٢٢٢/١). (٥) البخاري (٢٠٢/١) قبل (٨٠٣).

(٦) لم أقف عليه عند أبي داود، وأخرجه الدارقطني (٣٤٤/١).

وللعلماء في المسألة كلام طويل، والتخير هو الأولى بحسب ما هو أنسب للإنسان، وما هو أيسر له؛ فمن الناس من هو ثقيل البدن، ومنهم من هو خفيف، وذلك أنه لا يصح في المرفوع شيء.

ما يكره في الصلاة

ويكره للمصلي أن يكفت الثوب، والكفُّ: الجمع، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: جمعناها، وكفُّ الثوب وعَقْصُ الشعر والاختصار، وكذلك بَسْطُ الذراعين، والإقعاء كإقعاء الكلب، والالتفات، ونقر الغراب؛ أي: العجلة في السجود؛ كل هذا منهي عنه.

صفة السجود

ويجب أن يسجد على سبعة أعظم، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «أمرتُ أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١).

وأشار إلى أنفه: إشارة إلى أنهما في حكم العضو الواحد الجبهة والأنف، وأنهما يجب أن يَمَسَّ الأرض، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة: أنه لا يجزي وضع الأنف فقط، وجمهور العلماء على أن الجبهة تجزي وحدها، والأحوط وضعهما جميعاً.

ويجعل كفيه حذو منكبيه على الأرض حال سجوده، أو عند شحمة أذنيه، ويفرج بينهما ويبالغ في ذلك، ما لم يؤذ من حوله؛

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦/١) (٨١٢)، ومسلم (٥٢/٢) (٤٩٠) (٢٢٩) من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما في «الصحيح»^(١) عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياضُ إبطيه.

ويفرج بين فخذه في سجوده غير حامل بطنه على شيء منهما. ويقبض المصلي أصابعه، ويجمعها، ويجعل يديه مستقبلة القبلة، روى البيهقي^(٢) عن أبي إسحاق عن البراء، قال: (كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجَّه أصابعه قِبَلَ القبلة فتفاجَّ). وهو صحيح.

وروى مالك في «الموطأ» عن نافع: أَنَّ ابن عمر كان يقول: (إذا سجد أحدكم، فليستقبل القبلة بيديه، فَإِنَّهُمَا يسجدان مع الوجه). وثبت هذا عن الحسن ومحمد بن سيرين.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»^(٣) عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم، قال: (من السنة في الصلاة أَنْ ييسط كَفَيْهِ ويضمُّ أصابعه، ويوجَّههما مع وجهه إلى القبلة). والسجود أعظم مواضع الدعاء.

ومناسبة قوله فيه: «سبحان ربي الأعلى»، والمناسبة في ذلك - فيما يظهر - أنه في حال ذل وانكسار وقرب من الأرض، ناسب أن يبين علو الله ﷻ.

وتقدم ذكر أذكار السجود مع أذكار الركوع، فلا حاجة لإعادتها هنا.

(١) البخاري (١٥٢/١)، مسلم (٣٥٦/١).

(٢) (٣) (٢٧٢٨).

(٢) (١١٣/٢).

الذكر والدعاء في سجود التلاوة

ولا يثبت ذكر ولا دعاء في سجود التلاوة، وأما الوارد فيه: «سجد وجهي للذي خلقه..»^(١) فلا يصح، فإسناده منقطع، أعله الدارقطني وغيره بذلك، ويسبح فيه كما يسبح في سائر السجود.

ويجعل سجوده قريباً من ركوعه، يكثر من الدعاء، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء، فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

وضم القدمين في السجود، لا أعلم فيه شيئاً صريحاً صحيحاً، وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه^(٣)، وغيره من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها فيما ترويه من صفة سجود رسول الله ﷺ قالت: (وجدته ساجداً راضاً عقيب، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة) وفي صحة الخبر نظر، وأصله في «الصحيح»^(٤) من غير ذكر هذه الزيادة «رصّ العقبين».

وحديث عائشة رضي الله عنها أنها افتقدت النبي عليه الصلاة والسلام في ليلة من الليالي، قالت: (فالتمسته فمست يدي قدميه). فقولها: (مست يدي قدميه) لا يلزم منه الرصّ، ولعلّ ما في «صحيح ابن خزيمة» هو فهم فهمه بعض الرواة، فرووه على فهمهم، ومثل هذا اللفظ من عائشة لا تثبت به سنة:

أولاً: لعلها أرادت بذلك التجوّز في اللفظ؛ أي: إنّها إذا مست قدماً واحدة، فالثانية بجوارها، وهذا مسلم.

الوجه الثاني: أنه قد تمس يدك الواحدة قدمي المصلي، وليستا

(١) أبو داود (٦٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩/٢) (٤٨٢) (٢١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (٦٥٤). (٤) مسلم (٣٥٢/١).

بملتصقتين؛ كأن تكون بجواره، فتمس بكفك قدمه اليمنى وبآخر ذراعك قدمه اليسرى، ويجوز في اللغة أن تقول: (مست يدي قدميه).

والأظهر أن السنة في هذا أن تكون قدماه على عادته من غير تعمّد لتفريج، ولا تعمّد لرصّ.

ووضع القدمين في أثناء السجود يكون ناصباً لهما، ويستقبل بأصابع قدميه القبلة، كما في حديث أبي حميد في «الصحيح»، ولا يجوز له أن يرفع قدميه أو إحداهما حال سجوده؛ لأنه مأمور أن يسجد على سبعة أعظم.

الجلسة بين السجدين وأحكامها

ويرفع من سجوده، ولا يرفع يديه؛ لما تقدم.

وهذه الجلسة بين السجدين، والجلسة السنة فيها الافتراض بأن ينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويفرش اليسرى ويجلس عليها، عند جمهور العلماء، خلافاً لبعض الفقهاء من المالكية، الذين قالوا بالتورك بين السجدين.

وذلك لحديث النسائي^(١) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: (من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى).

وهو صحيح.

ولا بأس بالإقعاء بين السجدين، والإقعاء هو: أن يجلس على عقبيه، ناصباً لقدميه.

والإقعاء سنة، ثبت في صحيح الإمام مسلم^(٢) من حديث طاووس، الجديد

(١) (٢٣٥/٢).

(٢) (٧٠/٢) (٥٣٦).

عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن الإقعاء، فقال: (هو الستة).
وليس هذا هو الإقعاء الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام،
فقد نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو جلوس الرجل على أليته ناصباً
فخذه مثل إقعاء الكلب والسَّبُع، فهذا مكروه بالنص وباتفاق الأئمة
الأربعة.

وقال بعضهم: إن المراد بالإقعاء - وهو وجيه - : هو أن يفرش
قدميه عن يمينه ويساره، أو ينصبهما، ويجلس على أليته بين قدميه.
ومن الفوائد هنا ما يذكره بعض العلماء: ليس شيء يكون إذا قام
أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا ألقى، نص على ذلك ابن عبد البر في
كتابه «الاستذكار»^(١) عند كلامه على هذه المسألة فيما أذكر.

والجلسة بين السجدين يجب فيها الطمأنينة، ولا يشرع فيها
الإشارة بالسبابة، فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك، ولا
أحد من الصحابة، وقال بمشروعية ذلك بعض الفقهاء من المتأخرين؛
استدللاً بأن النبي ﷺ كان يشير إذا جلس، والأظهر عدم المشروعية؛
لأن الجلوس والقعود إذا أطلق فالمراد به التشهد.

وفي حال جلوسه بين السجدين، يبسط كفيه على فخذه، وثبت
أنه يجعلهما على ركبتيه، ويقول: «رب اغفر لي» ثبت ذلك عن
رسول الله ﷺ، كما في «السنن»^(٢) من حديث حذيفة.

وأما الزيادة على ذلك يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني

(١) (٥٢٦/١)، (ويقال: إنه ليس في شيء يكون إذا قام أقصر منه إذا قعد إلا الكلب إذا
ألقى، فمن انصرف بين السجدين على هذه الحال وقعد في صلاته على هذا السبيل،
فهو الإقعاء المنهي عنه المجتمع عليه، وذلك أن يقعد على أليته وينصب رجله من جديد
الجانبين، فمن فعل هذا، فقد فعل ما لا يجوز عند أحد من العلماء).

(٢) عند أبي داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي (١٩٩/٢ - ٢٠٠، ٢٣١)، وفي
«الكبرى» له (٦٥٦، ٧٣١).

وعافني وارزقني» فلا يثبت، جاء في السنن من حديث كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس^(١).

وتفرد به كامل، ولا يحتج بما تفرد به، وإن كرر «رب اغفر لي» أكثر من ذلك، أو دعا بأدعية أخرى، فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يطيل ما بين السجدين، وهو من مواضع الدعاء.

وجلسة الاستراحة جاءت عن النبي ﷺ في ثلاثة أخبار؛ منها حديث مالك بن الحويرث: أن الرسول ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم يستم قائماً إلا بعد أن يجلس^(٢).

وهي صحيحة إسناداً، وإن كان في ثبوت سُنِّيَّتها كلام، وقدح في ثبوتها بعض العلماء^(٣)، والله أعلم.

ولا يُكَبَّرُ لقيامه من جلسة الاستراحة؛ لأنه قد كبر لرفعه من السجود، وإذا لم يكبر فيكبر إذا قام منها.

والغريب أن بعض الفقهاء: قال إنه يكبر تكبيرتين؛ الأولى للاستراحة، والثانية للرفع منها؛ كأبي الخطاب الحنبلي، وقد حكى المجد ابن تيمية الإجماع على أنها تكبيرة واحدة.

والسجودُ في الثانية كالأولى.

وفي الركعة الثانية كما فعل في الأولى، إلا إنه لا يستفتح فيها؛ أي: لا يدعو دعاء الاستفتاح، وتكون القراءة كالنصف من قراءة الأولى؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨/١) (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/٢٩١) عقب حديث (٨٢٣).

النهوض للركعة الثانية

وحال قيامه للثانية يقوم معتمداً على الأرض؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

ويعتمد على يديه على الأرض؛ لِمَا في «الصحيح»^(١) عن أبي قلابة، قال: (جاءنا مالك بن الحُوَيْرِث، فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، لكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني: عمرو بن سلمة -، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يُتَمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام).

وأما القيام عجباً، فلا يثبت عن رسول الله ﷺ. وكذلك الاعتماد على الركبتين والفخذين فيه حديث وائل بن حُجر عند أبي داود^(٢)، وأُعلِّ بالانقطاع بين عبد الجبار وأبيه.

الجلوس للتشهد وصفته وأحكامه

ثم في الثانية يجلس للتشهد الأول. وهيئة الجلوس للتشهد - هنا - للعلماء فيها أقوال عدة: ذهب جمهور العلماء - وهو قول الإمام أحمد والشافعي وأبي حنيفة - إلى أن السنة في التشهد الأول في الرباعية والثلاثية الافتراض، واختلفوا في الأخيرة، في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية؛ فذهب الإمام أحمد إلى أنه يفترض في التشهد الأول، وفي تشهد الثنائية، ويتورك في الثلاثية والرباعية في التشهد الأخير.

(٢) في «سننه» (٧٣٦).

(١) البخاري (٢٨٣/١).

وذهب الشافعي إلى أنه يتورك في آخر الصلاة، سواء كانت ثلاثية أو ثنائية أو رباعية، وفي التشهد الأول يفترش.

وكلاهما: الإمام أحمد والشافعي، استدلا بظاهر حديث أبي حميد الساعدي: أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد الأول نصب اليمنى وافترش اليسرى، وقال أبو حميد في حديثه: (وإذا جلس في الركعة الآخرة قَدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته)^(١). قال الشافعي: (وفي قوله: «في آخر صلاته» يحمل على أنه آخر الصلاة مطلقاً، ما كان تشهداً؛ سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية: أنه يتورك فيها، وهذا كله محتمل).

وذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية التورك، وأن الافتراش هو السنّة بالإطلاق، في الأول والأخير.

وذهب الإمام مالك إلى التورك بكلّ حال، حتى بين السجدين، وهذا الذي عليه جماهير أصحابه.

وقد خيّر الإمام أحمد بين هذه الأفعال، وإن كان يميل إلى الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الأخير، وكأنه يميل إلى أن هذه أحوال وأفعال فعّلها النبي عليه الصلاة والسلام، فلا حرج على مَنْ يختار شيئاً من ذلك، لكن يقال: إن النبي ﷺ فعل هذه في أحوال مخصوصة، وهذه في أحوال مخصوصة، في صلاة واحدة؛ ممّا يدل على المغايرة، والأمر في هذا واسع.

ولو جلس في سائر جلسات الصلاة مفترشاً أو متوركاً أو متربعاً أو مقعياً أو ماداًً رجله، صحّت صلاته.

والافتراش هو أن ينصب قدمه اليمنى، ويفترش اليسرى، ونصب

(١) البخاري (٢٨٤/١).

اليمنى على حالين: أن ينصب القدم، ويجعل أصابعها جهة القبلة، والحالة الثانية: أن يجعل أصابع قدمه اليمنى خلفه، فارشاً لها في الخلف.

وأما التورُّك، فتكون اليمنى على تلك الحالين، وتكون اليسرى بين ساقه وبين الأرض، وجاء في «صحيح مسلم»^(١): أن تكون قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه، وهذا غير محفوظ، والصحيح رواية أبي داود^(٢): (تحت فخذ اليمنى وساقه).

والتشهد الأول من الواجبات: مَنْ تركه عمداً بطلت صلاته، ومَنْ تركه ساهياً سجد للسهو.

ومَنْ قام للثالثة ساهياً، فإن اعتدل قائماً، فلا يرجع إلى التشهد الأول؛ لأنه قد شرع في ركن، فلا يدع الركن إلى شيء واجب.

ففي البخاري^(٣): عن عبد الله ابن بُحينة، وهو مِنْ أزد شَنْوَةَ، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأولتين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلّم.

والتشهد الأول ليس معه صلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، على الصحيح، وما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يثبت، وليس مِنَ السنة، خلافاً للشافعي في أحد قوليّه.

ولا يدعو بعد تشهده الأول، فإن الدعاء إنما هو بعد التشهد

(١) (٩٠/٢) (٥٧٩) (١١٢) من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ.

(٢) في «سننه» (٩٨٨) من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ ولفظة: (كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى، وأشار بإصبعه).

(٣) البخاري (٢٨٥/١).

الأخير، وإن ثبت هذا عن عبد الله بن عمر، وقال به الإمام مالك: أنه يدعو بعد التشهد الأول، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ.
وإن أطال الإمام في الجلوس وقضى المأموم تشهده، فإنه يسبح ويهلل، وإن دعا بما ورد عن عبد الله بن عمر، فلا حرج عليه لمن احتاج إليه، لطول جلوس الإمام إلا إنه خلاف الأولى.
وعند القيام من التشهد الأول للثالثة يشرع التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائماً، وإن لم يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً، فلا بأس.
إن قام للثالثة يرفع يديه لِمَا تقدم.

الإشارة بالإصبع في التشهد

ويشرع الإشارة بالأصبع في التشهد الأول والأخير، لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح^(١)، قال: كان - أي النبي ﷺ - إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.
وما ورد عن رسول الله ﷺ من أحوال الإشارة بالإصبع:

- نصبها.
- وتحريكها.
- وعدم تحريكها.
- وحنيها.
- واستقبال القبلة بها.

والثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع أصبعه ويشير بها، أما الجديد

(١) صحيح مسلم (٩٠/٢) (٥٧٩) (١١٢) (١١٥).

التحريك - وهو مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد - فلم يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد به زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن وائل بن حُجر، وقد أعلَّها أبو بكر ابن العربي وغيره، وقد صحَّح الحديث ابنُ خزيمة وابنُ حبان وغيرهما.

والأظهر أنَّ ابن خزيمة يرى الإعلال^(١)، وحكى بعضهم التصحيح عنه، وهو غير ظاهر.

وروى عبد الرزاق^(٢) وابن أبي شيبة والبيهقي عن الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أريدة التميمي، قال: (سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة، فقال: ذلك الإخلاص).
وأما عدم التحريك، ففيه نظر أيضاً.

والثابت الرفع والإشارة، والتحريك مسكوت عنه، مَنْ أشار وحرك مَنْ غير تعبُّدٍ بذلك التحريك، فلا شيء عليه ولا حرج وإن تعبَّد - لتصحيحه الدليل - فهو متبع، وإن كان لا يرى صحته وحركه، ففعله هذا متضمن للإشارة، والتحريك قَدْرٌ زائد لا يُتعبَّدُ به لمن لا يرى صحة هذا الخبر.
وأما حَتِيَّها؛ فقد جاء عند أبي داود^(٣) من حديث مالك بن نُمير، عن أبيه، وتفرد به، وهو مجهول.

وأما الاستقبال بها القبلة: فقد روي عن عبد الله بن عمر: أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: (لا تحرك الحصى وأنت في الصلاة، فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، يضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ورمى ببصره إليها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع).

(١) فقد قال عقب (٧١٤): (ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره).

(٢) (٣) في «سننه» (٩٩١).

(٢) (٢٤٩/٢).

رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان^(١).

وفي صحته نظر.

وأما التحريك لمن قال بالتحريك؛ فقد اختلف الفقهاء في وقته؛ أما الحنفية؛ فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين، أي عند قوله: «لا»، ويضعها عند الإثبات.

وأما المالكية، فيرون تحريكها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة.

وأما الشافعية، فيرون رفعها عند قوله: «إلا الله».

وأما الحنابلة، فيرون أنه يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، ولكن هذا لم يثبت التحريك عن رسول الله ﷺ أصلاً، ومثل هذه التفريعات فيها من الاجتهاد في موضع تعبدية مستنده النص الصريح الصحيح، وهذا ما لا يجوز اعتماده.

وحينما نُضعِفُ هذه الألفاظ عن رسول الله ﷺ لا يعني إنكار فعل ما جاء فيها، ولكن نقول: إن التعبد فيها يفتقر إلى دليل، فالسنة أن تشير؛ فإن استقبلت بها القبلة، أو انحرفت يميناً أو شمالاً، أو حرّكت، فهو إشارة، فما زاد عن معنى الإشارة، فلا يستحضر التعبد به إلا عند من يرى ثبوته، وبعض الناس بطبعه إذا أشار تنحني إصبعه، وبعض الناس بطبعه يرفعها ويخفضها لا يريد بذلك تعبداً، وإنما أراد بذلك الإشارة، تقول: كل هذا مسكوت عنه، ولا حرج على الإنسان أن يفعله.

الوارد ذكره في التشهد

وفي تشهده الأخير يذكر التشهد الأول كما تقدم، وما ثبت عن رسول الله من التحيات أشهرها حديث ابن مسعود، وتشهده بالاتفاق هو الجديد

(١) «المجتبى» (٢/٢٣٦)، ابن خزيمة (٧١٩)، ابن حبان (٥/٢٧٣).

أصح ما جاء عن رسول الله ﷺ وأشهرها، وهو التشهد المشهور: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». كما في «الصحيحين»^(١).

وجاء من حديث ابن عباس في «مسلم»^(٢): «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وفيه^(٣) عن أبي موسى: «التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله».

وورد في تشهد ابن مسعود: «السلام عليك أيها النبي» استحباب بعض السلف أن يقال بعد وفاته: (السلام على النبي)، والحكمة من ذلك أن الأول يتضمن الإشارة، وبعد وفاة النبي ﷺ لا مناسبة لذلك.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن النبي ﷺ علّمهم التشهد، فذكر التشهد السابق، قال ابن عباس: (إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم).

وقد كان عطاء يقول: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لمّا كان النبي ﷺ حياً يقولون: «السلام عليك أيها النبي»، فلما تُوفي قالوا: السلام على النبي).

(١) البخاري (٢٨٦/١)، مسلم (٣٠١/١) من حديث ابن مسعود.

(٢) (١٤/٢) (٤٠٤) (٦٢).

(٣) (١٤/٢) (٤٠٣) (٦٠).

وكأنه حكى عمل الصحابة.

وعلى كل لا حرج في ذلك كله، وشهود الإنسان للنبي ﷺ لا يعني له التعلق بهذا اللفظ بقوله: «السلام عليك أيها النبي»، فالصحابه كانوا يسافرون عن النبي عليه الصلاة والسلام ويرتحلون، ومع ذلك ما أمرهم النبي أن يقولوا ذلك، وأن لا يقولوا: «عليك أيها النبي»، فدل على بقاء اللفظ، ولهذا قال ابن مسعود: (هكذا علمنا النبي ﷺ وهكذا نعلم)؛ أي: نعلم الناس كما علمنا النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقصان، فمن فعل بما كان عليه ابن مسعود، فلا حرج، وهو الأصل، ومن فعل بما كان عليه ابن عباس وما حكاه عطاء عن جماعة من أصحاب رسول الله، فإنه لا حرج عليه كذلك.

ومن أخذ بأحد التشهدات الثابتة عن الصحابة - كتشهد ابن عباس وأبي موسى الأشعري وعمر بن الخطاب وعائشة وغيرهم - فكل هذا وارد وسنة، وإن غاير الإنسان بين هذا وهذا، فلا حرج، ولكن الأشهر الذي ينبغي أن يكثر ويغلب الإنسان في صلاته: هو تشهد ابن مسعود ﷺ.

النهوض إلى الركعة الثالثة

لا أعلم نصاً في صفة الاعتماد والنهوض في هذا الموضع من المرفوع، والأمر فيه واسع، وأما حديث أبي هريرة - عند الترمذي^(١) -، عن خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه.

فهو عام، ومع عمومته فهو ضعيف، لضعف خالد راويه.

لكن ثبت في الموقوف عن عبد الرحمن بن يزيد: أن ابن الجدي

مسعود كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ولا يجلس.

رواه البيهقي^(١) بسند صحيح.

وعند البيهقي أيضاً عن ابن عمر بنحوه بسند صحيح، وروي أيضاً عنه خلافه بأن يعتمد على يديه.

وقد ذهب بعض العلماء إلى مشروعية النهوض على اليدين معاً في كل نهوض؛ سواء من جلوس أو سجود، وعلّلوا ذلك أنه أشبه للتواضع وأنشط للقيام، نصّ على هذا الشافعي في «الأم»^(٢) وغيره، ولعله استأنس بالوارد في حديث مالك بن الحُوَيْرِث في القيام من الأولى للثانية، وقاس عليه.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، فذهب الفقهاء من الحنابلة إلى وجوبها، والصواب أنها سنة في التشهد الأخير، وهو قول جمهور العلماء، وذلك أنه لم يثبت الأمر بها عن رسول الله ﷺ، وإنما النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه الصحابة وعلمهم التشهد، قالوا: (علّمنا كيف نصلي عليك، فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»)^(٣).

وفي البخاري^(٤) عن أبي حميد الساعديّ ﷺ قال: قال:

(٢) (١٠١/١).

(١) (١٢٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨/٤) (٣٣٧٠)، ومسلم (١٦/٢) (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة ﷺ.

(٤) (١٢٣٢/٣).

الصحابة: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمدٍ وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ».

فالنبي ﷺ سأله الصحابة، قالوا: كيف نصلي عليك؟ إذاً، لم يكن شرعاً قبل ذلك حتى جاء السؤال، ولا أعلم أحداً من الصحابة ثبت عنه العلم بمشروعية الصلاة على النبي ﷺ قبل هذا الخبر في الصلاة. والقاعدة: أن الأمر إذا جاء بعد سؤال، فإنه يفيد الاستحباب، ولا يفيد الوجوب إلا لقرينة تؤكد الاستحباب إلى الوجوب، ولا مؤكّد في هذا. وإن أضاف في الصلاة أزواجه: «اللهم صلّ على محمدٍ وعلى آل محمد وأزواجه وذريته»، فهذا وارد كما تقدم.

الدعاء بعد التشهد

وإذا فرغ من تشهده، فإنه يُشرع له الدعاء، فهذا من مواضع الدعاء.

ويُشرع له أن يستعيد مما استعاذ منه النبي عليه الصلاة والسلام، كما في «الصحيح»^(١) عن أبي هريرة، قال: (قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم، فليستعدّ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»).

وهذا آكد الأدعية بعد التشهد وقبل السلام، وقد أمر بذلك طاووس ابنه، وأمره بإعادة الصلاة التي لم يستعد فيها من هذه الأربع؛ ممّا يدل

(١) مسلم (٩٣/٢) (٥٨٨) (١٢٨).

على أنه يرى الوجوب، ويرى البطلان بالترك، وأيده ابن حزم، والذي عليه عامة العلماء الاستحباب.

ويدعو بعد ذلك بما شاء.

والتشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، من تركه متعمداً أو ناسياً بطلت صلاته.

وإن سلم سهواً قبل أن يأتي به، يسجد للسهو؛ لأن سلامه غير معتبر، وإنما هو انصراف قبل انقضاء الصلاة.

التسليم وأحكامه

والتسليمتان ينصرف بالأولى منهما من صلاته بإجماع العلماء، فالتسليمة الأولى فرض والثانية سنة باتفاق العلماء، حكى إجماع العلماء على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار»^(١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»^(٢)، والقرطبي في «تفسيره»^(٣) عند قول الله سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكَّانِ﴾ [البقرة: ٤٣] قال: لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم، وبعدم وجوبه، أن التسليمة الثانية ليست بفرض، إلا ما روي عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معاً.

وحكى كذلك الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غير الحسن بن صالح).

(١) راجع: «الاستذكار» (١/٥٣١ - ٥٣٨).

(٢) راجع: «شرح المعاني» (١/٣٥٥ - ٣٥٩).

(٣) (١/٣٩٢).

وحكى الإجماع أيضاً ابن رجب في شرحه على البخاري .

إلا أنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ أنه سلّم بواحدة، وإنما كان يسلم مرتين، وقوله عليه الصلاة والسلام: «تحریمها التكبير، وتحليلها التسليم» و(ال) هنا للعهد، والمعهود من سلامه تسليمتان .

وثبت عن جماعة من الصحابة: أنهم كانوا يسلمون واحدةً، مما يدل على الترخيص، كما رواه عبد الرزاق^(١) عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يسلم عن يمينه واحدةً .

وهو صحيح .

وثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة^(٢) عن القاسم، عن عائشة: أنها كانت تسلم تسليمةً واحدةً قبالةً وجهها .

وهو صحيح .

وثبت عن عليٍّ وأنس وسلمة بن الأكوع كذلك .

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه «إعلام الموقعين»^(٣) المسألة، وأعلل ما جاء عن رسول الله ﷺ مِنْ تسليمه بواحدة مِنْ أحاديث، وبيّن فرضية التسليمتين، وإعلاله للأحاديث متين، ولكن القطع بفرضية التسليمتين فيه نظر، فلا أعلم مَنْ قال بذلك مِنْ الصحابة ولا مِنْ التابعين؛ بل عملوا خلاف ذلك كما تقدم .

وأما زيادة «وبركاته»، فلا أصل لها. جاء في نسخة عند أبي داود^(٤)، ويظهر أنها من بعض النساخ، وليست في الرواية أصلاً، وإن كانت في الرواية ثابتة، فهي شاذة .

(١) في «المصنف» (٣١٤٢) .

(٢) في «المصنف» (٣٠٨٧) .

(٣) (٣٧٧/٢) .

(٤) (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر .

وإن سلم وقال: السلام عليكم، ولم يقل: ورحمة الله؛ انصرف من صلاته، والأكمل أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله. والسنة أن يُتِمَّ اللفظ، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وأما الاختصار على «السلام عليكم»، فيظهر أنه ليس من السنة. وأما ما رواه النسائي وأحمد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ يقول عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره: «السلام عليكم»^(١).

فهذا أورده ابن عمر أو مَنْ دونه اختصاراً لمعرفته، وإلا فهو لم يرد في خبر صحيح مطلقاً، ويدل على أنه أورده اختصاراً للعلم به: أن النسائي والطحاوي^(٢) وغيرهما رواوا الخبر وأتموا التسليم في الجهتين.

والسنة في الالتفات أن يلتفت يميناً حتى يرى مَنْ خلفه خدّه الأيمن، ويساراً حتى يرى مَنْ خلفه خدّه الأيسر؛ لفعل النبي ﷺ ذلك^(٣).

والانصراف من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم عند جمهور العلماء، ولا يحل للمصلي عمل شيء حتى يسلم؛ لعموم قوله ﷺ: «تحليلها التسليم»، وذلك خلافاً للحنفية، وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، وكذلك مروى عن عطاء: أنهم كانوا يقولون: إن الإنسان ينصرف من صلاته بعد التشهد الأخير ولا يسلم، وقد سُئل إبراهيم النخعي: (الرجل يفرغ من تشهده ثم ينصرف قبل إمامه؟ قال: لا شيء عليه).

وعلى قول أبي حنيفة تتفرع مسائل: مَنْ عمل ناقضاً من نواقض

(١) أحمد (٧٢/٢)، النسائي (٦٣/٣). (٢) (١٩٨/١).

(٣) أبو داود (٩٩٦)، النسائي (٦٣/٣)، ابن ماجه (٩١٤/١).

الصلاة قبل التسليم وبعد التشهد الأخير؛ كمن أحدث، أو انصرف عن القبلة، أو فعل شيئاً من المبطلات مما نص عليه بعض الفقهاء؛ كالأكل، أو تكلم وغير ذلك، فإن صلاته صحيحة على قول أهل الرأي، وهو قول مرجوح مخالف للسنة وعمل الصحابة والتابعين، والصحيح أنه لا ينفتل إلا بالتسليم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتحليلها التسليم»؛ أي: لا يحلُّ له أن يفعل شيئاً إلا بالتسليم، والله أعلم.

الفهارس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المعني بالكتاب
٧	• أهمية الأركان الخمسة
٩	• عدد السنن والواجبات في الصلاة
٩	• توجيه قول ابن حبان أن عدد السنن ستمائة
١٠	• عد ابن القيم سنن الصلاة وواجباتها أنها مائة
١٠	• عد عبد الرحمن العيروس سنن الصلاة أنها خمسمائة
١١	• أهمية الدليل في العبادات
١١	• أهمية قول الصحابة وإجماعهم
١٢	• اختلاف الصحابة سعة ورحمة
١٢	• كلام عمر بن عبد العزيز وأحمد والقاضي إسماعيل في خلاف الصحابة
١٢	• وقت فرض الصلاة
١٢	• وقت الإسراء والخلاف فيه
١٢	• كيفية صلاة النبي ﷺ بمكة
١٣	• معنى «الصلاة» في لغة العرب
١٣	• ثلاثة معانٍ للصلاة في العربية
١٤	• العرب تسمي الشيء بما يتعلق به
١٤	• اللفظ المشترك في اللغة ينصرف للشرعي منها
١٤	• معنى الصلاة شرعاً
١٤	• معنى «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»
١٥	• حكم تارك الصلاة
١٦	• أقوال الصحابة في كفر تاركها

- ١٦ • اتفاق الصحابة والتابعين على الكفر
- ١٦ • ترك ما لا تتم الصلاة إلا به كترك الصلاة
- ١٧ • أول من أشار لعدم كفر تارك الصلاة الزهري
- ١٨ • من ذهب إلى عدم كفر تاركها من الأئمة
- ١٨ • حكم من ترك بقية أركان الإسلام
- ١٨ • أظهر الأدلة عند من قال بكفر تارك الحج
- ١٨ • ما جاء عن عمر في كفر تارك الحج
- ١٩ • حكاية الإجماع على كفر تارك الصلاة
- ١٩ • أشار أبو داود إلى أن من لم يكفر تاركها وافق المرجئة
- ١٩ • أقوال الأئمة الأربعة في كفر تارك الصلاة
- ١٩ • أقوال الإمام أحمد في كفر تارك الصلاة
- ٢٠ • ما أخرجه أحمد في مسنده هو مذهبه إذا لم يعرف له قول
- ٢١ • ما أخرجه مالك في موطنه هو مذهبه إذا لم يعرف له قول
- ٢١ • من ترك صلاة واحدة لا يكفر عند أحمد
- ٢١ • رواية صالح عن أحمد أن تارك الصلاة ينقص إيمانه وتوجيهها
- ٢١ • رواية عبد الله عن أحمد أن تارك الصلاة عمداً يقضي ووجهه
- ٢٢ • أقوال الإمام مالك في مسألة كفر تارك الصلاة
- ٢٣ • تضعيف الشنقيطي لرواية التكفير عن مالك
- ٢٣ • ما روي عن الإمام الشافعي في كفر تارك الصلاة
- ٢٣ • ما نقل عن الشافعي في كفر تارك الصلاة الواحدة
- ٢٤ • أقوال الإمام أبي حنيفة في مسألة تارك الصلاة
- ٢٤ • المناظرة المنقولة بين الشافعي وأحمد في كفر تارك الصلاة
- ٢٤ • نقل العراقي عن أبي الطيب المغربي عدم تصوره وقوع ترك الصلاة من
أحد!!
- ٢٥ • حكم من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها عمداً
- ٢٥ • قضاء الصلاة المتروكة عمداً

- ٢٦ • أعلا شيء في قضاء المتروكة عمداً عن الحسن
- ٢٨ • المقصود في هذا الكتاب الكلام على صفة الصلوات الخمس فحسب
- ٢٨ • حكم صلاة الجماعة
- ٢٨ • لا يثبت دعاء عند الذهاب إلى المسجد
- • الذكر الوارد «اللهم اجعل في قلبي نوراً» لا يصح أنه في الذهاب إلى المسجد
- ٢٨ • إعلال البخاري ومسلم له ووجهه
- ٢٩ • الوضوء لكل صلاة
- ٢٩ • السكينة والوقار عند الخروج للصلاة
- ٢٩ • حديث النهي عن تشييك الأصابع عند الذهاب إلى المسجد لا يصح
- ٢٩ • تشييك النبي ﷺ بين أصابعه في المسجد
- ٣٠ • الإسراع عند الإتيان للصلاة
- ٣٠ • السعي اليسير لا بأس به لثبوته عن بعض الصحابة
- ٣١ • كراهة بعض الصحابة للإسراع وإن كان لإدراك الركعة
- ٣١ • مقارنة الخطأ
- ٣٢ • المشي حافياً للمسجد لا يصح فيه شيء
- ٣٢ • لا يصح دعاء معين عند الخروج للمسجد
- ٣٢ • حديث الدعاء عند الخروج من المنزل، وبيان علته
- ٣٢ • تصحيح الحاكم له في المستدرک، وإعلاله له في علوم الحديث
- ٣٣ • كلام الحاكم في كتابه (علوم الحديث) أدق من كلامه في كتابه (المستدرک)
- • قول «بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الخروج وبيان علته
- ٣٣ • الصواب أنه من قول كعب الأحبار
- ٣٤ • أهمية النية واستحضرها
- ٣٤ • معنى قول «النية تجارة العلماء»
- ٣٥ • متى يجب على المصلي الحضور للصلاة

الصفحة

الموضوع

- ٣٥ حكم تأخره بعد سماع الإقامة
- ٣٥ الصلاة في مسجد الحي أولى من البعيد ودليل ذلك
- ٣٥ فضل الصلاة في المسجد القديم
- ٣٦ الدعاء عند دخول المسجد
- ٣٧ الصلاة والسلام على النبي ﷺ عند دخول المسجد فيه خبر معلول
- ٣٧ تقديم الرجل اليمنى على اليسرى عند دخول المسجد
- ٣٧ دليل التيامن والكلام عليه
- ٣٨ أصح شيء في التيامن عند دخول المسجد موقوف عن عمر
- ٣٨ استحباب التيامن في كل تكريم
- ٣٨ التيامن في العبادات يحتاج إلى دليل خاص
- ٣٩ خلع الحذاء الأيسر قبل الأيمن
- ٣٩ تحية المسجد وحكمها
- ٣٩ تكرار الدخول للمسجد في الوقت القصير يكفي فيه تحية واحدة
- ٣٩ قول بعض الحنفية: يكفي في اليوم تحية واحدة
- ٣٩ التسبيح والتحميد والتكبير بدل تحية المسجد لا أصل له
- ٣٩ لا يقطع مشروعية الركعتين الجلوس قبلها
- ٤٠ جواز الجلوس بلا تحية لحاجة
- ٤٠ الحكمة من مشروعية تحية المسجد
- ٤٠ تسمية الركعتين بـ«تحية المسجد» لم يأت في السنة
- ٤٠ وجه التسمية بـ«تحية المسجد» وأصله
- ٤٠ حقيقة «تحية المسجد»
- ٤١ إنكار بعضهم تسميتها بـ«تحية المسجد» لا وجه له
- ٤١ صلاة الوتر ركعة واحدة في المسجد تجزئ عن التحية
- ٤٢ الأحوال التي تكره فيها تحية المسجد
- ٤٢ استحباب أحمد الجلوس عند سماع الإقامة ولو بدون تحية المسجد
- ٤٢ وجه فعل أحمد هذا

- ٤٣ الوقت الذي يشرع فيه القيام للصلاة لمن هو في المسجد
- ٤٣ خلاف العلماء في المسألة
- ٤٤ لا دليل صريح صحيح في المسألة
- ٤٤ استحباب القيام عند رؤية الإمام
- ٤٤ تكبير الإمام بعد انتهاء المؤذن من الإقامة
- ٤٤ جواز تكبير الإمام قبل انتهاء المؤذن من الإقامة عند بعضهم
- ٤٥ حجز المؤذن له مكاناً خلف الإمام
- ٤٥ لا يثبت ذكر ولا دعاء قبل تكبيرة الإحرام
- ٤٥ الذي يشرع فعله قبل تكبيرة الإحرام
- ٤٥ تسوية الصفوف وحكمها
- ٤٥ اتفاق الأئمة على استحباب تسوية الصفوف
- ٤٥ قول البخاري بالوجوب
- ٤٦ قول ابن حزم ببطان صلاة من لم يسو الصف
- ٤٦ حجة من قال بالوجوب
- ٤٦ الاحتجاج بضرب عمر وبلال أقدام من لم يسو الصف ووجهه وجوابه
- ٤٦ التعزير بترك السنن وارتكاب المكروهات
- ٤٦ وجوب الصلاة في وقتها
- ٤٦ أول الوقت أفضل من آخره إلا العشاء والظهر عند اشتداد الحر
- ٤٧ فضل الدنو من الإمام في الصف
- ٤٧ تسمية ما خلف الإمام بـ(الروضة) وأصل التسمية
- ٤٧ معنى حديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)
- ٤٧ أقوال العلماء في معنى (الروضة)
- ٤٨ لا فرق بين ميمنة الصف وميسرته
- ٤٨ حديث (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) وبيان ضعفه
- ٤٩ أصح شيء في فضل ميمنة الصف حديث البراء، ووجهه
- ٤٩ ثبت عن ابن عمرو استحباب المقام خلف الإمام ثم ميمنة الصف

- ٤٩ لا حرج أن تكون الميمنة أطول من الميسرة
- ٤٩ ضعف حديث (وسَّطُوا الإمام)
- ٥٠ التفاضل بين ميمنة الصف الثاني وميسرة الأول
- ٥٠ فضل التبكير والموازنة بينه وبين الصف الأول
- ٥٠ وجوب استحضار النية
- ٥٠ محل النية القلب لا يجهر بها
- ٥١ لم يقل بالجهر بالنية إلا الشافعي ووجه قوله
- ٥١ استنكار النووي وابن تيمية وفقهاء الشافعية ما نسب للشافعي
- ٥٢ وجوب استقبال القبلة
- ٥٢ استقبال من يصلي في طائرة أو سفينة
- ٥٢ صلاة النافلة على السيارة أو الطائرة
- ٥٢ خلاف العلماء في استحباب استقبال القبلة ابتداءً لمن صلى على دابة
- ٥٣ بيان علة حديث استقبال النبي ﷺ القبلة وهو على الراحلة في السفر
- ٥٣ عادة أحمد العمل بالضعيف في الاحتياط
- ٥٣ الفرق بين السفر الطويل والقصير في جواز الصلاة على الراحلة
- ٥٣ الحكمة من جواز الصلاة على الدابة
- ٥٤ حكم الصلاة على الدابة في الحضر
- ٥٤ حكم صلاة الفريضة على الدابة في السفر
- ٥٤ لا فرق بين الرجل والمرأة في مسألة الصلاة على الدابة
- ٥٥ الصلاة على الدابة في الفريضة إذا كانت الأرض طيناً وماءً
- ٥٦ حكم الانحراف عن القبلة يسيراً
- ٥٦ حديث (ما بين المشرق والمغرب قبلة) الصحيح وقفه
- ٥٦ لا يجب التصويب على القبلة للبعيد عنها
- ٥٦ صفوف الكعبة في الصدر الأول لم تكن مستديرة
- ٥٦ أول من أدار الصفوف حول الكعبة
- ٥٧ وجه جواز إدارة الصفوف من القرآن

الصفحة	الموضوع
٥٧	● إنكار أحمد الاستدلال بالجري على القبلة
٥٨	● تعليق أحمد على معنى (ما بين المشرق والمغرب قبلة)
٥٨	● يجب التصويب لمن يرى الكعبة
٥٨	● تكبيرة الإحرام وحكمها
٥٨	● حكم التكبير بغير «الله أكبر»
٥٨	● ترخيص أبي حنيفة بأي صيغة تعظيم
٥٨	● ترخيص الشافعي بـ«الله أكبر» خاصة
٥٨	● مخالفة قوليهما النص
٥٨	● معنى قوله ﷺ (تحريمها التكبير)
٥٩	● حكم السلام على المصلي
٥٩	● حكم رد المصلي السلام نطقاً أو إشارة
٥٩	● نسخ أحاديث رد السلام في الصلاة
٦٢	● إجابة المؤذن في الصلاة
٦٢	● حكم رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام
٦٣	● صفة رفع اليدين
٦٣	● حكم ما يفعله البعض من مس شحمتي الأذنين بالإبهامين
٦٣	● حكم استقبال القبلة بباطن الكفين عند الرفع
٦٤	● أصح شيء في استقبال القبلة باليدين موقوف على ابن عمر
٦٤	● أدلة من قال بمشروعية الاستقبال
٦٥	● ضعف حديث (قبلتكم أحياءً وأمواتاً)
٦٥	● ضعف الأحاديث الواردة باستقبال القبلة للمحتضر والميت
٦٥	● أصح شيء في ذلك موقوف على حذيفة
٦٥	● التعقب على من قال بوجوب رفع اليدين عند الإحرام
٦٦	● الأصل في أفعال الصلاة الوجوب إلا لقرينة
٦٦	● القرائن الصارفة للاستحباب
٦٦	● حكم القيام

الصفحة	الموضوع
٦٧	• السترة وحكمها
٦٧	• موضع البصر في الصلاة
٦٨	• لا يصح في وضع البصر موضع السجود حديث
٦٨	• وضع النبي ﷺ بصره موضع السجود داخل الكعبة وبيان علته، ووجهه لو صح
٦٨	• وضع البصر على إشارة الإصبع في التشهد
٦٨	• حكم النظر للسماء في الصلاة
٦٨	• حكم الالتفات
٦٩	• طأطأة الرأس في الصلاة
٧٠	• ضعف حديث النظر إلى الإصبع حال التشهد وبيان علته
٧١	• القرائن التي تدل على ضعف القول بوضع البصر في موضع معين
٧١	• وصف الصحابة لصلاة النبي ﷺ وهم خلفه
٧٢	• التحديد ينافي الخشوع
٧٣	• مشروعية اعتدال القامة في الصلاة
٧٣	• هيئة وضع القدمين في القيام
٧٣	• المراوحة بين القدمين
٧٣	• أدعية الاستفتاح وحكمها
٧٣	• الاستفتاح في صلاة الجنائز
٧٤	• صيغ الاستفتاح الواردة الصحيحة
٧٤	• أصح خبر في أدعية الاستفتاح
٧٥	• الاستفتاح ب(وجهت وجهي للذي فطر السماوات...) خاص بقيام الليل
٧٦	• الاستفتاح ب(سبحانك اللهم وبحمدك...) لا يصح مرفوعاً
٧٦	• السنة أن يغاير بينها ووجه ذلك
٧٦	• لا يشرع الجمع بينهما
٧٧	• مكان دعاء الاستفتاح
٧٧	• من نسيه لا يقضيه في الركعات التالية

- ٧٧ • دعاء الاستفتاح للمسبوق
- ٧٧ • الاستعاذة بعد الاستفتاح
- ٧٧ • صيغ الاستعاذة
- ٧٧ • ضعف صيغة (.. من همزه ونفخه ونفثه) وبيان علته
- ٧٨ • أفضل صيغ الاستعاذة
- ٧٩ • البسمة بعد الاستعاذة وحكمها
- ٨٠ • المصنفات في أحكام البسمة
- ٨٠ • البسمة آية من كل سورة في قراءة، وليست آية في أخرى
- ٨٠ • حكم الجهر بالبسمة
- ٨٠ • لا يثبت في الجهر حديث
- ٨٢ • عبد الله بن مغفل جعل الجهر محدث
- ٨٢ ، ٨١ • من ثبت عنه الجهر من الصحابة
- ٨٢ • من ثبت عنه عدم الجهر من الصحابة
- ٨٢ • قاعدة مهمة في الأحاديث الواردة في أعلام المسائل ومشهورها
- ٨٣ • ما تركه البخاري ومسلم من أحاديث المسائل المشهورة إعلال
- ٨٣ • أصح حديث في الجهر بالبسمة
- ٨٤ • حكم القبض
- ٨٤ • حكم سدل اليدين
- ٨٤ • ما روي عن مالك من عدم مشروعية القبض وبيان الأصح عنه
- ٨٤ • قول الصحابي (أمرنا) و(نهانا)
- ٨٤ • الحكمة من وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٨٥ • صفة القبض الواردة
- ٨٦ • وقت وزمن القبض
- ٨٦ • من لا يستطيع الركوع والسجود هل يقبض
- ٨٦ • رفع اليدين على هيئة الدعاء بعد الرفع من الركوع
- ٨٦ • حكم القبض بعد الرفع من الركوع

الصفحة	الموضوع
٨٦	• وضع اليدين حال الجلوس
٨٦	• موضع وضع اليدين حال القيام
٨٧	• القبض تحت السرة فيه خبر واحد منكر
٨٧	• القبض على الصدر وعلّة الأحاديث الواردة فيه
٨٩	• جمهور العلماء على عدم تحديد موضع معيّن
٨٩	• كراهة أحمد القبض على الصدر
٩٠	• القيام من مواضع الدعاء
٩٠	• القنوت قبل الركوع
٩١	• قراءة الفاتحة ركن
٩١	• القراءة في كل ركعة
٩١	• ترتيل القراءة في الصلاة
٩١	• الجهر في القراءة والإسرار فيها سنة كل في موضعه
٩٢	• قول آمين بعد الفاتحة
٩٢	• مد آمين وقصرها ودليل ذلك
٩٢	• معنى كلمة (آمين)
٩٢	• حكم تأمين الإمام
٩٢	• تأمين من خلفه
٩٣	• الجهر بالتأمين
٩٣	• الجهر بالتأمين بعد قول الإمام (ولا الضّالين)
٩٣	• التأمين مع قول الإمام (آمين)
٩٤	• جهر الإمام بالتأمين
٩٤	• الجهر بآمين من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد
٩٥	• متى يكون عمل الصحابة إجماعاً
٩٥	• الوجوه التي يعرف بها اشتهاار القول عن الصحابة
٩٥	• الإجماع السكوتي
٩٥	• تساهل بعض الفقهاء في حكاية الإجماع السكوتي

- ٩٦ • سككات الإمام في الصلاة
- ٩٦ • السكوت بعد قراءة الفاتحة لا يثبت
- ٩٧ • سكوت الإمام حتى يتمكن المأموم من القراءة لا أصل له
- ٩٨ • قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية
- ٩٩ • الفاتحة ركن في كل ركعة
- ٩٩ • تخفيف بعض الفقهاء على المأموم في القراءة
- ٩٩ • الفاتحة ركن لا تسقط بالافتداء
- ٩٩ • تضعيف أبي موسى الرازي الحنفي لحديث (من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة)
- ١٠٠ • المنفرد حكمه حكم الإمام في القراءة
- ١٠٠ • تصنيف اللكنوي كتاباً في القراءة خلف الإمام
- ١٠٠ • تشديد ابن تيمية في المنع من القراءة خلف الإمام في الجهرية
- ١٠١ • القراءة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأوليين بالاتفاق
- ١٠١ • القراءة بعد الفاتحة بعد الركعتين الأوليين في الثلاثية والرابعة
- ١٠١ • التطويل في القراءة في الركعتين الأوليين
- ١٠١ • ثبت عن ابن عمر أنه كان يقرأ في كل الركعات الأربع بالفاتحة وسورة
- ١٠١ • ما روي عن أبي بكر في قراءة (ربنا لا تزغ قلوبنا) في الثالثة من المغرب قنوت
- ١٠٢ • حمل مكحول ومالك وابن عبد البر ذلك على أنه قنوت أيام الردة
- ١٠٢ • حملة عمر بن عبد العزيز فيما يظهر على القراءة
- ١٠٣ • قراءة بعض السورة في الصلاة
- ١٠٣ • تكرار السورة في الركعتين
- ١٠٣ • القراءة في الصبح من الطوال وفي المغرب من القصار والباقي من أواسطه
- ١٠٣ • القراءة في الصبح من المفصل
- ١٠٤ • القراءة في المغرب بالطوال
- ١٠٤ • مقدار القيام في الظهر والعصر

- ليس ثمة سورة أفضل من الأخرى في الصلوات ١٠٥
- في السفر يشرع التخفيف مطلقاً ١٠٥
- قراءة النبي ﷺ المعوذتين في الصباح ١٠٥
- قراءة عمر (لإيلاف قريش) في الصباح ١٠٦
- قراءة عمر بسورتَي الإخلاص في الصباح ١٠٦
- حديث قراءة الرسول ﷺ الزلزلة في ركعتي الفجر وبيان علته ١٠٦
- لا يسن فصل السورة بين ركعتين ١٠٦
- ثبوت الفصل عن بعض الصحابة يدل على جوازه في النادر ١٠٦
- حرص بعض الصحابة على عدم الفصل ١٠٦
- معاتبة عبد الله بن عمرو لمن فصل بينهما ١٠٨
- عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» باباً (باب كراهية تقطيع السورة) ١٠٨
- وصف ابن القيم من يداوم على الفصل من الأئمة بالجهل ١٠٨
- تكرار الآية الواحدة في الفرض والنفل لا يثبت ١٠٩
- ثبت التكرار عن تميم الداري وسعيد بن جبير ١٠٩
- تكرار السورة في الركعة الواحدة مخالف للسنة، نص عليه الشاطبي ١٠٩
- السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ١١٠
- لا بأس بجعل الثانية أطول يسيراً في النادر ١١٠
- الأمي والذي لا يستطيع القراءة يسبح ويهمل ١١٠
- الخشوع في الصلاة وأنواعه ١١٠
- أهمية الخشوع وثقل الصلاة على غير الخاشعين ١١١
- معنى الخشوع ١١١
- انشغال عمر بتجهيز الجيش وهو في الصلاة ١١١
- انشغال عمر بحساب جزية البحرين وهو في الصلاة ١١١
- الإجماع على سنية الخشوع وعدم وجوبه ووجه ذلك ١١١
- تحقق الخلاف في مسألة حكم الخشوع ١١١
- السهو لا يملكه الإنسان لكنه يملك الاسترسال ١١١

- ١١٣ التكبير للركوع
- ١١٣ حكم الركوع
- ١١٣ قيل إن بعض الشرائع السابقة السجود فيها قبل الركوع
- ١١٣ الانتقالات لا تكون إلا بالتكبير إلا الرفع من الركوع بالإجماع
- ١١٣ حكم تكبيرات الانتقال
- ١١٤ الصحيح الاستحباب وأدلة ذلك
- ١١٤ الحالة التي يجب فيها تكبير الإمام
- ١١٤ الاستدلال بعموم (صلوا كما رأيتموني) على وجوب التكبيرات وجوابه
- ١١٤ ثبت عن بعض الصحابة عدم إتمام التكبيرات
- ١١٥ ترك التكبيرات مشتهر في عصر السلف
- ١١٦ عمل الناس فيه الصحيح والضعيف
- ١١٦ اشتهار العمل لا يعني من الحق شيئاً والعبرة بالدليل
- ١١٦ مسألة إتمام التكبير من المسائل التي ترك فيها مالك عمل المدينة للحديث ..
- ١١٦ حمل بعض المحققين ترك التكبير في عصر السلف ترك الجهر لا ترك اللفظ
- ١١٦ المداومة على ترك التكبيرات إساءة
- ١١٦ رفع اليدين عند التكبير للركوع
- ١١٦ صفة الرفع
- ١١٧ وقت رفع اليدين
- ١١٧ المواضع التي ثبت فيها رفع اليدين
- ١١٧ كلام بعض الحفاظ في الرفع عند القيام من التشهد الأول
- ١١٧ لم يثبت عن أحد من الصحابة ترك الرفع مطلقاً
- ١١٨ ترك الرفع في الأحيان أفضل لثبوته عن بعض الصحابة
- ١١٩ رفع اليدين في السجود والرفع منه
- ١١٩ ثبوت الرفع في كل خفض ورفع عن بعض الصحابة
- ١٢٠ هوي الإمام والمأموم للركوع

الصفحة	الموضوع
١٢٠	• صفة الركوع
١٢٠	• صفة وضع الرأس أثناء الركوع
١٢١	• أقل قدر مجزئ في الركوع
١٢١	• وضع اليدين في الركوع
١٢١	• الاطمئنان في الركوع واجب
١٢١	• طول الركوع كالقيام
١٢٢	• قراءة القرآن في الركوع
١٢٢	• التسبيح في الركوع وصفته
١٢٢	• عدد التسبيح في الركوع
١٢٢	• حكم الذكر في الركوع والسجود
١٢٣	• حكاية الكرمانلي الإجماع على عدم وجوب التسبيح ونقضه
١٢٣	• قاعدة مهمة فيما هو عبادة بنفسه من أعمال الصلاة
١٢٣	• أدلة وجوب التسبيح
١٢٤	• زيادة (وبحمده) في التسبيح وبيان أنها معلولة
١٢٤	• أفضل الكلام في الصلاة
١٢٥	• السنة تعظيم الرب في الركوع
١٢٥	• الأذكار الثابتة في الركوع والسجود
١٢٦	• الركوع من مواضع الدعاء
١٢٦	• عدد التسبيح
١٢٦	• الزيادة على ثلاث تسيحات
١٢٦	• جواز التعظيم بألفاظ لم ترد
١٢٧	• الرفع من الركوع ورفع اليدين
١٢٧	• التسميع والتحميد وصيغته الواردة
١٢٧	• وجوب التسميع والتحميد
١٢٧	• الحكمة من تخصيص الرفع من الركوع بالتسميع والتحميد لا يثبت فيه شيء
١٢٧	• الزيادة على التحميد للإمام والمأموم

- ١٢٨ الحكمة من التحميد والاستغفار بعد الرفع من الركوع
- ١٢٨ حكم الرفع من الركوع والاعتدال منه
- ١٢٨ الإطالة في الرفع من الركوع
- ١٢٨ الرفع من الركوع من مواطن الدعاء
- ١٢٨ الهوي إلى السجود
- ١٢٩ تقديم اليدين أو الركبتين على الأرض
- ١٢٩ لا يثبت شيء في الباب مرفوعاً
- ١٢٩ ثبوت تقديم الركبتين عن عمر
- ١٢٩ ثبوت تقديم اليدين عن ابن عمر
- ١٣٠ الصواب التخيير
- ١٣٠ المكروهات في الصلاة بالإجمال
- ١٣٠ السجود على سبعة أعظم
- ١٣٠ وجوب أن يمس الأنف والجهة الأرض
- ١٣٠ مكان وضع الكفين عند السجود
- ١٣١ التفريق بين الفخذين
- ١٣١ قبض الأصابع واستقبال القبلة بهما
- ١٣١ السجود أعظم مواضع الدعاء
- ١٣١ مناسبة قول (سبحان ربي الأعلى) في السجود
- ١٣٢ لا يثبت ذكر معين لسجود التلاوة
- ١٣٢ الإطالة في السجود
- ١٣٢ ضم القدمين في السجود لا يصح فيه شيء
- ١٣٢ بيان ضعف الاستدلال بحديث عائشة في ضم القدمين
- ١٣٣ صفة وضع القدمين بين السجدين
- ١٣٣ الإقعاء بين السجدين حكمه وهيئته
- ١٣٣ الجلسة بين السجدين ووجوب الطمأنينة فيها
- ١٣٤ الإشارة بالسبابة بين السجدين

الصفحة	الموضوع
١٣٤	• وضع الكفين بين السجدين
١٣٤	• الدعاء بين السجدين
١٣٥	• جلسة الاستراحة
١٣٥	• لا يكبر للقيام من الاستراحة
١٣٦	• القيام للثانية على صدور القدمين
١٣٦	• الاعتماد على اليدين
١٣٦	• الاعتماد على الركبتين
١٣٦	• العجن عند القيام
١٣٦	• الجلوس للتشهد الأول
١٣٦	• هيئة الجلوس للتشهد الأول
١٣٧	• صفة الافتراش
١٣٨	• صفة التورك
١٣٨	• القيام للثالثة وترك التشهد الأول سهواً
١٣٨	• الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
١٣٨	• الدعاء بعد التشهد الأول
١٣٩	• ثبوت الدعاء بعد التشهد الأول عن ابن عمر
١٣٩	• وقت التكبير عند القيام للثالثة إذا شرع في الانتقال
١٣٩	• مد التكبير حتى الانتصاب قائماً
١٣٩	• الإشارة بالإصبع في التشهد الأول والأخير
١٣٩	• الصفات الواردة عند الإشارة
١٤٠	• ضعف زيادة التحريك
١٤٠	• ضعف زيادة عدم التحريك
١٤٠	• حني الإصبع في التشهد معلول
١٤٠	• استقبال القبلة بالإصبع
١٤٢	• قول (السلام على النبي) بدل (السلام عليك أيها النبي) ووجهه
١٤٢	• الشهادات الواردة عن النبي ﷺ

- ١٤٣ النهوض إلى الركعة الثالثة
- ١٤٤ حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير
- ١٤٥ الدعاء بعد التشهد
- ١٤٥ الوارد من الدعاء بعد التشهد
- حكم الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات
- ١٤٥ والدجال بعد التشهد
- ١٤٦ حكم التشهد الأخير
- ١٤٦ التسليم سهواً قبل ذكر التشهد
- ١٤٦ التسليمتان وحكهما
- ١٤٦ حكم الانصراف بتسليمة واحدة
- ١٤٦ الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة
- ١٤٧ زيادة (وبركاته) في التسليم غير محفوظ
- ١٤٨ صفة التسليم
- ١٤٨ الانصراف من الصلاة بغير تسليم
- ١٥١ الفهارس